جامع أحكام

الحج والعمرة

فتاوى المرجع الديني

آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع أحكام الحج والعمرة

مطابق لفتاوى المرجع الديني
سماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)
إعداد: مؤسسة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) الثقافية
الطبعة: الرابعة / ١٤٤٦هـ
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
ردمك:

جامع
أحكام الحجّ والعمرة

مطابق لفتاوى المرجع الدّيني آية الله العظمى

سماحة السّيّد صادق الشّيرازي

دام ظلّه الشّريف

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة الشريفة «جامع أحكام الحج والعمرة» مع الإضافات الأخيرة جائز ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى.

١٠ ذي القعدة الحرام ١٤٤٦هـ

صدقة البزاري

مقدّمة

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

والحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين، واللعنة الدائمة الأبدية السرمدية على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد...

كان ولا زال قاصدوا بيت الله الحرام يواجهون الكثير من المسائل المستجدة المبتلى بها لتأدية الاعمال في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، ولا غرابة في ذلك فإن هذا البيت ـ الذي هو أول بيت وضع للناس[1] ـ لا يمكن أن تنتهي مسائله في سنة أو سنتين أو أربعين سنة[2]... بل ستستمر مسائله متدفقة ما دام الليل والنهار.

وتلبية لنداءات مرشدي الحج والعمرة وزائري بيت الله الحرام قامت لجنة الاستفتاء في مكتب سماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني

---

١. كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران ٣: ٩٦-٩٧].

٢. كما في: صحيح زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلني الله فداك، أسألك في الحج منذ أربعين عاما، فتفتيني، فقال: «يا زرارة، بيت حج إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاما؟!» (وسائل الشيعة، كتاب الحج: الباب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح١٢).

الشيرازي (دام ظلّه) بإعداد وترتيب مسائل هذا الكتاب الجامع لأحكام الحج والعمرة طبقاً لآخر فتاواه (دام ظلّه)، وهو على غرار (جامع المناسك) للإمام الراحل آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي (قدّس سرّه)، مع ما فيه من مسائل كثيرة جدا وجديدة لم يتعرض لها الإمام الراحل (قدّس سرّه).

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن لا يحرمنا حج بيته الحرام في عامنا هذا وفي كل عام.

والحمد لله رب العالمين.

لجنة الاستفتاء في مكتب سماحة

آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظلّه)

وجوب الحج

الحج من أركان الدين، وهو واجب بالضرورة على كلِّ من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء وكذا الخناثى، ومنكره ـ مع الالتفات إلى ضروريته ـ في سلك الكافرين إذا كان إنكاره إنكاراً لأحد الأصول الثلاثة: التوحيد والنبوة والمعاد وإلا ففيه إشكال بل منع، وكذلك تاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم، وتركه من غير استخفافٍ من الكبائر، وتركه في سنة الاستطاعة ـ ثم الإتيان به بعد ذلك ـ معصية وإثم.

فعن ذريح المحاربي ـ في الصحيح ـ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا»[1].

ويكفي الحج أهمية ما جاء في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) من قوله: «والله الله في بيت ربكم، لا تخلوه ما بقيتم، فإنّه إن ترك لم تناظروا[2]، وأدنى ما يرجع به من أَمَّهُ أن يغفر له ما سلف[3]».

وعن حماد ـ في الصحيح ـ ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان علي صلوات الله عليه يقول لولده: يا بني، انظروا بيت ربكم؛

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١.
٢. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١٠.
٣. بحار الأنوار ٤٢: ٢٤٩/ الباب ١٢٧، ح٥١.

فلا يَخلُوَنّ منكم، فلا تناظروا»[١].

وعن زرارة ـ في الصحيح ـ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية»[٢].

وعن أبي حمزة الثمالي ـ في الصحيح ـ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «بني الإسلام على خمس: الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية. ولم تناد بشيء ما نودي بالولاية»[٣].

وعن فضيل بن يسار ـ في الموثق ـ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «بني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية. ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية؛ فأخذ الناس بأربع، وتركوا هذه»، يعني: الولاية[٤].

وعن سعد الإسكاف ـ في الحسن ـ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ، فإذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه،

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الحج: الباب ٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٢.
٢. وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، ح٥.
٣. ولاحظ: وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، ح١٠.
٤. الكافي ٢: ١٨/ باب دعائم الإسلام، ح٢.

وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة، فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس»[١].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفعوا شفعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف درهم»[٢].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال علي بن الحسين (عليهما السلام) «حجوا واعتمروا تصح أبدانكم، وتتسع أرزاقكم، وتكفون مئونات عيالاتكم»[٣].

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ومن ختم له بحجة دخل الجنة، ومن ختم له بعمرة دخل الجنة»[٤].

ونحوها من الأحاديث وهي كثيرة.

المسألة١: لا يجب الحج في أصل الشرع إلا مرة واحدة في تمام العمر، وهو المسمى بـ «حجة الإسلام»، ويقال له واجب بأصل الشرع. وقد يلزم بسببٍ عارضٍ كأن يوجب الإنسان الحج على نفسه بنذرٍ أو عهدٍ أو يمينٍ أو نيابةٍ عن الغير أو إفساد حج، ويقال له واجب بالعارض. ويستحب على نحو التأكيد حج البيت مراراً وتكراراً، سيّما

١. وسائل الشيعة، كتاب الحج: الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٨.
٢. وسائل الشيعة، كتاب الحج: الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١٤.
٣. وسائل الشيعة، كتاب الحج: الباب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٧.
٤. مستدرك الوسائل، كتاب الطهارة: الباب ٢٦ من أبواب الاحتضار وما يناسبه، ح٥.

على الأثرياء وأهل الجِدَة واليَسار.

المسألة٢: لا يبعد وجوب الحج ـ كفايةً[١] ـ على كل أحد في كل عام إذا كان متمكنا بحيث لا تبقى مكة خالية عن الحجاج، فلا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج.

المسألة٣: يجوز للإمام أو الوالي الشرعي أن يجبر الناس ـ كفاية ـ على الحج إذا تركوه، ولو من جهة عدم وجوب الحج على أحدٍ أصلا في تلك السنة[٢]، ولا يختص هذا الوجوب الكفائي بأهل الجدة واليسار، بل يلزم على الوالي نفسه الصرف من بيت المال في هذه المصلحة العظيمة، والمراد من بيت المال ـ هاهنا ـ ما يشمل الزكاة، فمن أعظم مصاديق «سبيل الله[٣]» الواجب صرف الزكاة فيه الحج إلى بيت الله الحرام.

المسألة٤: وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري، بمعنى أنه يجب الإسراع والمبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، ولا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه في العام الأول فيجب المبادرة إليه في العام الثاني وهكذا، فإن خالف وأخَّر الحج عن عامه الأول من غير عذرٍ عصى، وهكذا يتكرر العصيان كلما تكررت المخالفة.

---

١. بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الآخرين.

٢. وهذا الافتراض نادر التحقق.

٣. المشار إليه في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة ٩: ٦٠].

المسألة٥: يجب على من أراد الحج ان يتعلم مسائل الحج التي هي محل ابتلائه، أو يمكن ان يبتلى بها.

مقدمات الحج

المسألة٦: إذا توقف إدراك الحج ـ بعد حصول الاستطاعة ـ على مقدمات السفر وتهيئة أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة، حتى ولو كانت المقدمات كثيرة وطويلة، كتحصيل جواز السفر ـ مثلاً ـ وبقية الوثائق التي تفرضها بعض الدول، والقيام بالإجراءات التي قد تستغرق وقتاً طويلاً.

المسألة٧: لو أهمل ولم يبادر في تحصيل المقدمات أثم وإستقر الحج في ذمته وعليه الحج حتى وإن زالت إستطاعته بعد ذلك.

المسألة٨: على المستطيع ـ إن لم يمكنه السفر بمفرده ـ انتخاب قافلة يطمئن إليها لو كانت هناك قوافل متعددة، ولو كانت الجميع مورد اطمئنانه لم يلزمه السفر في أول قافلة منها، نعم الأحوط استحباباً السير مع الحملة الأولى إن كانت هي الأوثق، فلو سافر مع غيرها واتفق عدم وصوله إلى الحج لم يكن بذلك عاصياً ولم يستقر الحج في ذمته، فإن استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وإلا فلا.

المسألة٩: إذا لم يطمئن بالحملة الثانية أو الثالثة لا يجوز له التأخير، فإن سافر والحال هذه فإن أدرك الحج صح منه ولم يكن آثماً على الأصحّ، وإن لم يدرك الحج أثم واستقر الحج في ذمته، وعليه أن يحج في السنة القادمة.

المسألة١٠: إذا قطع بعدم وجود حملة أو رفقة أخرى فالأقوى وجوب البدار وعدم جواز التأخير، فإن لم يخرج معها واتفق حصول رفقة أخرى وأدرك معها الحج صح منه ولم يكن آثما، وإن لم يدرك الحج فإن أدركت الحملة والرفقة الأولى الحج فلا إشكال في كونه آثماً، وفي استقرار الحج عليه وعدمه احتمالان الأحوط الاستقرار، وإن لم تدرك الحملة الأولى الحج لم يستقر عليه الحج، وفي ترتب الإثم عليه احتمالان عدمه غير بعيد.

المسألة١١: لو انحصرت الحملات بحملة ورفقة واحدة ولم يكن ثمّة وثوق واطمئنان بإدراك الحج بالسفر معها لم يجب عليه السير معها، والظاهر استقرار الحج في صورة الوثوق النوعي وإن لم يكن شخصياً.

المسألة١٢: المراد بالإدراك في المسائل السابقة هو إدراك حج التمتع بأركانه الاختيارية ـ والذي هو فرض البعيد عن مكة المكرمة ـ فلو ضاق وقت التأخير عن ذلك وجب الخروج مع السابق، فلو أخَّر عصى وصح حجه وإن انقلب حجه إلى الإفراد أو فاته اختياري أحد الموقفين.

المسألة١٣: من لم يكن متمكناً من الحج إلا بالمكوث في مكة المكرمة ـ أو في البلدان القريبة منها ـ أحد عشر شهراً وجب عليه الذهاب إلى مكة المكرمة ـ أو تلك البلدان ـ والبقاء فيها تلك المدة، نعم إذا استلزم الذهاب والبقاء الحرج ـ الرافع للتكليف ـ سقط البدار إلى الحج.

المسألة١٤: يجب الحج إذا كان عليه واجب مطلق فوري ليس بأهم من الحج، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج، سواء كان هذا

الواجب حصل قبل الاستطاعة أو بعدها، نعم إذا كان الواجب الفوري أهم ولم يمكن الجمع بينهما قُدِّم على الحج، كالدفاع عن حريم الإسلام ودماء المسلمين وأعراضهم، مع عدم الكفاية بغيره، ونحو ذلك.

المسألة١٥: في موارد تقديم الواجب الآخر الأهم على الحج إن بقيت الاستطاعة ـ والتي سيأتي ذكر أقسامها ـ وجب الحج في القابل، وإلا فلا، إلا إذا كان الحج قد استقر عليه سابقاً فإنه يحج ولو متسكعاً.

المسألة١٦: يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة أو نحوهما إذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه، نعم لا إشكال في الاستنابة في الحج الندبي عن الحي.

استنابة العاجز المستطيع

المسألة١٧: إذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض أو حصر لا يرجى زوالهما أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه، فالأقوى وجوب الاستنابة عليه قبل موته.

المسألة١٨: من كان موسراً من حيث المال وعجز عن الحج ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ـ من قبل ـ، أو استقراره وهو لا يعلم فالأقوى وجوب الاستنابة، ويكفي الميقاتي وإن كان الأحوط استحباباً البلدي وإذا مات فيجب القضاء عنه، بل الأحوط ذلك حتى لمرجو الزوال إذا لم يعلم به، وأما مع العلم فمشكل والأحوط تأخير الحج ليأتي به بنفسه في السنة القادمة، والظاهر فورية وجوب الاستنابة

في صورة التكليف بها كما في المباشرة.

المسألة١٩: إذا استناب مع كون العذر مرجو الزوال، ففي الإجزاء وعدمه احتمالان، والإجزاء غير بعيد، حتى مع حصول اليأس في الأثناء أو بعد عمل النائب.

المسألة٢٠: إذا ارتفع العذر فالمشهور وجوب الحج عليه مباشرة وإن كان بعد إتيان النائب بتمام الأعمال وهو الأحوط استحباباً.

المسألة٢١: إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب ـ بأن كان بعد إحرام النائب ـ، فالأقوى الكفاية ولا يجب على المنوب عنه الحج، سواء تمكن من الحج في تلك السنة أم لم يتمكن.

المسألة٢٢: الظاهر عدم انفساخ الإجارة إن ارتفع العذر في أثناء العمل، سواء وصل الخبر إلى النائب أم لا.

المسألة٢٣: لا فرق في وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من مرض وغيره، وبين من كان معذوراً خلقةً.

المسألة٢٤: الأقوى عدم اختصاص وجوب النيابة بحجة الإسلام، فيجري في الحج النذري والإفسادي أيضاً.

المسألة٢٥: إذا لم يتمكن المعذور ـ عن المباشرة ـ من الاستنابة لعدم وجود النائب، أو عدم رضاه إلا بأزيد من أجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة، أو كان راضياً بأجرة المثل ولم يتمكن المنوب عنه منها، أو كانت الزيادة مجحفة بحقه، أو غير ذلك من الأعذار، سقط الوجوب، وحينئذ وجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحج مستقراً عليه ولا يجب مع عدم

الاستقرار.

المسألة٢٦: لا يبعد كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، وإن كان الأحوط استحباباً عدم كفايته.

المسألة٢٧: يكفي الحج عن العاجز، من الميقات على الأقوى، وكذا لو كان في مكة المكرمة ـ مع كون الواجب عليه هو التمتع ـ لكن بشرط أن يخرج النائب إلى أحد المواقيت، أو لا يصل مال المنوب عنه لأزيد من ذلك، وإن كان الأحوط خلافه.

المسألة٢٨: إذا أوصى العاجز المنوب عنه بحج آخر بعد الموت كان الثاني من الثلث لا من أصل التركة هذا إذا كان الحج الثاني مندوباً والّا كان من أصل التركة.

المسألة٢٩: على النائب الإتيان بالحج الواجب عن المنوب عنه، فإن كان الواجب عليه تمتعاً جاء به، وإن كان الواجب عليه القِران أو الإفراد لزم الإتيان به على هذا النحو، وإذا كان المنوب عنه مخيراً كان ذلك للنائب أيضاً وان كان الأفضل اختيار التمتع.

شرائط وجوب حجة الإسلام

وهى أمور:

الشرط الأول والثاني: الكمال بالبلوغ والعقل

المسألة٣٠: لا يجب الحج على الصبي وإن كان مراهقاً، ولا على المجنون وإن كان ادوارياً إلا إذا كان مستطيعاً وقادراً على أكثر أعمال الحج

ـ بما فيها أركان الحج ـ في حالة إفاقته فيجب عليه حينئذ، وكذلك حكم المغمى عليه.

المسألة٣١: المجنون الأدواري إذا لم يكن دور افاقته بقدر تمام أعمال الحج ولكن كان بقدر أركانه والمعظم منه، وجب عليه الحج إن تمكن من ذلك على الأقوى، كما إذا أفاق حين سير القافلة فسار معهم، ثم جن ثم أفاق قبل الوقوفين وأمكنه الإتيان بعمرة التمتع ـ إذا كان فرضه ـ أو بعد الوقوف الأول إذا كان فرضه الافراد. ومثله على الأحوط إن لم يكن أقوى، من كان دور جنونه قليلاً، كمن يفيق ساعة ويجن ساعة أخرى، بحيث يتمكن من الإتيان بالأعمال حال الإفاقة وإن كان يجن بين كل فعلين.

المسألة٣٢: المغمى عليه كالمجنون في تمام ما ذكر، فإن كان يفي دور افاقته بأركان الحج والمعظم منه وجب عليه الحج على الأقوى، وإن لم يف بذلك لم يجب.

المسألة٣٣: من كان سكراناً في جميع المواقف لم يصح حجه، أما إذا كان سكراناً في بعض المواضع بحيث يأتي بالأركان ومعظم الأعمال حال الإفاقة فحجه صحيح على الأقوى.

المسألة٣٤: إذا جُن بعد أن أتم المناسك فحجه صحيح ومجزىء.

المسألة٣٥: السفيه الذي ليس له مَلَكَة إصلاح المال ليس في حكم المجنون، فمن اجتمعت فيه شرائط الحج فليس للولي منعه بل يجب عليه المبادرة إليه، وعلى الولي تولي الإنفاق عليه بنفسه أو وكيله، سواء زادت

نفقته سفراً على نفقته حضراً أم لا، ولا فرق في ذلك بين حجة الإسلام وغيرها من الحج الواجب.

حج الصبي

المسألة٣٦: يستحب للصبي المُمَيِّز أن يحج، ولا تشترط صحته بإذن وليه ـ كالأب مثلاً ـ فإذا كان حجه مستجمعاً لبقية شرائط الصحة ـ سوى البلوغ ـ صح حجه، ولكنه لا يكون مجزياً عن حجة الإسلام.

المسألة٣٧: إذا اعتقد تحقق جميع الشرائط وكان واقعاً صغيراً، لم يكف عن حجة الإسلام.

المسألة٣٨: لا يشترط فى صحة حج الصبي المميِّز إذن الولي الشرعي إذا لم، يصدق عليه أحد العناوين الثلاثة: العقوق، أو الايذاء، أو المنافاة للمصاحبة بالمعروف. وأما الصبي غير المميز: فانه يستحب لوليه الشرعي إحرامه. والمراد من الولي الشرعي الأب والجد والوصي لأحدهما والحاكم الشرعي وأمينه أو وكيل أحد المذكورين، بل كل من يتولى أمر الصبي ويتكفله وان لم يكن ولياً شرعياً مثل الأخ والعم والخال ونحوهم والأجنبي. وتلحق الأم بالأب بالنسبة للصبي غير المميز، في هذه المسألة للنص الخاص.

المسألة٣٩: لا يشترط في صحة الحج المستحب للبالغ إذن الابوين إن لم يكن السفر للحج مستلزماً للعقوق، أو الايذاء، أو المنافاة للمصاحبة بالمعروف، وإذا كان كذلك فيجب الاستئذان منهما، فإن حج بلا إذن منهما فحجه باطل، هذا بالنسبة للحج المستحب أما الحج

الواجب فلا يشترط إذنهما مطلقاً.

المسألة٤٠: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميِّز ذكراً كان أم أُنثى، وكذا المجنون وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام بعد نزع ملابسه، وينوي بذلك أن يجعل الصبي محرماً بأن يقول «اللّهم إني أحرمتُ هذا الصبي بعمرة التمتع، أو بحج التمتع، أو بالعمرة المفردة قربة إلى الله تعالى»، ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين، وإلا لبى عنه، ويجنبه جميع محرمات الإحرام، ويأمره بفعل كل ما يمكن فعله من أعمال الحج أو العمرة، من طواف وصلاة طواف وسعي بين الصفا والمروة ووقوف ومبيت ورمي وحلق وتقصير، وينوب عنه فيما لا يستطيع فعله من أعمال الحج أو العمرة.

المسألة٤١: لا يلزم كون الولي محرماً للاحرام بالصبي، بل يجوز له ذلك وإن كان محلاً.

فروع في حج الصبي

المسألة٤٢: إحرام الصبي من المواقيت كالكبير، ولكن يجوز للولي أن يؤخر تجريده عن المخيط وسائر محرمات الإحرام إلى «فخ»[1] في ما إذا كان سائراً من ذلك الطريق، وإذا أخّر الولي الإحرام بالصبي إلى عرفات ففي صحة إحرامه إشكال بل منع، وكذا لو أحرم الولي بالصبي بالنذر قبل الميقات ففي صحته اشكال.

---

١. فخ: بئر معروف على بعد فرسخ من مكة المكرمة، وهي الموضع الذي قتل فيها الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الإمام المجتبى الحسن بن علي (عليهما السلام).

المسألة٤٣: إذا كان الصبي المميز قادراً على الصلاة أمره الولي بها، وإلا ناب عنه، والأحوط استحباباً الجمع بين عملي الولي والصبي جميعاً.

المسألة٤٤: لا بد أن يكون الصبي المميز مختوناً حال طوافه أو حال الطواف به سواء كان الطواف للعمرة أم للحج أم للنساء، كما لا بد من أن يكون طاهراً من الخبث والحدث، وإن لم يقدر على الوضوء فالأحوط استحباباً توضئته بصورة الوضوء، كما أنه إذا كان جنباً[1] لزم غسله، وإلا لم يجز للولي إدخاله للمسجد الحرام، أما غير المميز والرضيع، فإن الظاهر فيهما عدم وجوب طهارتهما لا من الخبث ولا من الحدث.

المسألة٤٥: لا يلزم على الولي في الطواف والسعي مصاحبة الصبي ـ سواء كان مميزاً أم لا ـ فإن أرسله مع غيره أو أركبه العربة كفى، والأحوط استحباباً اشتراط نية الولي عند ارسال المميِّز، كما أن الأقوى اشتراط نية الولي عند اطافة غير المميِّز.

المسألة٤٦: إذا لم يقدر الصبي على الرمي يرمى عنه، ويستحب وضع الحصى في يد غير المميز ثم يرمي الولي عنه بعد أخذها من يده.

المسألة٤٧: الأظهر فساد حج الصبي بالجماع وغيره من المفسدات، كما أنه يبقى عليه محذورات الإحرام إن لم يطف طواف النساء، وعمده وسهوه وجهله ـ موضوعاً أو حكماً ـ كالرجل، إلا ما استثني، وحكم

---

١. إذ من محققات الجنابة الدخول منه في الذكر، والدخول بها في الأنثى ولو من غير إنزال.

الصبية كحكم المرأة.

المسألة٤٨: إذا سافر الولي بالصبي للحج أو العمرة، وكانت نفقة الصبي في حال سفره لا تزيد على نفقته في حضره جاز للولي أن يحتسبها من مال الصبي نفسه، وكذا إذا زادت على نفقته في الحضر إذا كان حفظه متوقفاً على السفر به، أو كان السفر بمصلحته، وأما إذا كانت النفقات الزائدة موجبة لفقره فلا يجوز أخذها من مال الصبي.

المسألة٤٩: ثمن الهدي من مال الصبي ـ ان كان الحج به مصلحة له أو حج وهو مميّز ـ فإن لم يكن له مال فمن مال وليه ويتولى الهدي نيابة عنه، وإن لم يكن له مال صام عنه حتى وإن كان الصبي قادراً على الصيام.

المسألة٥٠: كفارة صيد الصبي من مال الولي ـ سواء كان الولي هو الأب أم كان غيره ممن يتولى شؤون الصبي ـ ولا شيء على الصبي ولا على وليه في بقية الكفارات مطلقاً.

بلوغ الصبي بعد الإحرام

المسألة٥١: إذا أحرم الصبي المميّز ثم بلغ قبل الوقوف بالمشعر الحرام صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام، وكذا إذا حج المجنون ندباً ثم كمل قبل المشعر، إلا أن الأحوط استحباباً إعادة الحج إذا استطاع بعد ذلك.

المسألة٥٢: إذا وصل الصبي الميقات ثم بلغ قبل أن يحرم فلا إشكال في كون حجه حجة الإسلام فيما إذا كان مستطيعاً أو استطاع من

ذلك الموضع.

المسألة٥٣: لو حج معتقداً البلوغ مع توفر بقية الشرائط ثم بان عدم بلوغه، فالظاهر عدم إجزائه عن حجة الإسلام، ولو حج معتقداً عدم بلوغه فنوى الحج المستحب، ثم انكشف بلوغه صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام، ولو لم يحج في هذه الصورة مع بقاء الشرائط الى زمن العود لوطنه استقر الحج عليه لو كان جهله عن تقصير.

الشرط الثالث: الحرية

المسألة٥٤: لا يجب الحج على المملوك وإن أذن له المولى وكان مستطيعاً من حيث المال ـ بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه ـ أو بذل له مولاه أو غيره الزاد والراحلة.

المسألة٥٥: إذا حج المملوك بإذن مولاه صح حجه بلا إشكال، ولكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، فإذا أعتقه المولى وأدرك أحد الموقفين اجزأه عن حجة الإسلام.

الشرط الرابع: الاستطاعة

وتتحقق بأمور:

الاول: السعة الزمانية

المسألة٥٦: لا بد من وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى الأماكن المقدّسة والقيام بالأعمال الواجبة فيها، فلا يجب الحج فيما إذا كان حصول المال أو توفّر سائر الشرائط في وقت لا يسع لأداء مناسك الحج،

وكذا لا يجب الحج فيما إذا كان الوقت ضيقاً بحيث يستلزم مشقة شديدة لا تتحمل عادة الوصول إلى الأماكن المقدسة.

المسألة٥٧: إذا استطاع السير وعلم أن وظيفته الاختيارية ستنقلب إلى وظيفةٍ اضطرارية لضيق الوقت ـ كأن ينقلب الحج من تمتع إلى إفراد ـ فالظاهر وجوب الحج عليه.

المسألة٥٨: إذا أخر الذهاب إلى الحج عمداً إلى أن ضاق الوقت عن الاعمال حتى الاضطراري منها فلا إشكال في استقرار الحج عليه.

الثاني: القدرة البدنية

المسألة٥٩: من كان مريضاً أو ناقص العضو أو كبير السنّ بحيث لا يقدر على قطع المسافة إلى الأماكن المقدسة، أو لم يقدر على البقاء فيها بمقدار أداء أعمالها لشدة الحر مثلا، أو كان ذلك حرجاً شديداً عليه، لم يجب عليه الحج مباشرة، ولكن تجب عليه الاستنابة فيما إذا توفرت فيه بقية شروط الاستطاعة[1].

المسألة٦٠: المستطيع مالياً إذا كان له استطاعة جسمية يجب عليه أن يحج بنفسه، ولا يكفيه لو حج عنه غيره، تبرعاً أو بأجرة، نعم يصح الحج ندباً عنه.

المسألة٦١: إذا أزال صحته بشرب شيء عمداً بحيث مرض ولم يستطع الحج، فالأحوط استقرار الحج عليه، وكذا لو أزال عقله متعمداً.

---

١. وقد تقدم في «وجوب الحج» عدة صور لهذه المسألة، فراجع.

الثالث: خلو الطريق من الموانع

المعبر عنه بـ «تخلية السَّرْب»، ويقصد منه عدم وجود مانع في الطريق.

المسألة٦٢: إذا كان الطريق غير مأمون بأن يخاف الشخص ـ خوفاً معتداً به ـ في سلوكه على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله أو على بعض من يتعلق به ويهمه أمره فهو غير مخلى السرب ولا يجب عليه الحج.

المسألة٦٣: إذا كان هناك طريقان أحدهما أقرب إلى الأماكن المقدسة لكنه غير مأمون، وجب الذهاب من الطريق الأبعد مع سعة الوقت ووفور النفقة، وإلا فلا يجب عليه الحج.

المسألة٦٤: إذا كان سلوك الطريق الأبعد مستلزماً للوصول إلى الحج في السنة الثانية، والطريق الأقرب ـ غير المخلى ـ ينفتح في السنة الثانية، كان المكلّف مخيراً بينهما.

المسألة٦٥: لا يجب الحج إذا كان هناك مانع شرعي كأن يستلزم أداء الحج ترك واجب شرعي أهم من الحج ـ كالجهاد العيني أو انقاذ نفس من الهلاك ـ ، وكذا إذا استلزم ارتكاب معصية مفسدتها أعظم من مصلحة الحج، واما لو استلزم ترك واجب غير اهم أو ارتكاب معصية مفسدتها ليست أعظم من مصلحة الحج، فلا يبعد صحة الحج واجزائه عن حجة الإسلام مطلقاً، سواء كان قد استقر عليه الحج أم لا.

المسألة٦٦: لو اعتقد عدم وجود مانع شرعي وحج، فالظاهر كونه مجزياً عن حجة الإسلام لو بان الخلاف. ولو اعتقد وجود المانع الشرعي

ولم يحج وبان الخلاف، فالظاهر استقرار الحج عليه.

المسألة٦٧: إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه العدو لعدم أمن الطريق، أو اعتقد وجود المانع من ضرر أو حرج فترك الحج، ثم تبيّن له بعد ذلك أنه لا خوف عليه في السفر ولا مانع وأنه مخلى السرب في الواقع، فإن كان في اعتقاده ذلك معذوراً عرفاً لم يستقر عليه الحج والّا استقر عليه.

المسألة٦٨: إذا كانت جميع الطرق غير مأمونة إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد، كأن يسافر العراقي أولا إلى خراسان ثم إلى الهند ثم إلى جدة ـ مثلاً ـ وجب عليه الحج مع الاستطاعة على ذلك، ـ من دون حرج أو ضرر مجحف ـ فانه قد لا يصدق عليه في هذه الأزمنة أنه غير مخلى السرب، لسهولة الدوران حول الأرض والوصول إلى الأماكن المقدسة في مدة قصيرة لكثير من الناس.

المسألة٦٩: الظاهر اشتراط تخلية السرب وأمن الطريق في الذهاب والإياب معاً، فإذا كان مخلى سربه في الذهاب دون الإياب، لم يجب عليه الحج.

المسألة٧٠: كما يشترط تخلية السرب عن العدو كذلك يشترط خلوه عن سائر الموانع أيضاً، فإذا كان في بعض منازل الطريق مرض أو وباء وخاف على نفسه، لم يجب عليه الحج.

المسألة٧١: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده غير مال استطاعته، وكان تلف ذلك المال يوجب له عسراً أو حرجاً أو ضرراً

يعتد به، أو كان سفره يستلزم حدوث ضرر في نفس أو عرض، لم يجب عليه الحج.

المسألة ٧٢: إذا اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج ثمّ بان الخلاف، فالظاهر كفايته عن حجة الإسلام.

المسألة ٧٣: إذا أزال استطاعته السربية عمداً، استقر الحج عليه، كما إذا علم أنه إن كتب إلى أعدائه بأنه عازم على الحج قطعوا عليه طريقه، أو أنه إن أخبر السلطان منعه من الذهاب، فحاله حال متعمد الترك.

المسألة ٧٤: إذا كان في الطريق عدو أو نحوه من الموانع لا يندفع إلا بالمال فالأقوى عدم الوجوب مع الضرر أو الحرج الرافعين للتكليف أو الاجحاف وان لم يضر بحاله، وإلا وجب إعطاء المال والحج.

المسألة ٧٥: إذا كان الخوف من العدو في بلد المكلف أكثر من الخوف في الطريق إلى الحج أو متساويين فالأقوى وجوب الذهاب إلى الحج.

المسألة ٧٦: إذا توقف الحج على قتال العدو فالظاهر وجوبه إذا كان العدو قليلاً يقدم على مثله العقلاء مع التمكن منه وإحراز السلامة والغلبة عليه، وإلا فلا يجب بل قد يحرم، ومع الشك أيضاً لا يجب، بل قد يحرم.

المسألة ٧٧: إذا انحصر الطريق في ركوب البحر وجب ركوبه، إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً يصدق معه العذر، وليس المراد مطلق المرض، بل المرض البالغ الشديد الذي يرتفع الوجوب

بمثله، نعم الجبان يكفيه خوفه ـ وان لم يكن عقلائياً ـ بما يكون الامتثال له حرجياً، أو ضررياً، أو خوف ضرر.

استطاعة المرأة

المسألة٧٨: إذن الزوج ليس شرطاً في ذهاب الزوجة للحج الواجب، فإذا حصل لها الاستطاعة وجب عليها الحج وإن لم يأذن لها الزوج، لأنه لا حق للزوج في منعها عن حجة الإسلام، وكذا في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين إذا لم يَحلّها الزوج، ولكن مع عدم الحل فإن كان الحج المنذور ونحوه منافياً لحقه في الاستمتاع كان له منعها إذا لم يكن قد اذن به من قبل.

المسألة٧٩: إذن الزوج في الحج الندبي شرط، وله أن يمنعها عنه مع منافاته لحقّ الاستمتاع، وأما مع عدم المنافاة فكذلك على الأحوط وجوباً، فلو لم يأذن لها وحجّت أو اعتمرت ندباً ثمّ تعقّبه الرضا فالاقرب الصحّة.

المسألة٨٠: يجوز للزوج منع زوجته من الخروج مع أول قافلة وحملة مع وجود قوافل أخرى قبل تضيق الوقت، إلا إذا كان ذلك مستلزماً للحرج والضرر والإجحاف المنفي.

المسألة٨١: المرأة التي في عدة طلاقها إن كانت مطلّقة بالطلاق الرجعي حكمها بالنسبة إلى الحج الواجب والمستحب حكم الزوجة مع زوجها، وذلك لأنها في حكم الزوجة.

المسألة٨٢: إذا استطاعت المرأة التي توفي عنها زوجها في أشهر

الحج وجب عليها الحج في عدتها، ولكن تراعي أحكام الحداد في خروجها إلى الحج.

المسألة ٨٣: في اشتراط الأذن في الزواج المنقطع احتمالان، والظاهر عدم الاشتراط ما لم يناف حق الزوج عليها.

المسألة ٨٤: لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المَحْرم لها، نعم يلزم أن تسافر مع إنسان أمين.

المسألة ٨٥: مع عدم الأمن يجب على المرأة أن تستصحب المَحْرم ولو بالأجرة مع التمكن منها بدون اجحاف، ومع عدم المَحْرم أو الأمين لم يجب عليها الحج.

المسألة ٨٦: المقصود من المَحْرم بالنسبة للمرأة، هو من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

المسألة ٨٧: إذا ذهبت مع عدم الأمن، فإن تمكنت من تحصيله قبل الشروع في الاحرام، صح حجها وأجزأ، وإن لم تتمكن من تحصيله كذلك، فالظاهر الصحة أيضا، إلا إذا كان خطراً على النفس أو العرض الحرام تحمّله ووقع الخطر، فإن الأظهر عدم الصحة.

المسألة ٨٨: إذا كانت غير آمنة فلم تذهب، وكان في الواقع الذهاب آمناً، لم يجب عليها الحج بعد ذلك إن فاتت الاستطاعة من جهة أخرى.

المسألة ٨٩: يجب على المرأة المستطيعة غير المتزوجة التزوج تحصيلاً للمَحْرم إذا لم يكن ضرراً، أو حرجاً عليها، وإلا لم يجب.

المسألة ٩٠: إذا استطاعت المرأة وجب عليها منع الحمل المانع عن

الحج، إلا إذا كان في المنع ضرر بالغ، ولا يمنع الارضاع من الحج لو كان هناك من يرضعه أو يغذّيه ولو بالحليب المجفف ما لم يكن ضارًا بالرضيع.

المسألة٩١: إذا كانت ذات زوج وادعى عدم الأمن عليها وأنكرت، قدم قولها مع عدم البيّنة والقرائن الشاهدة، والظاهر: عدم استحقاق الزوج اليمين عليها، إلا إذا رجعت الدعوى الى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى تفويت حقه بالحج مع عدم وجوبه عليها، فحينئذ يستحق الزوج اليمين منها على نفي الخوف عليها.

الرابع: الزاد والراحلة

المسألة٩٢: من شروط وجوب الحج: الزاد والراحلة.

ويقصد بالزاد: كل ما يحتاج إليه في سفره من المأكول والمشروب وغيرهما من ضروريات السفر.

ويراد بالراحلة: الوسيلة النقلية التي يستعان بها في قطع المسافة.

ويعتبر فيهما ـ الزاد والراحلة ـ أن يكونا مما يليق بحال المكلف ولو بأقلّ مراتبهما، ولا يشترط وجود أعيانهما، بل يكفي وجود مقدار من المال ـ النقود أو غيرها ـ يمكن أن يُصرف في سبيل تحصيلهما.

المسألة٩٣: المعيار في القدرة على الزاد والراحلة وجودهما من المكان الذي يريد الحج منه وإن لم يكن بلده، فلو سافر إنسان للتجارة ـ مثلاً ـ إلى المدينة المنورة، أو إلى جدة وصادف موسم الحج، وكان قادراً على تهيئة الزاد والراحلة من هناك، وجب عليه الحج وإن لم يكن قادراً

عليهما من بلده.

المسألة ٩٤: لو توقف تهيئة الزاد والراحلة على بيع ملك له بأقل من قيمته المتعارفة، ولم يكن بيعه حرجاً عليه ولا مجحفا به، وجب بيعه والحج به.

المسألة ٩٥: لو تصاعدت مصارف الحج في إحدى السنوات مؤقتاً بحيث تعود إلى حالتها الطبيعية بعدها، فإن كان المكلف قادراً على دفع الزيادة غير المجحفة، لم يجز له التأخير ووجب عليه الحج في نفس السنة.

المسألة ٩٦: تشترط الاستطاعة من حيث الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً وفي مدة بقائه في مكة المكرمة، أما من كان يريد البقاء في مكة والسكنى فيها، فلا يشترط توفرها إياباً، وكذا السائح الذي يدور مدة عمره في البلاد، فالأظهر وجوب الحج عليه بمجرد التمكن من الذهاب إلى الاماكن المقدسة.

المسألة ٩٧: إذا كان له وطنان، اعتبر كفاية النفقة للرجوع إلى أقلهما نفقة، وذلك لصدق الاستطاعة عرفاً.

المسألة ٩٨: إذا لم يحتج المكلّف للراحلة وأمكنه المشي، فالأحوط وجوباً الحج مشياً، فيما إذا لم يكن في ذلك حرجاً ومشقة عليه، أو لم يكن منافياً لشأنه وشرفه.

الخامس: الرجوع إلى كفاية

المسألة ٩٩: يشترط في وجوب الحج: الرجوع إلى كفاية، وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع إذا خرج

إلى الحج وصرف ما عنده من نفقته، بحيث لا يحتاج إلى التكفف ولا يقع في الشدة والحرج.

وبعبارة واضحة: يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب الخروج إلى الحج أو صرف ما عنده من المال في سبيله.

وعليه: فلا يجب الحج على من كان كسوباً في خصوص أيام الحج، بحيث لو ذهب إلى الحج لا يتمكن من الكسب ويتعطل أمر معاشه في سائر أيام العام أو بعضها.

المسألة ١٠٠: الظاهر عدم اعتبار الرجوع إلى كفاية فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به ولم يكن وضعه الفعلي حرجاً عليه، كطلبة العلم من السادة وغيرهم، لجواز صرف ماله في الحج وصيرورته فقيراً مستحقاً للوجوه الشرعية.

السادس: مؤونة العيال

المسألة ١٠١: يشترط في الاستطاعة وجود ما يُمَوّن به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً، والمراد بهم من يلزمه نفقته أو التزم بها لزوماً عرفياً وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى، كالاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة واليتيم الذي يتربى في حجره وغير ذلك، فالمدار على «العيال» بنظر العرف.

المسألة ١٠٢: من يموّن جماعة من الفقراء، أو يشترك في جملة من المشاريع الخيرية ونحوها إن كان ترك ذلك يشكّل حرجاً عليه ـ حرجاً

رافعاً للتكليف ـ أو توقف بقاء أولئك الفقراء على مؤونته بحيث لو لاها لهلكوا أو كانوا يعدون عيالاً له عرفاً، لم يجب عليه الحج، وإلا وجب.

مسائل في تحقق الاستطاعة

المسألة١٠٣: لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله، كدار سكناه وثياب تجمّله المناسبة لحاله وأثاث بيته، وكذا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم مما لا بد منه في سبيل تحصيله. نعم، لو كان شيء من ذلك زائداً على مقدار حاجته، بأن كان له بيتان ـ مثلاً ـ أحدهما لا حاجة له به، وجب بيعه والحج به، وهكذا غير البيت فيما لو كان زائداً على حاجته وشأنه.

المسألة١٠٤: لو خرج شيء من ضروریاته عن مورد احتياجه كحلي المرأة ـ مثلاً ـ إذا كبرت ولم يكن متعارفاً التزيّن بها، أو هي تركت التزين بها ولم يكن من شأنها أن تملكها، فإن كان بمقدار يفي للحج وجب بيعها والحج بها.

المسألة١٠٥: لو كان له بيت يملكه، وبيت تحت تصرفه يمكنه أن يسكن هو وأهله فيه بلا مشقة ومنَّة، لم يجب عليه بيع بيته الملكي ليحج به، ولكن لو سكن هو وأهله في البيت الذي تحت تصرفه بحيث لم ير العرف بعد ذلك احتياجه للبيت الملكي وجب عليه بيعه والحج به، وهكذا حكم غير البيت مما يفي مبلغه للحج.

المسألة١٠٦: لو توقف الحج على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل،

لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة وجب عليه الحج لصدق الاستطاعة والقدرة، نعم إذا كان الضرر مجحفاً بماله مضراً بحاله لم يجب.

المسألة١٠٧: إذا لم تكن المستثنيات ـ كالدار والاثاث والملابس وما هو ضروري لمعاشه ـ زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونها لائقا بحاله أيضا فالأقوى عدم وجوب الحج عليه لعدم صدق الاستطاعة، نعم إذا بدل داره بدار أخرى أقل قيمة منها وجب عليه الحج فيما إذا كان الفارق بين الدارين يفي بنفقات الحج.

المسألة١٠٨: إذا لم يكن عنده بعض ما هو ضروري لحياته ومعاشه ـ كالدار والملابس ـ وكان عنده من المال ما يكفي لشراء ذلك فالأحوط وجوب الحج وعدم جواز الشراء، إلا إذا أوقعه ذلك في الحرج وكان احتياجه لذلك كاحتياج الواجد لها لإبقائها.

المسألة١٠٩: إذا استلزم الحج ذهاب بعض المستثنيات ـ كسرقة سيارته مثلا ـ أو انهدام داره أو غير ذلك لم يجب عليه.

المسألة١١٠: إذا كانت الزوجة ـ الواجبة النفقة على زوجها ـ مالكة للدار التي يسكن فيها الزوج والأولاد الفقراء، فإن كان الزوج لا يمكنه استئجار دار أخرى بقدر شأنهم، أو تكون الدار المستأجرة موقعة لهم في الضيق والحرج، لم يجب على الزوجة بيع الدار والحج، وكذا لا يجب عليها الحج إذا كان بيع الدار وإخراج الزوج والأولاد منها خلاف شأنها

العرفي، وفي غير هذه الصورة يجب الحج على الأحوط.

المسألة١١١: إذا كان الزوج غنياً وميسور الحال، وكان مطالبة الزوجة له بالمهر المؤجل توجب حدوث المشاكل والبرودة في العلاقة الزوجية بينهما، فحكمه حكم من له دين على غيره ويكون إجباره على الأداء حرجياً، فإذا كان الأمر بحد يستلزم الحرج والعسر المنفي بل وكذا إذا كان منافياً للشأن العرفي لم يجب عليها المطالبة والحج به، وأما إذا لم يبلغ ذلك فيجب عليها المطالبة به والذهاب إلى الحج.

المسألة١١٢: من كانت له دار زائدة وقد أسكن أحد أولاده فيها فإن لم يستلزم بيعها والحج بثمنها حرجاً عليه ـ ولو من جهة تعدي حرج الابن إليه ـ فالأحوط بيعها والحج بثمنها، حيث إن الاحتياجات المعيشية للولد ونحوه ممن يرتبط عرفاً به ليست من احتياجاته، وإن كان ذلك خلاف شأنه العرفي، فلا يجب.

المسألة١١٣: من كان عنده ما يفي بنفقات الحج وكان الوقت صيفاً، وكان محتاجاً إليها لكسوة وثياب فصل الشتاء ـ مثلاً ـ بحيث إنه لو حج لوقع في الحرج والعسر مستقبلاً، لم يجب عليه الحج.

المسألة١١٤: من كانت له دار معدة للضيافة ـ وكان من شأنه استضافة الناس ـ فباعها، وعلم بذلك الناس بحيث سقط عن شأنية الضيافة بسبب البيع، وجب عليه الحج، وكذا من كان عنده زوجتان وداران يسكنان فيهما فماتت إحداهما أو طلقها وبقيت الدار فارغة فيجب بيعها والحج بثمنها.

والخلاصة: كلما خرجت تلك الاعيان التي يحتاج إليها لحياته ومعيشته عن الاحتياج وكان ثمنها وافياً بمصاريف الحج وجب بيعها والحج بثمنها.

المسألة١١٥: إذا ملك الرجل مبلغاً من المال يكفيه لنفقة الحج ذهاباً وإياباً وكان محتاجاً للزواج، فإن كانت حاجته للزواج شديدة بحيث يقع في العسر أو الحرج ـ الذي لا يتحمل عادة ـ أو المرض بتركه، فلا يجب عليه الحج، وإن كانت حاجته للزواج لا تبلغ العسر أو الوقوع في المرض، وجب عليه الحج، وكذا الحكم فيما لو لم يكن عنده بيت للسكنى أو بلا أثاث، فمع الحرج والعسر الشديد لا يجب الحج، أما لو خاف الوقوع في الحرام ومع ذلك لم يتزوج وجب عليه الحج، وإن لم يحج استقر عليه.

المسألة١١٦: كل صاحب فن وحرفة ممن يرتزق بسبب فنه وحرفته إذا حصل على إرث يفي لحجه ولمصرف نفسه وأهله مدة ذهابه وإيابه، وجب عليه الحج.

المسألة١١٧: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما، إذا حصل على مال يكفيه ـ كإرث مثلاً ـ وجب عليه الإمتناع عن أخذ الوجوهات الشرعية ولا يجب عليه الحج، إلا إذا كان المال المملوك يغنيه عن أخذ الوجوهات الشرعية ويفي له أيضا بنفقات الحج، فيجب عليه الحج حينئذ.

المسألة١١٨: لا يجب الحج على من لو أراد الحج لزم صرف كل ما

يملكه بحيث يصبح فقيراً لا مال له، وإن أمكنه التعيش بعدها بالخيرات الموقوفة على الفقراء مثلا.

المسألة١١٩: إذا احتاج الحج إلى بذل مالٍ بلا وجه ـ بأن كان المال الزائد خسران لا مقابل له ـ فإن استطاع دفعه فلا إشكال في وجوب الحج عليه، إلا إذا كان ذلك مجحفاً أو مضراً بحاله بحيث يكون عرفاً ممن لا يستطيع الحج.

المسألة١٢٠: إذا كان له من المال ما يكفيه لنفقات الحج دون ثمن الهدي وأمكنه الصيام وجب عليه الحج، فليس ثمن الهدي شرطاً في تحقق الاستطاعة، وكذا إذا لم يمكنه الصيام على الظاهر، ويسقط عنه الصيام، فإن تمكن من الهدي في السنوات القادمة بعثه إلى منى ليذبح يوم النحر، وإلا فإن كان له مال بعد موته أنجز من ماله.

القرض والاستطاعة

المسألة١٢١: من لا يملك الاستطاعة ولكن يمكنه الاستقراض، يستحب له ان يحج بالقرض، نعم لا تحسب له حجة الإسلام.

المسألة١٢٢: لو استطاع أن يستقرض مالاً يفي للحج، لا يجب عليه الاستقراض، كما أنه لو استقرض لم يجب عليه الحج أيضاً حتى وإن تمكن من تسديد القرض إلى صاحبه بعد ذلك بلا عسر ولا حرج، بلا فرق بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً، إلا إذا كان عليه دين بالأقساط وعنده ما يكفيه لمؤونة الحج ليست من الدين، وكان قادراً على أداء الدين حين الأجل، فالأقوى وجوب الحج عليه.

المسألة١٢٣: من حصل على مالٍ وكان عليه دين، فإن كان المال الذي حصل عليه يسع الدين ونفقات الحج وجب عليه الحج، وإلا فلا.

المسألة١٢٤: لا فرق في كون الدين مانعاً من وجوب الحج بين كونه سابقاً على حصول المال أم لاحقاً، كمن استطاع ثم أتلف مال الغير بلا تعمد، وأما إذا أتلف مال الغير عمداً لازالة الاستطاعة فرار من الحج فالأحوط استقرار الحج عليه، ومثله ما لو أمرض نفسه عمداً.

المسألة١٢٥: ديون التجار التي تزداد وتنقص على مدار الشهر بل اليوم لا تمنع من تحقق الاستطاعة فيما إذا كان لديه من البضاعة والنقد والديون على ذمم الآخرين ونحو ذلك يزيد على ما في ذمته من الديون بمقدار نفقة الحج.

المسألة١٢٦: من كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا، أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل، وامكنه الاستقراض للحج ثم وفاؤه بعده، فالأحوط وجوباً ذلك، إلا إذا لم يكن واثقاً من وصول المال الغائب، أو بيع البضاعة أو استيفاء الدين المؤجل.

المسألة١٢٧: لو كان في يده مال يفي بنفقات الحج وكان مديوناً بحيث لو أدى الدين لم يقدر على الحج، ولو حج لم يستطع أداء الدين، لم يجب عليه الحج، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، سابقاً على حصول ذلك المال أو لاحقاً، نعم إذا كان الدين مؤجلاً بأجل طويل جداً ـ كأكثر من عشر سنوات ـ فلا يمنع من تحقق الاستطاعة، إلا إذا كان الذهاب إلى

الحج يستلزم عدم أداء الدين أو بعضه عند حلوله.

المسألة١٢٨: إذا كان الدين مسامحاً في أصله، كما في مهور بعض النساء المؤجلة ـ والذي فرض على الزوج من أجل إظهار الجلالة والاحترام أو لعدم تمكن الزوج من الطلاق أو لأجل اقتضاء الأعراف لذلك مع عدم التقييد بالإعطاء ـ فالاظهر تحقق الاستطاعة في أمثال ذلك.

المسألة١٢٩: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص، وكان محتاجاً إليه في تمام نفقة الحج أو في بعضها، فإن كان الدين حالاً والمدين باذلاً عُدَّ مستطيعاً، ووجب عليه أداء الحج ولو بمطالبة دينه وصرفه في نفقته، وكذا إذا كان المدين مماطلاً وأمكن إجباره على الأداء ولو بالرجوع إلى المحاكم الحكومية، أو كان جاحداً وأمكن إثباته وأخذه أو التقاص منه.

وأما إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الإجبار حرجياً عليه، أو كان منكراً ولا يمكن إثباته ولا التقاص منه، أو كان ذلك مستلزما للحرج والمشقة، لم يجب عليه الحج. وإن كان الدين مؤجلاً فتجب المطالبة ـ مع عدم الضرر والحرج فيها ـ إن كان المدين باذلاً له قبل حلول الأجل.

المسألة١٣٠: إذا كان الدين حالاً والمديون مماطلاً أو منكراً، فإن أمكن التقاص منه بالوجه الشرعي ـ يعني: انحصار طريق استيفاء الدين بالتقاص واذن الحاكم الشرعي به ـ فالظاهر لزومه.

المسألة١٣١: إذا كان له دين على شخص بمقدار نفقة الحج لا يجب

عليه المطالبة بالدين إذا تمكن من تحصيل المال من طريق آخر، فإذا اقترض من شخص ثالث وذهب إلى الحج كان حجه حجة الإسلام.

المسألة١٣٢: من استقر عليه الحج وكان عليه دين وحصل على مال يفي بأحدهما، فالظاهر التخيير بين الحج والدين إذا لم يمكن الجمع بينهما بأن يحج ولو متسكعاً، والأحوط استحباباً تقديم الدَّين.

الديون الشرعية

المسألة١٣٣: من كان عنده مال يفي بمصارف الحج، فإن كان في عينه الخمس أو الزكاة وجب تقديمهما على الحج، سواء كان مستقراً عليه أم لا، وان كانا في ذمته لم يجب عليه الحج، ووجب أداءهما، نعم إذا استقر عليه الحج سابقاً تخيّر بين الحج وبين أداء الحقوق الشرعية.

المسألة١٣٤: إذا حصلت الاستطاعة والخمس والزكاة معاً، قدم الأخيرين.

المسألة١٣٥: من كان عليه حقوق شرعية إذا تركها ولم يؤدها وعصى وذهب إلى الحج، فحجه صحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله، أو كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤونته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من مال لا خمس أو زكاة فيه.

المسألة١٣٦: إذا كان له مال لا يفي بنفقات الحج فنذر بأن يتصدق به، ثم حصل على مقدار يفي بضميمة المال السابق بنفقات الحج لم يجب

عليه الحج، بخلاف ما لو استطاع ثم نذر بالتصدق بماله فإن ذلك لا يخرجه عن الاستطاعة، وحكم القسم والعهد كالنذر.

المسألة١٣٧: إذا كان في ذمته نذر أو عهد أو قسم فحالها حال الدّين، فيختلف حكمها في كونها حالة، أو مؤجلة، مقيدة أو مطلقة.

المسألة١٣٨: الحج المستقِر مقدم على الكفارات مطلقاً، سواء المخيّرة منها وهي التي أحد طرفيها غير مالي ـ كمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً، فكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فإن حصل على مال لو صرف بعضه في إطعام ستين مسكيناً لم يف بقيّته لنفقات الحج تعيّن الصيام عليه ولزوم الحج ـ أم المنحصرة بين الإطعام والحج ـ كما إذا لم يتمكن من الصيام والعتق ـ فالأظهر في الصورتين تقدم الحج.

المسألة١٣٩: إذا عارض الحج واجب كفائي مالي ـ كوجوب الإنفاق على الابن أو الجد فيما إذا كان الاب فقيراً ـ قدم الحج فيما إذا قام بالواجب الكفائي غيره، وإلا فالظاهر تقديم الواجب الكفائي على الحج.

المسألة١٤٠: إذا استطاع وكان الحج مستلزماً لطرده عن محل كسبه ـ مثلاً ـ مع انحصار طريقة معاشه في ذلك ولزوم الحرج الشديد عليه، لم يجب الحج عليه.

المسألة١٤١: إذا استطاع الطالب ولكن صادف موعد امتحاناته الجامعية موسم الحج، فانه يجب عليه الحج ولا يجوز له تأخيره، نعم إذا

كان ذهابه إلى الحج موجباً لرسوبه وكان ذلك حرجاً شديداً عليه، فالأحوط وجوباً في مثل هذا الفرض أن يحج.

أحكام الاستطاعة

المسألة١٤٢: إذا اعتقد كونه مستطيعاً من حيث المال، وأن ما عنده يكفيه فَبان الخلاف بعد الحج فلا يجزيه عن حجة الإسلام على الأظهر.

المسألة١٤٣: إذا اعتقد ـ وهو قاصر في ذلك ـ عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً لنفقات الحج وترك الحج، فالظاهر عدم استقراره عليه.

المسألة١٤٤: إذا كان ماله يفي بنفقة الحج ذهاباً وإياباً، وكان له مال غائب يكفيه لرواج أمره بعد رجوعه إلى بلده، لكن لا يعلم ببقائه وعدمه، فإن تمكن من الفحص والعلم بحاله فهو، وإلا فالظاهر وجوب الحج عليه.

المسألة١٤٥: المستطيع إذا حج متسكعاً أو بمال غيره أجزأه عن حجة الإسلام، نعم لو حج بمال مغصوب بطل حجه وعصى، لكن إن هيأ ثوبَي إحرامه وملابسه عند الطواف والسعي وثمن هديه من المال الحلال صح حجه وإن كان آثما في تصرفه في المغصوب ولا يقبل منه هذا الحج.

المسألة١٤٦: لو حصل على مال يفي بنفقات الحج في غير سنة الحج، لم يجب عليه حفظ استطاعته إلى سنة الحج، بل يجوز له صرف ذلك المال في ما يحتاج إليه، كما يجوز له أن ينفقه على الآخرين، نعم لو بقي في يديه إلى سنة الحج وجب عليه.

المسألة١٤٧: إذا تصرف بالمال بما يخرج عن الاستطاعة، كما إذا وهبه أو أتلفه أو غير ذلك بقيت ذمته مشغولة بالحج، والظاهر صحة التصرف بمال الاستطاعة وإن كان قصده الفرار من الحج لكنه فعل حراماً على الأظهر إذا لم يتمكن فيما بعد ولو بقرض ونحوه.

المسألة١٤٨: إذا استطاع المكلف الحج ثم لم يستطع الذهاب إلى الحج لمانع، كعدم إمكانه تهيئة الجواز، لم يستقر عليه الحج، ولا يلزم عليه الحج في السنين القابلة إذا كان المبلغ الذي عنده لا يفي بنفقات الحج لاحقاً، فيجوز له التصرف فيه وعدم التحفظ عليه، وكذا لا يستقر الحج فيما إذا سجّل اسمه في قوائم الحجاج ـ كما في بعض البلدان ـ ولم تصله النوبة حتى وافاه الأجل.

المسألة١٤٩: الاستطاعة المالية هي أن يملك المال الذي يكفيه لنفقات سفره ونفقات حجه ونفقات عوده إلى وطنه، وأن يكون مال الاستطاعة باقياً في ملكه وفي تصرفه حتى إتمامه للحج وعودته إلى وطنه، فإذا تلف المال أو تلف بعضه، أو سرق أو سرق بعضه، بحيث قصر الباقي منه عن الوفاء بنفقات الحج ومصاريفه وكان التلف بسبب غير اختياري للمكلف كشف ذلك عن عدم استطاعته من أول الأمر.

المسألة١٥٠: إذا تلف بعد تمام الأعمال نفقة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية والكفاف في وطنه فالأقوى كفاية حجه عن حجة الإسلام.

المسألة١٥١: إذا تلف ماله في أثناء الحج بما يخرجه عن الاستطاعة فلا يبعد كفاية حجه هذا عن حجة الإسلام.

المسألة١٥٢: لو غفل عن أنه يملك مالاً يفي بنفقات الحج، أو غفل عن وجوب الحج عليه، ولم يحصل له الالتفات إلا بعد تلف المال، أو انقضاء وقت الحج، لم يستقر عليه الحج إذا لم يكن مقصّراً في غفلته ولو في المقدمات، نعم لو بقي المال في يديه إلى السنة الثانية وجب عليه الحج.

المسألة١٥٣: المعتقد لعدم استطاعته لو حج ندباً بقصد امتثال الأمر المتوجه إليه فعلاً، ثم انكشف أنه كان مستطيعاً، أجزأه عن حجة الإسلام، بل وإن كان الندب قيداً بحيث لو كان واجباً عليه لم يحج.

المسألة١٥٤: لا يجب تحصيل الاستطاعة بسبب الاتجار والادخار، كما لا يجب عليه قبول الهبة ممن يهبه مالاً يفي بنفقات الحج، وكذا لا يجب عليه قبول خدمة أو عمل يتقاضى بسببه أجرة تفي للحج، وإن كانت تلك الخدمة أو العمل مما يليق بشأنه، نعم لو فعل شيئاً من ذلك فحصل على مال يفي بنفقات الحج وجب عليه الحج.

المسألة١٥٥: إذا حج احتياطاً ـ سواء كان الاحتياط واجبا أم لا ـ ثم حصلت له الاستطاعة القطعية بعد الحج الاحتياطي، وجب عليه الحج مرة أخرى.

المسألة١٥٦: إذا شك المكلف في كونه مستطيعاً أم لا، فيمكنه أن يتخلص من الإشكال بأن يقول لصديق له: ابذل عليَّ للحج وأكافيك بإعطائك ما بذلت عليَّ، فإن فعل الصديق ذلك وجب عليه الحج حينئذ للاستطاعة بالبذل، ويقع عن حجة الإسلام، وكذا الحال فيما إذا لم يكن مستطيعاً وأراد أن يحج حجة الإسلام.

المسألة١٥٧: إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من حوائجه، فالأقوى عدم وجوب الحج عليه، لعدم وجود الاستطاعة حينئذ.

المسألة١٥٨: إذا كان الشخص ذا وجاهة ويُضيّف في كل قرية يمر بها في طريقه إلى الأماكن المقدسة، وكذا الحال في عودته إلى بلاده ولم يمكنه الحج خفية ـ مثلاً ـ بدون المنافاة لكرامته، لم يجب عليه الحج لعدم تمكنه فعلاً من الزاد والراحلة.

المسألة١٥٩: إذا كان يملك نصف نفقات الحج وكان بإمكانه التكسب في طريقه إلى الحج لا يجب عليه الحج.

المسألة١٦٠: من كانت نفقته واجبة على غيره ـ كالزوجة والأولاد مثلاً ـ إذا كان عنده مالاً يفي فقط بنفقات الراحلة لا يجب عليه الحج، لعدم ملكية الزاد بالفعل، بل يحصل عليه يوماً بيوم.

المسألة١٦١: لو كان عنده مقدار من المال ولا يعلم بأنه يفي للحج أم لا، وذلك لأنه لا يعلم مقدار كلفة الحج، أو يعلم ذلك ولا يعلم مقدار ما عنده، وجب عليه الفحص في الصورتين.

المسألة١٦٢: لو قبل العمل في حملة للحج بأجرة تفي بنفقات الحج، فإن كان عمله في الحملة لا يتنافى مع أعمال حجه، وجب عليه الحج في تلك السنة، وإن كان يتنافى مع أعمال حجه ولا يستطيع الوقوف بعرفات والمشعر ـ مثلاً ـ لم يجب عليه الحج تلك السنة، كما لا يجب عليه حفظ المال المكتسب من العمل للحج به في السنة الثانية، نعم لو

بقى في يديه إلى السنة الثانية وكان يفي بنفقات الحج وجب عليه الحج.

المسألة١٦٣: إذا كان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق ـ حيث أن الحج هو المناسك وقطع الطريق مقدمة له خارج عنها ـ بل إذا آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضاً ولا يضر بحجه، والفرق بين الصورتين: أن الاولى كان العمل المستأجر عليه هو الخدمة، وأما الثانية فالعمل هو المشي.

المسألة١٦٤: إذا آجر نفسه لحج بلدي لم يجز أن يؤجر نفسه لنفس المشي، أما إذا آجر نفسه لحج بلدي ثم آجر ثانياً للخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول.

المسألة١٦٥: لو حج عن غيره بأجرة تفي لحجتين، فإن لم تكن النيابة مقيدة بالحج في هذه السنة أو منصرفة إليها وجب عليه الحج عن نفسه أولاً، وحج في السنة الثانية الحج النيابي، وإن كانت النيابة مقيّدة بهذه السنة أو منصرفة إليها وجب عليه الحج النيابي أولاً، وسقط عنه وجوب الحج، إلا إذا بقي المال في يديه إلى السنة الثانية وكان يفي بنفقات الحج.

المسألة١٦٦: إذا أحرم بعمرة التمتع متسكعاً، فاستطاع بعد الإحرام، أكملها عمرة تمتع وأتى بالحج بعدها تمتعاً، ثم إن بقيت الاستطاعة للسنة القادمة حج للإسلام وإلا فلا.

المسألة١٦٧: تعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقي إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من

العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعا أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه مع اجتماع سائر الشرائط، وكذا على الأقوى إذا كان له ما يكفي لنفقات الذهاب فقط فذهب وتاجر وحصل على ما يكفيه لنفقات الرجوع.

الاستطاعة والملك المتزلزل

المسألة١٦٨: إذا انتقل إليه ما يفي بمصارف الحج بملكية متزلزلة، كما إذا صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة، أو باعه محاباة بشرط الخيار، فالأقوى التفصيل بين صورة عدم الفسخ إلى الأخير فيجب، وبين غيره فلا يجب، ومع الشك في ذلك يجب عليه الفحص، فإن ظهر له أحد الأمرين فهو، وإلا فهو مستطيع على الأقوى.

ومن مصاديق الملك المتزلزل:

١ / نصف المهر قبل الدخول، فإن كانت المرأة تتمكن من الحج بتمام المهر فاستقرار ملكها للنصف الثاني متزلزل إلى حين الدخول بها.

٢ / عوض الخلع للرجل، فإنه متزلزل لإمكان رجوع المرأة.

٣ / المهر الذي أعطاه الزوج الذي فيه بعض موجبات الفسخ من جنون، وعنن، وجب، ونحوها، فإن للزوجة الفسخ بها.

٤ / الهبة، إذا لم يكن الواهب رحماً أو الهبة معوضة، وقبل القبض أو بعده مع عدم تصرف الموهوب له فيها وعدم قصد القربة بها.

المسألة١٦٩: إذا وُهب للمكلف مالٌ يفي بنفقات الحج وقبضه ولم يكن الواهب رحماً كما لو لم تكن الهبة معوضة، فهل يجب على المكلف

الموهوب له التصرف بالهبة حتى تستقر ملكيته للهبة ولا يستطيع الواهب الرجوع أم لا يجب؟ لا يبعد وجوب التصرف بالهبة والذهاب إلى الحج.

المسألة ١٧٠: التفصيل في وجوب الحج بالملك المتزلزل إنما هو فيما إذا كان خيار فسخ المعاملة لكلا المتعاملين أو للطرف الآخر، أما إذا كان خيار الفسخ للمكلف دون الطرف الآخر فإن كان المال الذي حصل عليه من هذه المعاملة يفي بنفقات الحج وكان حين المعاملة غير مستطيع، فهل يجوز له الخيار وفسخ المعاملة أو لا يجوز؟ لا يبعد عدم جواز الأخذ بالخيار واستقرار الحج عليه.

المسألة ١٧١: لو أباح المكلف ماله الذي لا يكفي للحج لغيره، ثم كثر ماله أو قلّت نفقات مؤونة الحج بما يكفي المال للحج، وجب عليه الرجوع عن الإباحة واستقرار الحج عليه على الأحوط إذا لم تكن تلك الإباحة من مؤونته العرفية، ولم يكن الرجوع خلاف شأنه.

المسألة ١٧٢: الظاهر عدم وجوب الحج على من أباح له غيره الأخذ من ماله ما شاء والتصرف فيه بكل تصرف، وذلك لعدم تحقق الاستطاعة العرفية.

الحج البذلي

المسألة ١٧٣: كما تتحقق الاستطاعة بملك الإنسان ما يفي للحج، كذلك تتحقق الاستطاعة ببذل شخص له ما يفي بالحج، سواء كان

الباذل واحداً أم متعدداً، بذل الزاد والراحلة أم بذل ما يعادلهما، تكفّل الباذل هو بنفسه أم أوصى به مدير الحملة مثلاً، أم غير ذلك، فإن المبذول له يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج في نفس السنة ويجزيه عن «حجة الإسلام».

ويسمى «البذل» بلسان الروايات «عرض الحج»، فعن أبي بصير ـ في الصحيح ـ ، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل كان له مال فذهب، ثم عرض عليه الحج فاستحيا؟ فقال: «من عرض عليه الحج فاستحيا ولو على حمار أجدع مقطوع الذَّنَب، فهو ممن يستطيع الحج»[1].

المسألة ١٧٤: المبذول له لو لم يؤثر الحج على معيشته بعد الرجوع من الحج، وجب الحج عليه، لكن لو كان للحج تأثير عليه بعد رجوعه بأن كان مثلاً ممن يحصل على رزقه لطول السنة بسبب عمله في موسم الحج، فإذا حج فاته ذلك، فالرجوع إلى الكفاية شرط في وجوب الحج عليه.

المسألة ١٧٥: لو وُهب له مال يفي للحج ولم يشترط له أن يحج به، فالأحوط وجوباً قبول الهبة مع عدم كون القبول حرجياً لمهانة أو منّة أو ذلة، والحج به.

المسألة ١٧٦: لو تُصدق عليه على أن يحج فلا يبعد أن يكون حكمه كالهبة.

المسألة ١٧٧: لو وُهب له مال يكفي لنفقات الحج لكي يحج به، وجب عليه القبول على الأقوى إذا لم يكن القبول حرجياً لمهانة أو منّة أو

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٨.

ذلة أو حرج من جهة أخرى، وإلا فلا يجب، وكذا لو وهبه ما يكفي للحج وخيّره بين أن يحج به أو لا.

المسألة١٧٨: إذا قال الباذل: «اقترض وحج، وعليَّ دينك»، فلا يبعد الوجوب لصدق البذل عرفاً، وكذا لو قال «اقترض لي وحج به» مع وجود المقرض، وكالقرض فيما ذكر: سائر العقود والإيقاعات، كأن يقول: «ارهن مالي واذهب به إلى الحج أو بعه أو صالحه أو آجره...».

المسألة١٧٩: ليس المناط في الاستطاعة البذلية ذكر الحج باللفظ، بل العبرة في العرض وبالاشارة والكتابة، وكذا الجواب بأن يقال له هل تبذل لفلان الحج؟ فيقول: نعم، وهكذا.

المسألة١٨٠: لو بذله مالاً يفي للحج واشترط عليه الحج به، أو خيّره بين الحج وغيره، وجب عليه القبول والحج لأنه صار مستطيعاً بذلك، إلا أن يكون في قبوله حرج أو مِنَّة ـ مثلاً ـ فلا يجب عليه القبول.

المسألة١٨١: لو استطاع الإنسان بالبذل، وكان مديوناً أيضاً، فإن كان ذهابه إلى الحج لا يمنع من أداء طلبه، أو كان مانعاً الآن لكن الدائن يصبر عليه، وجب عليه القبول والحج، لكن إن كان ذهابه إلى الحج يمنع من أداء طلبه، أو الدائن لا يصبر على التأخير، لا يجب عليه القبول والحج.

المسألة١٨٢: لو بذل شخص مالاً لجماعة على أن يحج أحدهم، فإن سبق إليه أحدهم وجب عليه الحج وسقط التكليف عن الباقين، وإن لم يسبق إليه أحدهم، وكان الجميع قادرين على الحج، استقر الوجوب في

ذمتهم جميعاً على نحو الوجوب الكفائي، وكذا الكلام إن بذل لاثنين من ثلاثة أو خمسة من عشرة وهكذا، وخصوصية كون المبذول له أو المختلفين، ترجع الى اطلاق الباذل وتقييده.

المسألة١٨٣: لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدداً، فإذا قال جمع لشخص «حج وعلينا نفقتك» وجب عليه، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون البذل منهم على التساوي أو على الاختلاف.

المسألة١٨٤: إذا وجب البذل على الباذل بنذر وشبهه، لزم على المبذول له القبول ويكون حجه حجة الإسلام.

المسألة١٨٥: إن لم يكن البذل واجباً على الباذل وكان على وجه التقييد، كأن يقول: «حج بهذه المائة دينار إن كانت تكفي للحج ولا أزيد عليها»، فإن لم تكف ولم يكن هناك باذل آخر أو مال له زائداً على المستثنيات لم يجب عليه الحج.

المسألة١٨٦: إذا لم يعين الباذل مقداراً على وجه التقييد بل اعطاه مائة دينار وقال «حج بها»، فإن تبين نقصه عن الكفاية قبل الإحرام ولم يكن الباذل حاضراً لبذل البقية فلا إشكال في عدم لزوم دفع البقية ـ إذا لم يحتج الرجوع إلى وطنه إلى نفقته ـ وإن تبين النقص بعد الإحرام فلا يبعد ضمان الباذل للباقي.

المسألة١٨٧: رجوع المبذول له على الباذل بالنقص ـ في موارد جواز أو وجوب الرجوع ـ إنما هو فيما إذا لم يكن المبذول له فرّط في المال، كما إذا سافر بالطائرة مع إمكان السفر بالباخرة أو السيارة.

المسألة١٨٨: إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفة المبذول له، فلو بذل لمن وظيفته حج التمتع، حج القِران أو الإفراد، لم يجب عليه القبول، وكذا لو بذل لمن قد حج «حجة الإسلام»، فإنه لا يجب عليه القبول والحج.

المسألة١٨٩: إذا بذل للافاقي العمرة المفردة فالأحوط استحباباً الإتيان بها إذا لم يتمكن من الحج.

المسألة١٩٠: لو بذل لمن كان قد استقر عليه الحج بنذر وشبهه ولم يقدر على الحج، أو لمن كان مستطيعاً ولم يحج حتى أصبح مُعْدَماً، وجب عليه القبول والحج، وبذلك يسقط ما في ذمته.

المسألة١٩١: صحة الذهاب بالمال المبذول إلى الحج المنذور متوقف على كون البذل للحج مطلقاً ـ سواء كان حجة الإسلام أو المنذور أو غيرهما ـ أما إذا كان البذل لخصوص الحج الابتدائي كما قد يكون هو المنصرف من الوصاية والوقف ونحوها فيشكل الحج به للنذر، ولكن الظاهر أنه لا مانع منه إذا كانت حجة الإسلام مستقرة في ذمته.

المسألة١٩٢: لو تلف المال الذي بذل له ليحج به، سقط الوجوب، سواء كان التلف قبل السفر، أم في الأثناء، أم بعده، إلا أن يكون له مال يفي بإكمال سفره، مشروطاً بالرجوع إلى كفاية، فإنه حينئذ يجب عليه الحج ويجزيه عن «حجة الإسلام».

المسألة١٩٣: ثمن الهدي في الحج البذلي على الباذل، فإذا لم يبذل ثمن الهدي لم يجب عليه الحج إلا أن يكون هو قادراً على الثمن، ففي

هذه الصورة يجب عليه الحج.

المسألة١٩٤: لو ارتكب المبذول له إحدى محرمات الإحرام الموجبة للكفارة، كانت الكفارة عليه في ماله، وكذا لا يبعد وجوبها عليه فيما إذا كان الفعل المحرم يوجب الكفارة مطلقاً ـ عمداً وجهلاً ونسياناً ـ.

المسألة١٩٥: إذا كان عنده مبلغ من المال لا يفي بنفقات الحج فبُذل له الباقي المكمل لمؤونة الحج فالأقوى وجوب الحج عليه، وإن كان الأولى تمليك الباذل له المبلغ المكمل لنفقات الحج حتى يكون مستطيعاً بالملك لا بالبذل.

المسألة١٩٦: إذا بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب عليه الحج، نعم إذا كان مكياً لا يحتاج إلى نفقة العود وجب عليه الحج.

المسألة١٩٧: لا يجب الحج على المبذول له إذا لم يُبذل له نفقة عياله، إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً، بلا فرق بين أن يكون عياله واجبي النفقة وغير واجبي النفقة.

المسألة١٩٨: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية.

المسألة١٩٩: لو حج المبذول له ثم تبيّن أن المال المبذول كان مغصوباً، فلا يبعد كفاية حجه هذا عن حجة الإسلام، وكان لصاحب المال أن يرجع لأخذ ماله على الباذل أو على المبذول له، فإن رجع على المبذول له، كان من حق المبذول له الرجوع على الباذل، إلا أن يكون

المبذول له عالماً بالغصب فليس له حق الرجوع على الباذل.

المسألة٢٠٠: لو أوصى أحد لآخر بمبلغ يفي للحج، أو وقف، أو نذر، أو ما أشبه ذلك، واشترط عليه أن يحج به، فإذا أعطي المال للطرف الآخر، وجب عليه القبول والحج، أما إذا لم يشترط عليه أن يحج به، فلا يجب عليه القبول ولا الحج.

المسألة٢٠١: الفرق بين الوصية الملكية والوصية البذلية، أن في الثانية لا يجب في حصول الاستطاعة إلا ما يجب في البذل بدون الوصية، وفي الوصية الملكية يجب في حصول الاستطاعة حينئذ المستثنيات والرجوع إلى الكفاية ونحوها.

المسألة٢٠٢: إذا أعطاه شخص مالاً واشترط عليه أن لا يصرفه في الحج، فالتفصيل ـ بين التمليك فيجب الحج، وبين الإعطاء الأعم من التمليك فلا يجب ـ غير بعيد.

المسألة٢٠٣: الأظهر عدم الاستطاعة إلا مع الوثوق الشخصي أو النوعي ببذل الباذل.

المسألة٢٠٤: الأحوط إن لم يكن أقوى عدم اشتراط كون المبذول من النفقة مما يتناسب شرفاً وضعةً مع المبذول له، إلا إذا أدى ذلك للعسر والحرج المنفيين في الشريعة.

المسألة٢٠٥: يجوز إعطاء الزكاة للحج ـ بمعنى جواز الحج بها ـ وكذلك الخمس على الأظهر، فمن تجمع له مقدار من المال من الصدقة أو الخمس أو الزكاة وجب عليه الحج، والظاهر أن للمالك ـ في باب

الزكاة ـ إعطاء الزكاة بعنوان سهم سبيل الله، وأن يشترط ذلك على المدفوع إليه، والأحوط استئذان الحاكم الشرعي في ذلك.

المسألة٢٠٦: الأقوى كفاية الحج بالزكاة عن حجة الإسلام لأنه من أقسام البذل، ولا يجوز للمبذول له ردَّه، وليس ذلك من باب الاستطاعة الملكية حتى يكون القبول اكتساباً ـ على القول به ـ وحتى يشترط بالمستثنيات ونحوها.

المسألة٢٠٧: يجب الحج على المبذول له بمجرد البذل إذا كان فقيراً، واعطاء الزكاة في هذه الحالة من سهم الله «وفي سبيل الله» لا بعنوان كونه فقيراً.

المسألة٢٠٨: إعطاء الفقير الزكاة لفقره وبدون شرط الحج بها، لا يوجب عليه الحج إلا إذا حصلت الاستطاعة الملكية بشروطها.

المسألة٢٠٩: من أعطيت له إجازة في التصرف بسهم الإمام (عليه السلام) لا يعتبر مستطيعاً بمجرد ذلك، ما لم يملّكه الحاكم الشرعي أو وكيله أو يبذل له بمقدار نفقة الحج.

المسألة٢١٠: يستحب للإنسان أن يبذل نفقة الحج للذين لم يحجوا، حتى يحجوا عن أنفسهم فيحسب لهم حجة الإسلام.

المسألة٢١١: الحج البذلي مجز عن حجة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع بالاستطاعة الملكية بعد ذلك على الأقوى.

رجوع الباذل

المسألة٢١٢: يجوز للباذل الرجوع في بذله قبل دخول المبذول له في

الإحرام، لكن يتحمل عنه ما صرفه المبذول له إلى أن يرجع إلى وطنه، وأما إذا دخل المبذول له في الإحرام فالأحوط وجوباً عدم رجوع الباذل في بذله.

المسألة٢١٣: لو رجع الباذل في بذله، فإن كان للمبذول له مال يفي بإتمام الحج، كان مستطيعاً ووجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الإسلام، وإن لم يكن له مال يفي بإتمام الحج، سقط عنه وجوب الحج.

المسألة٢١٤: إذا مات الباذل كان المصرف متعلقاً بماله، ويكون ذلك من الديون التي تخرج من الأصل وإن زادت على الثلث.

الحج النذري

المسألة٢١٥: يشترط في وجوب حج النذر والعهد واليمين: البلوغ والعقل والحرية وغيرها من الشروط المذكورة في باب النذر وما في معناه.

المسألة٢١٦: يشترط في انقعاد النذر وأخويه رضا الوالد ولو لم يكن للأذن فعلية خارجية، وإذن الزوج بالنسبة للدائم، وكذا المنقطع فيما إذا كان منافياً لحقه.

المسألة٢١٧: إذا نذرت المرأة أو حلفت قبل الزواج ثم تزوجت لا يجب عليها العمل به إذا كان منافياً لحق الزوج في الاستمتاع وللزوج منعها من ذلك الفعل، سواء كان متعلق نذرها أو حلفا أو يمينها الحج أو غيره على الأظهر.

المسألة٢١٨: لو نذر زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة من كل سنة، ثم صار بعد ذلك مستطيعاً، انحل نذره في تلك السنة ووجب عليه الحج، وكذلك كل نذر نذره قبل استطاعته ثم استطاع وكان لا يمكنه الجمع بين النذر والحج، فإنه ينحل النذر ويجب عليه الحج.

المسألة٢١٩: لو استطاع ثم نذر ما يتنافى مع حجه، لم ينعقد نذره ووجب عليه الحج.

المسألة٢٢٠: لو نذر حجة الإسلام في سنته، ثم استطاع في تلك السنة أيضاً، أو استطاع ثم نذره أيضاً، أجزأه حج واحد في تلك السنة، ناوياً: حجة الإسلام الذي نذره.

المسألة٢٢١: إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجة الإسلام ولا بغيره وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك، كفتْهُ نيّة حجة الإسلام عن النذر، وإذا نذر أن يحج مطلقاً ـ أي حج كان ـ كفتْهُ عن نذره حجة الإسلام وكذا الحج النيابي وغيره على الأقوى.

المسألة٢٢٢: إذا نذر الحج من مكان معين مع رجحان الحج من ذلك المكان، أو أقسم وان لم يكن راجحاً فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانياً، أما لو نذر أن يحج في سنة معينة من مكان معين مع رجحان الحج من ذلك المكان أو أقسم وان لم يكن راجحاً فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجبت عليه الكفارة لعدم إمكان التدارك.

المسألة٢٢٣: إذا نذر أن يحج من غير تقييد بمكان، ثم نذر نذراً آخر

أن يحج من مكان معين، فخالف وحج من مكان آخر، برىء من النذر الأول ووجبت عليه الكفارة لخلف النذر الثاني، كما أنه إذا نذر أن يحج حجة الإسلام من مكان معين فخالف فإنه يجزيه عن حجة الإسلام وتجب عليه الكفارة لخلف النذر.

المسألة٢٢٤: إذا لم يقيد نذره بالحج بزمان معيّن فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت، فلا تجب عليه المبادرة، فإن مات فجأة قبل الإتيان به لم يكن عاصياً، نعم إذا مات بعد تمكنه منه وقبل اتيانه وجب القضاء عنه وأخرج من اصل التركة.

المسألة٢٢٥: إذا قيد نذره بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة، فإن أخّر عصى وعليه القضاء والكفارة، وإذا مات وجب قضاؤه عنه.

المسألة٢٢٦: إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة ولم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه.

المسألة٢٢٧: إذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه، ثم صار محصوراً لمرض أو نحوه، أو مصدوداً أو نحوه، فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، وإذا مات وجب القضاء عنه، أما إذا لم يستقر عليه فالأقوى عدم القضاء عنه بعد موته.

المسألة٢٢٨: إذا نذر الإحجاج برجل في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة، وإن مات قبل اتيانهما يقضيان من اصل التركة، وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقاً، أو معلقاً

على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات فإنه يقضى عنه من اصل التركة.

المسألة٢٢٩: إذا نذر الحج معلقاً على شرط ـ كمجيء المسافر أو شفاء المريض ـ فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله لا يبعد عدم وجوب القضاء عنه.

المسألة٢٣٠: لو نذر الإحجاج وعلقه على شرط: كشفاء المريض أو رجوع المسافر، فمات قبل تحقق الشرط مع فرض تحققه بعد ذلك وتمكنه منه قبله، فلا يبعد وجوب القضاء عنه إلا ان يكون قد قصد حين النذر تحقق الشرط في حياته.

المسألة٢٣١: إذا كان عليه حجة الإسلام والحج النذري ولم يمكنه الإتيان بهما، ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجة الإسلام لأهميتها وجوه، والمتعين تقديم حجة الإسلام، وكذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته إلا لأحدهما، وإذا وفت التركة فاللازم استيجارهما ولو في عام واحد.

المسألة٢٣٢: لا يعتبر في الحج النذري شروط الاستطاعة الشرعية لحجة الإسلام، بل تجب مع القدرة مطلقاً ـ أي يمكنه الإتيان بالحج ما لم يبلغ حد الحرج والضرر البالغ ـ .

المسألة٢٣٣: من نذر الحج من دون أن يقيده بسنة معينه فهو واجب موسع فيجوز له الإتيان بالحج المستحب قبله بلا إشكال.

المسألة٢٣٤: إذا نذر أن يحج بنفسه أو يحج غيره على وجه التخيير بينهما

انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً، وإذا طرأ العجز من أحدهما معيناً ـ وهو في الحياة ـ تعين الآخر، وإذا تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً بين استئجار من يحج عنه واحجاج شخص بماله.

المسألة٢٣٥: إذا نذر أن يحج أو يزور أبا عبد الله الحسين (عليه السلام) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته، واذا اختلفت اجرتهما خيّر ما لم يكن الفرق مجحفاً مع كون كل واحد منهما أقل من الثلث، أو تبرع الوارث بالزائد أجرةً فيما لو جاوز الثلث.

المسألة٢٣٦: إذا علم أن على الميت حجاً ولم يعلم أنه حجة الإسلام أو الحج النذري ـ الذي حنث فيه فوجب عليه الحج والكفارة ـ وجب قضاؤه عنه بدون كفارة.

لواحق الحج النذري

المسألة٢٣٧: إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً حتى لو كان الركوب في موردٍ أفضل، كما ينعقد نذر الحج ماشياً مطلقاً، ولو مع الإغماض عن رجحان المشي لكفاية رجحان أصل الحج في الإنقعاد.

المسألة٢٣٨: إذا نذر الحج راكباً انعقد ووجب، ولا يجوز حينئذ المشي وإن كان أفضل ـ بل حتى لو قلنا أن الركوب لا أفضلية له أصلا ـ ، لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد ـ أي الحج ـ دون قيده، نعم لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد لأن المتعلق حينئذ

الركوب لا الحج راكباً.

المسألة٢٣٩: يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكن الناذر وعدم تضرره بهما، فإذا كان عاجزاً أو مضراً ببدنه مرجوحاً تحمله ولو لله تعالى لم ينعقد، وكذا في الحرج الموجب للضرر.

المسألة٢٤٠: إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكباً فإن كان المنذور الحج ماشياً غير مقيد بسنة معينة وجب عليه الإعادة ولا كفارة عليه إلا إذا تركها تركاً نهائياً، وإذا كان المنذور مقيداً بسنة معينة فخالف وأتى بالحج راكباً وجب عليه القضاء والكفارة.

المسألة٢٤١: إذا نذر الحج ماشياً، فركب بعضاً ومشى بعضاً، فهو كما إذا ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً، في غير حجة الإسلام وغير الحج الإستيجاري والنذري السابق بدون نذر المشي ثم نذر المشي فيه ونحوها ففيها الكفارة فقط دون القضاء أو الإعادة.

المسألة٢٤٢: إذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر.

المسألة٢٤٣: إذا عجز ناذر الحج ماشياً عن المشي بعد انعقاد نذره ـ لتمكنه من المشي أو رجائه من التمكن ـ سقط وجوب المشي، ولا يبعد وجوب المشي بمقدار المكنة فإذا تعب ركب.

المسألة٢٤٤: إذا نذر الحج ماشياً فعرض له مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك فحكمه حكم العاجز

عن المشي على الأظهر.

المسألة٢٤٥: العهد واليمين والشرط وأمر الوالدين وأمر الزوج ونحو ذلك كالنذر من حيث الحكم، من كون الحج مقدماً عليها جميعاً، فلو أمره والده بترك الحج الواجب أو بصرف ما يكفيه للحج في مصرف آخر لم تجب طاعته بل حرام لوجوب الحج عليه، وهكذا لو شُرِط عليه في ضمن عقد ما ترك الحج.

حج المخالف

المسألة٢٤٦: لو حج المخالف ثم استبصر، فإن كان قد حج طبق مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا، أو حج صحيحاً وفق مذهبنا وإن لم يكن طبق مذهبه، كفاه ولم تجب عليه الإعادة، وكذا لو حج باطلاً في مذهبه وفي مذهبنا، نعم الأحوط استحباباً الإعادة.

المسألة٢٤٧: إذا كان حجه مخالفاً لمذهب الحق ولمذهبه، فانه سواء كان موافقاً لبعض مذاهب العامة أم لا، فكفايته غير بعيدة.

المسألة٢٤٨: لا فرق في الصحة وعدم وجوب الإعادة بين أن يستبصر بعد تمام الحج أو في وسطه، فإن طاف ثم استبصر، توضأ وصلى صلاة الطواف بلا حاجة إلى إعادة الطواف، وكذا إذا ذبح بما لا يصح في مذهب الحق وكان الوقت باقياً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

المسألة٢٤٩: إذا كان العمل ارتباطياً كما إذا استبصر وسط صلاة الطواف ـ التي يأتي بها بالوضوء الباطل ـ فإنه يجب عليه إعادة الوضوء

والصلاة.

المسألة ٢٥٠: إذا حج من فرضه التمتع بحسب مذهب أهل البيت (عليهم السلام) حج القِران أو الإفراد، ثم استبصر بعد التمام فلا إشكال في الكفاية، وأما إذا استبصر في الاثناء فالأحوط استحباباً عدم الكفاية، إذا لم يدرك أحد الموقفين ـ ولو اضطراريهما ـ بعد الاستبصار.

المسألة ٢٥١: إذا أتى بمفسد للحج طبق مذهب أهل البيت (عليهم السلام) وليس بمفسد طبق مذهبه، ثم استبصر في الإثناء، فالأرجح عدم فساد حجه، ويكون حاله كحال ما لو استبصر بعد الحج.

المسألة ٢٥٢: إذا أحرم إحراماً ليس بصحيح عند الخاصة وصحيح عند العامة ثم استبصر، فالأحوط استحباباً إعادة الإحرام ثم الإتيان ببقية الأعمال.

المسألة ٢٥٣: إذا وقف بما ثبت عند العامة مع الاختلاف في أول الشهر ثم استبصر بعد وقوف العامة، والحال أن موقف الخاصة باق وجب عليه الوقوف ثانياً على الأظهر.

المسألة ٢٥٤: إذا كان مؤمناً ثم صار مخالفاً ثم مؤمناً فالظاهر إن حاله كحال من كان مخالفاً من أول الأمر حتى وان أتى بالحج بعد أن صار مخالفاً على وفق مذهبه.

المسألة ٢٥٥: إذا أتى بما يقتضي الكفارة على مذهبه دون مذهب الحق فاستبصر لم تجب عليه، وإذا انعكس ففيه تردد، والعدم غير بعيد.

المسألة ٢٥٦: إذا صام بدل الهدي ابتداءً ثم استبصر فالاظهر الكفاية

وإن كان باطلاً عند الخاصة.

المسألة٢٥٧: الظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين ما إذا كان مستقيماً على مذهب واحد أم متلوناً بعدة مذاهب.

المسألة٢٥٨: لا فرق ـ على الأظهر ـ بين المعاند الذي يعلم بطلان مذهبه وأحقية مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وبين الجاهل القاصر والمقصر والشاك.

المسألة٢٥٩: ليس المناط فيما ذكر من اشتراط الكفاية بالصحة عند المذاهب الأربعة فقط بل حتى وان لم يكن صحيحاً على شيء منها.

المسألة٢٦٠: إذا استبصر المخالف بعد الحج لا يجب عليه طواف النساء على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان به بنفسه أو بنائبه.

المسألة٢٦١: إذا كان مخالفاً ونابَ عن غيره، فإن كان المنوب عنه عالماً بكونه مخالفاً وأعطاه بهذا النحو فالظاهر عدم وجوب القضاء والإعادة على النائب لأن المنوب عنه رضي بنيابته سواء كان المعطي مؤمناً أو مخالفاً، نعم لو كان مؤمناً لم تجرئ عنه.

المسألة٢٦٢: إذا قضى المخالف عن أبيه المخالف فيما إذا كان ولده الأكبر ثم استبصر فالأرجح عدم وجوب الإعادة عليه.

المسألة٢٦٣: إذا استبصر المنوب عنه بعد حج النائب مع بقاء النائب على خلافه، فالأحوط استحباباً إعطاء المنوب عنه المستبصر حجة ثانية في حياته أو يقضى عنه بعد موته.

المسألة٢٦٤: إذا حج في حال إسلامه ثم ارتد بعد ذلك ثم رجع إلى الإسلام لم يجب عليه الإعادة على الأقوى.

من مات في الحج أو العمرة

المسألة٢٦٥: من استقر عليه الحج إذا مات بعد الإحرام للحج ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، سواء كان فرضه التمتع أو القِران أو الإفراد، وإذا مات قبلهما وجب القضاء عنه، وإن مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فالأحوط وجوباً القضاء. أما إذا مات قبل الإحرام وبعد دخول الحرم ـ كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات ـ فالأقوى عدم الإجزاء عن حجة الإسلام ووجوب القضاء.

المسألة٢٦٦: لا فرق في الكفاية على الظاهر بين كون الموت حال الإحرام وبعد دخول الحرم أو بعد الإحلال ـ كما إذا مات بين الإحرامين ـ وكذا لا فرق في كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم كما إذا خرج من الحرم بعذر أو بغيره فمات في الحل.

المسألة٢٦٧: لا يبعد عدم اختصاص حكم الإجزاء بحجة الإسلام فيجري في الحج الواجب بالنذر أو الإفساد إذا مات في الاثناء، بل يجري في العمرة المفردة أيضاً.

المسألة٢٦٨: من لم يستقر عليه الحج وحج في سنة الاستطاعة، ثم مات بعد الإحرام ولو قبل دخول الحرم اعتبرت حجة الإسلام، وإن مات قبل ذلك فلا قضاء عليه على الأظهر وإن استحب للورثة.

المسألة٢٦٩: لا فرق بين من دخل الحرم براً أو جواً مع صدق

الدخول، وكذا لا فرق بين من دخل الحرم مجبوراً أو بالاختيار، عالماً أنه الحرم أم جاهلاً أم ناسياً أم ساهياً أم في حالة الغفلة كالنوم والسكر، وكذا الإغماء والجنون الذي لا ينافي وجوب الحج من الابتداء، لا مثل الجنون والإغماء المستوعب من أول الإحرام.

المسألة ٢٧٠: إذا شك أنه داخل الحرم أم خارجه فالأحوط لزوم الفحص، ومع اليأس أو كان الفحص حرجياً ونحوه فالأصل عدم الوصول إلى الحرم، وتترتب على هذا الأصل كل أحكام عدم الموت في الحرم.

المسألة ٢٧١: لا يلحق بالموت: الجنون والسكر والإغماء المستمر، وكذا لا يلحق بحجة الإسلام: الحج المندوب على الأحوط استحباباً.

المسألة ٢٧٢: حكم النائب في ذلك حكم المنوب عنه، بل أوسع كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المسألة ٢٧٣: إذا صار مريضاً أو مصدوداً ثم مات فالظاهر أنه بحكم الميت ابتداءً لا بحكم المريض والمصدود.

الوصية بالحج

المسألة ٢٧٤: إذا أوصى بالحج فإن عُلم أنه واجب ـ وهو حجة الإسلام ـ أُخرج من أصل التركة، نعم إذا صرّح باخراجه من الثلث اخرج منه، فإن وفى به الثلث، وإلا كان الزائد من الأصل.

المسألة ٢٧٥: إذا علم أن الحج الذي أوصى به الميت كان واجباً عليه بالنذر لا يبعد اخراجه من الأصل، وكذا إذا لم يعلم أن ما أوصى به من

أي الأقسام، أما إن علم أن الحج الذي أوصى به كان مندوباً فلا إشكال في خروجه من الثلث.

المسألة٢٧٦: يكفي الحج من الميقات، سواء كان الحج الموصى به واجباً أو مندوبا، إلا إذا أوصى بالحج من البلد فيجب منه. وإذا وجب الحج من البلد فالزائد عن أجرة الحج الميقاتي يجب اخراجه من الثلث، وإن كان اخراج أجرة الحج الميقاتي من أصل التركة كما في الوصية بحجة الإسلام.

المسألة٢٧٧: إذا لم يعين الميت الأجرة فاللازم الاقتصار على اجرة المثل، نعم لو كان هناك من يرضى بالأقل فالأحوط الأولى استيجاره، ولو وجد متبرع يحج عنه فالأحوط وجوباً الاكتفاء به، وإذا لم يوجد من يرضى بأجرة المثل، وجب دفع الأزيد إذا كان الحج واجباً، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث أو اجازة الورثة.

المسألة٢٧٨: لا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمة الميت في الواجب غير الموسّع، كحجة الإسلام والنذر المعجل، والعمل بمقتضى الوصية في المندوب.

المسألة٢٧٩: إذا عيّن الميت الأجرة تعينت واخرجت من الأصل في حجة الإسلام إن لم تزد على أجرة المثل، وإن زادت فالزيادة من الثلث مع وجود أجير يقبل أجرة المثل، أما إذا لم يكن من يقبل أجرة المثل أخرج الجميع من أصل التركة، والحج المندوب يخرج كله من الثلث.

المسألة٢٨٠: هل اللازم في تعيين أُجرة المثل الاقتصار على أقل الناس أُجرة أو يلاحظ أُجرة من يناسب شأن الميت في شرفه وضعته؟ الأقرب الثاني كما في الكفن.

المسألة٢٨١: لو أوصى بالحج وعيّن المرة أو التكرار بعدد معين تعين، وإن لم يعين المرة أو التكرار كفي حج واحد، إلا ان يحصل العلم على أنه أراد التكرار ولو أوصى باخراج الثلث ولم يذكر إلا الحج، فالمتبع من حيث المرة والتكرار هو الظهور العقلائي.

المسألة٢٨٢: لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعين لكل سنة مقداراً معيناً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلاث سنين في سنتين مثلا، وهكذا، وإن فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة، واحدة ـ ولو من الميقات ـ فصرفه في عامة وجوه البر غير بعيد.

المسألة٢٨٣: إذا كان الموصى به الحج من البلد، ولم يف المال، ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلا لسنة، وبين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة، تعيّن الأول.

هذا إذا لم يعلم إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، وإلا بأن علم منه ذلك بطلت الوصية إذا لم يرج امكان ذلك بالتأخير، أو كانت الوصية مقيدة بسنين معينة.

المسألة٢٨٤: إذا أوصى بالحج وعين الأجرة في مقدار، بأن قال: حجوا عني بمائة دينار ـ مثلاً ـ، فإن كان الحج واجباً ولم يزد ذلك المقدار

عن أُجرة المثل، أو زاد وخرجت الزيادة من الثلث تعين، وإن زاد ذلك المقدار عن أجرة المثل ولم تخرج الزيادة من الثلث بأن كان حجة الإسلام حيث يخرج من الأصل ولم تجزها الورثة، بطلت الوصية بالنسبة إلى المقدار المعيّن ورجع إلى أجرة المثل.

المسألة٢٨٥: إذا كان الحج الذي أوصى به وعيّن له مقداراً مندوباً، فكذلك يتعين أيضا مع وفاء الثلث بذلك المقدار، أو إجازة الورثة له، وإلا فبقدر وفاء الثلث إذا لم يكن تعيين المقدار على وجه التقييد، وإذا كان كذلك بطلت الوصية وسقط وجوب الحج.

المسألة٢٨٦: إذا أوصى بالحج وعين أجيراً معينا تعين استيجاره بأجرة المثل، وإن لم يقبل إلا بالازيد فإن خرجت الزيادة من الثلث أو أجازها الورثة تعين أيضاً، وإلا بطلت الوصية بالنسبة إلى الأجير المعين، واستوجر غيره بأجرة المثل في الواجب الذي يخرج له من أصل المال وهو حجة الإسلام، وكذا في المندوب إن أوصى به إذا وفى به الثلث، وكذا إذا لم يقبل الشخص المعيّن في الوصية أن يذهب إلى الحج أصلا، فإنه يستأجر غيره.

المسألة٢٨٧: إذا عين للحج أُجرة لا يرغب فيها أحد وكان الحج مستحباً بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب فيها ولو من الميقات. ومع بطلان الوصية يصرف ذلك المقدار في وجوه البرّ، وكذا حال سائر الموارد التي تبطل فيها الوصية، إلا إذا علم في مقام كونه على وجه التقييد الحقيقي فإنه يرجع إلى الورثة لعدم الوصية واقعاً حتى يوجب صرف

المال عن الورثة. هذا كله في غير ما إذا أوصى بالثلث وعيّن له مصارف ـ وتعذّر صرف الثلث في بعضها ـ ، وأما فيه فالأمر واضح، لأنه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه من ملك الوراث بذلك فلا يعود إليه.

المسألة٢٨٨: إذا صالحه داره ـ مثلاً ـ وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح ولزم، وأخرج من أصل تركته، وإن كان الحج ندبياً، لأنه دَين ولا يلحقه حكم الوصية.

المسألة٢٨٩: اذا وهبه ماله هبة معوّضة مقابل ان يحج عنه أو عن غيره، أو وهبه ماله هبة مشروطة ووفى المرهوب له بالشرط ليحج عنه مقابله أو عن غيره، وكذا إذا ملكه داره بمائة دينار ـ مثلاً ـ بشرط أن يصرفها في الحج عنه أو عن غيره، أو ملكه إياها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج أو نحوه كزيارة الحسين (عليه السلام) ـ علما بان شرط البيع لم يكن صحيحاً لكنه لا يضر بصحة التمليك والحج عنه بدله ـ لزم ذلك وخرج من أصل التركه.

المسألة٢٩٠: لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صح واعتبر خروج أصل الحج ميقاتياً من أصل التركة إن كان حجة الإسلام، وخروج الزائد على ذلك، أو جميعه إن لم يكن حجة الإسلام بأن كان ندبياً من الثلث. وإذا نذر في حال حياته أن يحج ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتى مات، فإنه سواء أوصى به أم لم يوص به، وجب الاستئجار عنه من أصل التركة، إلا إذا كان نذره مقيّداً بالمشي بنفسه.

المسألة٢٩١: إذا أوصى بحجتين أو أزيد وقال أنها واجبة عليه،

صدّق في ذلك وأُخرجت من أصل التركة، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متهماً في إقراره ذلك أخرجت من الثلث.

المسألة٢٩٢: لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار وشك في أنه استأجر الحج قبل موته أم لا، فإن مضت مدة يمكن الاستيجار فيها فيحمل أمره على الصحة على الأقوى، سواء كان الوجوب فورياً منه أو موسعاً، وإن لم تمض مدة يمكن الاستيجار فيها وجب الاستئجار له، ولا يبعد عدم الضمان في مال الوصي.

المسألة٢٩٣: إذا قبض الوصي الأجرة وتلف في يده بلا تقصير، أو شك في كونه مقصراً أم لا، لم يكن ضامناً، ووجب الاستئجار من أصل التركة ـ والأظهر عدم الفرق بين حج الإسلام وغيره من الحج الواجب ـ ومن بقية الثلث إن كان الحج ندباً، وإن اقتسمت بين الورثة استرجع منهم. وكذا الحال إن استأجر الوصي أو غيره فمات الأجير قبل أن يحج ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من الورثة، فأنه يلزم الاستئجار ثانياً، من الأصل إن كان واجباً ـ كحجة الإسلام أو النذر أو الإفساد ـ ومن الثلث إن كان ندباً، والاسترجاع من الورثة.

المسألة٢٩٤: إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً ولم يعلم أن ما عنده هو الثلث أو كل المال، فحمل فعله على الصحيح، وجواز التصرف في جميعه غير بعيد. نعم إذا ادعى أن عند الورثة ضعف هذا المال، أو ادعى أنه أوصى سابقاً بذلك والورثة أجازوا وصيته فمع انكار الورثة لا يسمع قوله.

الوديعة والحج

المسألة٢٩٥: لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام وعلم أو ظن ظناً معتبراً أن الورثة لا يؤدون عنه إن ردها إليهم، وجب عليه أن يحج بها عنه حتى وإن لم يكن للميت مال غيره، نعم إن زادت الوديعة عن أُجرة الحج رد الزيادة إلى الورثة. ولا يحتاج من عنده الوديعة إذا مات صاحبها وعليه حجة الإسلام أن يستأذن الحاكم الشرعي في الحج عنه، كما لا يختص أن يحج بنفسه عنه بل له أن يستأجر بذلك المال من ينوب عن الميت.

المسألة٢٩٦: إلحاق أقسام الحج الواجب من نذر وغيره في الحكم المذكور في المسألة السابقة بحج الإسلام مع العلم أو الظن المعتبر بأن الورثة لا يؤدون غير بعيد، وكذا الحاق غير الحج ـ كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات والدين ـ وكذا يلحق بالوديعة في الحكم المذكور غيرها مثل العارية، والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمته، نعم الأحوط وجوباً هنا في الملحقات استئذان الحاكم الشرعي.

المسألة٢٩٧: إذا لم يعلم ولم يظن عدم تأدية الوارث ما على الميت، لا يجب دفع الوديعة إلى الوارث وقد قام هو باداء ما على الميت.

المسألة٢٩٨: إن تعدد من عنده الوديعة أو من عنده الحق غير الوديعة وعلموا بالحق جاز لكل منهم الإخراج عنه، وجاز إخراج بعضهم بإذن الباقين، وجاز إستقلال أحدهم بلا إذن وتوزيع الأجرة بالتساوي أو الاختلاف.

المسألة٢٩٩: إذا حج الودعي أو من عنده الحق ثم ظهر عدم وجوب الحج على الميت أصلا، أو قيام الورثة به، أو قيام ودعي آخر به، فالظاهر ضمانه إلا إذا كان قد استأذن الحاكم الشرعي.

المسألة٣٠٠: إذا علم أن بعض الورثة يؤدي دون بعض، فإن كان نصيب الذي يؤدي يفي بأجرة الحج بحيث يعلم حصول الفرض، وجب الدفع إليهم، وإلا فلا، وإذا أمكن استيذان من يؤدي من غير الدفع إليه ليؤدي الودعي بنفسه جاز أيضاً.

المسألة٣٠١: إذا علم أن الوارث يقوم بالواجب فدفع له، ثم ظهر عدم قيامه به، فالظاهر عدم الضمان.

المسألة٣٠٢: إذا استأجر الودعي شخصاً للحج عن الميت أو حج بنفسه عنه ثم علم الوارث وأنكر أحد الامرين: من وجوب الحج أو الاستئجار، لا يبعد عدم وجوب الإثبات على الودعي.

المسألة٣٠٣: إن كان للميت وصي، فالظاهر أن حاله حال الوارث في غير صورة قيامه به.

المسألة٣٠٤: لا فرق في هذه الاحكام بين أقسام الحج من تمتع أو قِران أو إفراد.

النيابة

المسألة٣٠٥: يشترط في حج النيابة: الإسلام والإيمان، والعقل، والبلوغ ـ على الأحوط ـ ، وفراغ ذمة النائب عن حجة الإسلام، فلا

تصح نيابة الكافر، ولا نيابة المسلم عن الكافر، ولا نيابة المجنون، ولا تصح نيابة الصبي ـ على الأحوط ـ، ولا من وجبت عليه حجة الإسلام واستقرّت في ذمّته.

المسألة٣٠٦: من لا يعلم ـ وهو قاصر ـ بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالاً، أو لا يعلم بفورية الحج فحج عن غيره أو تطوع، صح حجه.

المسألة٣٠٧: لابد أن يعرف النائب أفعال الحج وأحكامه وإن كان بإرشاد معلم، كما لابد من عدالة النائب أو الوثوق بصحّة عمله على الأحوط، وإن كان للاعتماد على «أصل الصحة» وجه.

المسألة٣٠٨: تصح النيابة بالتبرع والإجارة والجعالة ونحوها.

المسألة٣٠٩: يشترط في صحة النيابة قصد النيابة أو قصد اداء دينه واتيان ما على الميت وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالإجمال، ولا يشترط ذكر اسمه، وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف.

المسألة٣١٠: لو كان المستطيع لا يتمكن من إتيان الحج بنفسه وجب عليه الاستنابة، وإن لم يتمكن من الاستنابة أيضاً، سقط عنه وجوب الحج، لكن لو كان الحج مستقراً في ذمته ومات، وجب القضاء عنه بعد موته.

المسألة٣١١: لو قصر المستطيع الذي لا يمكنه الحج بنفسه في الاستنابة حتى مات، فإن كان الحج مستقراً في ذمته وكان له مال، وجب

عنه القضاء من ماله.

المسألة٣١٢: لو وجب عليه الاستنابة للحج، فلم يستنب، فتبرّع أحد بالحج عنه، كفاه ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الاستنابة أيضاً.

المسألة٣١٣: لو استطاع الحج، فأهمل ولم يحج حتى فقد استطاعته، وجب عليه الحج ولو متسكعاً، وإذا مات قبل أن يحج وجب القضاء عنه من تركته، نعم لو تبرّع بالحج عنه أحد أجزأ عنه.

المسألة٣١٤: تصح النيابة عن الطفل والصبي المميز، وعن المجنون، بل المجنون الأدواري الذي يفيق أحياناً من جنونه وكان قد وجب عليه الحج ولم يحج مع تمكنه ثم مات، يلزم الاستنابة عنه بعد موته ـ على إشكال ـ.

المسألة٣١٥: لا يجوز في الحج الواجب استنابة شخص واحد عن شخصين أو أكثر، وانما يلزم أن ينوب عن شخص واحد فقط، إلا أن يكون الحج الواجب قد وجب على شخصين أو أكثر على نحو الشركة، وذلك كما لو نذر شخصان أو أكثر أن يستأجروا شخصا للحج، أو كان الحج مستحباً، فإنه يجوز فيه أن ينوب شخص واحد عن شخصين أو أكثر على نحو الشركة لا الاستقلال.

المسألة٣١٦: يجوز لشخصين أو أكثر أن يحجوا نيابة عن شخص واحد في عام واحد، سواء كان المنوب عنه حياً أو ميتاً، والنائب متبرعاً أم أجيراً، هذا فيما إذا كان الحج مستحباً، وكذا إذا كان الحج واجباً متعدداً، والمنوب عنه فاقداً للاستطاعة الجسمية، أو ميتاً، وذلك كما إذا

كان قد نذر حجين، أو حج واحد واستقرّ حجة الإسلام في ذمته أيضا، وكذا لو كان أحد الحجين واجباً والآخر مستحباً.

المسألة٣١٧: يجوز بعد الحج إهداء ثوابه للغير سواء كان حجاً واجباً أو مستحباً.

المسألة٣١٨: لا يجوز للنائب ـ على الظاهر ـ ان يأتي بعمره لنفسه ولا عن غيره إلا بعد الفراغ عن جميع اعمال العمرة والحج للمنوب عنه، وأما الطواف لنفسه أو عن غيره فيجوز له ذلك بعد الفراغ من عمرة المنوب عنه وإن لم يفرغ من أعمال الحج.

المسألة٣١٩: لا يلزم أن يكون النائب رجلاً إن كان المنوب عنه رجلاً، بل يجوز أن ينوب كل من الرجل والمرأة عن الآخر، فيؤدّي الحج نيابة عن المنوب عنه طبق وظيفة النائب نفسه من حيث كونه رجلاً أو امرأة، لا المنوب عنه، والأفضل نيابة الرجل حتى عن المرأة إلا إذا كانت المرأة أفضل أو أقوم بالمناسك.

المسألة٣٢٠: الصَّرورة ـ وهو من لم يحج بعدُ ويريد الحج لأول مرة ـ لا بأس باستنابته رجلاً كان أو امرأة، عن رجل أو امرأة، نعم الأحوط الاولى المنع في صورة واحدة، وهي: استنابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة.

المسألة٣٢١: إذا لم يوص الميت بالحج البلدي فيجزي الميقاتي عنه، والمراد من «البلد» في الحج هو بلد الميت لا بلد الاستطاعة ولا بلد الموت.

المسألة٣٢٢: لو أوصى الميت بالحج مطلقاً من غير تعيين أجرة، ينصرف إلى أجرة المثل، وأما إذا عين مقداراً من المال ليحج به عنه، وجب العمل على طبق الوصية إن لم يزد على الثلث في المستحب، وإذا زاد على الثلث، فيتوقف على إجازة الورثة فيما زاد على ذلك، وأما إذا عين الموصي مقداراً معيناً من المال ليحج به عنه حجة الإسلام، وجب ذلك، ويخرج من أصل المال إذا لم يكن زائداً عن أقل ما يمكن أداء الواجب به، وإذا كان زائداً على ذلك فتكون الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الورثة.

المسألة٣٢٣: إذا أوصى شخص بأن ينوب عنه شخص معين لحجة الإسلام بأجرة معينة، لا يجب على ذلك الشخص قبول الوصية وله أن يطلب الزيادة، وعند ذلك يستناب غيره للحج، والأجرة المعينة لو كانت زائدة عن أقل ما يمكن أداء الواجب به، تكون الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الورثة.

المسألة٣٢٤: لو أفسد النائب حجه، وجب عليه القضاء في العام القابل.

المسألة٣٢٥: ليس للنائب استنابة شخص آخر، إلا مع تفويض أمر الحج إليه في الإتيان به بنفسه أو بغيره، أو الإذن له صريحاً ممن يجوز له ذلك.

المسألة٣٢٦: إذا وقع عقد الإجارة على نحو الإطلاق ـ بمعنى أنه لم يذكر فيه لنفسه أو لغيره ـ كان مقتضى ذلك المباشرة، فلايجوز للنائب أن يستنيب غيره في ذلك.

المسألة٣٢٧: النائب يعمل على طبق فتوى مقلده إن كان مقلِّداً، وباجتهاده إن كان مجتهداً، لا المنوب عنه، إلا إذا اشترط عليه ذلك في عقد الإجارة، ولم يكن ذلك موجباً لبطلان الحجّ بنظر النائب.

المسألة٣٢٨: إذا اشترط على النائب أن يعمل بفتوى مقلَّد المنوب عنه، يجب العمل عليه، إلا إذا كان باطلاً عنده بحسب اجتهاده أو تقليده، ففي هذه الصورة لابد له إما من عدم قبول الإجارة أو العمل بالاحتياط الذي يكون صحيحاً عندهما.

المسألة٣٢٩: لا تجوز استنابة من لا يحسن التلبية والقراءة ونحوهما في اللحن القطعي حتى بالتلقين على الأحوط، إلا في الحج المستحب برجاء المطلوبية.

المسألة٣٣٠: استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال وكذا المتبرع المعذور في ترك بعض الأعمال مواردهما مختلفة، فقد يكتفى بهما وقد لا يكتفى بهما فيكتفى في مثل المعذور في وضع المواضع السبعة على الأرض في السجود كأقطع اليد أو الرجل، والمعذور في الاستنابة للرمي أو الطواف والمعذور في التظليل، والمرأة المعذورة فيما تأتي به أيام العادة الشهرية ونحو ذلك، هذا مع احراز العذر قبل الاستيجار أو التبرع، اما إذا طرأ العذر بعد الاحرام، فالظاهر عدم الإشكال مطلقاً.

المسألة٣٣١: يجوز استنابة من يكون معذوراً عن الوقوف الاختياري في المشعر، كالشيخ الكبير والمرأة، فيقفان ليلاً ثم يذهبان إلى منى للرمي.

المسألة٣٣٢: من يرافق النساء والشيوخ والمرضى ليلة العيد ويكتفي

بالوقوف برهة من الزمن في المشعر الحرام لا يبعد الإجتزاء بنيابته إن لم يستغن عن مرافقته لهم.

المسألة٣٣٣: لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعاً نيابة عمَّن وظيفته التمتع بحيث إن حج لم يتمكن من التمتع وكانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد.

المسألة٣٣٤: إذا استأجر مع سعة الوقت لحج التمتع، فنوى التمتع، ثم اتفق ضيق الوقت، جاز للاجير العدول وأجزى عن المنوب عنه، واستحق الأجرة كاملة.

المسألة٣٣٥: يجوز لمن دخل في أشهر الحج بعمرة مفردة أن ينوب عن شخص لحج التمتع بعد انتهاء عمرته، والأحوط استحباباً ان يُحْرم له من أحد المواقيت المعروفة وان كان الأظهر كفاية الإحرام من أدنى الحل.

المسألة٣٣٦: لا تجوز النيابة بعمرة مفردة بعد إتيان عمرة التمتع وقبل الحج، كما لا يجوز الإتيان بها لنفسه اختياراً، وأما إذا أتى بها جهلاً أو عصياناً فلا يضر بحجه إذا لم يخل بالوقوفين، وَيَعِدُّ الثاني عمرة التمتع.

المسألة٣٣٧: إذا أحرم بعمرة التمتع مستحباً وبعد إتمام أعمال العمرة حصلت له النيابة لا يجوز له قبول النيابة، نعم لو كان قد اتى بتلك العمرة وخرج من مكة، فله ان يدخل باحرام لعمرة التمتع لحج التمتع نيابه لكنه يكون آثماً بابطال العمرة التي اتى بها لنفسه، والأحوط

استحباباً الإتيان بطواف النساء لها.

المسألة٣٣٨: يلزم على النائب إتيان العمل بقصد المنوب عنه حتى في طواف النساء، ولا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بعد إتيان العمل صحيحاً بقصد المنوب عنه.

المسألة٣٣٩: يلزم على النائب الإتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى في تعيين الطريق.

المسألة٣٤٠: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه ولا يحتاج إلى حج آخر.

المسألة٣٤١: لو مات النائب بعد خروجه عن الحرم بعدما كان داخلاً مع الإحرام، أجزأ عنه وعن المنوب عنه، وكذلك لو مات النائب بين إحرام العمرة وإحرام الحج أجزأ عنه وعن المنوب عنه.

المسألة٣٤٢: لو مات النائب قبل الإحرام وقبل دخول الحرم لم يجزئ لا عن النائب ولا عن المنوب عنه، وكذا على الأحوط وجوباً لو احرم ومات قبل دخول الحرم فانه لم يجزئ الحج عنهما أيضاً.

المسألة٣٤٣: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم فهو من جهة استحقاق الاجره على نحوين: أولاً: بأن كان أجيراً لإفراغ ذمة المستأجر عن حج واجب، أو للاتيان بحج كان مستحباً على المستأجر، أو كان تبرعاً عن المستأجر، ولا فرق بين أن يكون نائباً عن ميت أو حي فيما تصح النيابة عنه، ففي هذه الصورة يستحق الأجير تمام الاجرة. وثانياً: بأن كان أجيراً للاتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصة استحق

بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال فقط، ولا يستحق شيئاً من الأجرة إذا كان أجيراً للاتيان بالحج مقيداً بالإتمام، لأنه لم يأت بحج تام.

المسألة٣٤٤: إذا مات الأجير بعد الإحرام وقبل دخول الحرم، فالأحوط المصالحة.

المسألة٣٤٥: إذا مات الأجير قبل الإحرام أو بعد الإحرام ولكن قبل دخول الحرم، فهو من حيث استحقاق الأجرة وعدمه على نحوين: أولاً: ان كان المرتكز في الإجارات المتعارفة هو: تباني الطرفين على كون المال المعطى بنسبة الطريق والاعمال ووسيلة الذهاب والاياب ونحو ذلك، فيستحق بالنسبة. وثانياً: وان كان المرتكز في الإجارات المتعارفة هو: المقدمية فلا يستحق شيئاً.

المسألة٣٤٦: إن حصلت للشخص الاستطاعة المالية دون البدنية ويئس عن البرء يجب عليه الاستنابة فوراً.

المسألة٣٤٧: لو زال عذر المنوب عنه أثناء عمل النائب أو قبل شروعه في الإحرام، فإن ضاق الوقت فالإجارة صحيحة ويجزي عمل النائب عن المنوب عنه، أما مع سعة الوقت فيلزم على المنوب عنه أن يأتي بالأعمال بنفسه.

التبرع بالحج

المسألة٣٤٨: يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب مطلقاً والمندوب، بل يجوز التبرع عن الميت بالمندوب وإن كانت ذمته مشغولة بالواجب، حتى قبل الاستئجار عنه للواجب، وكذا يجوز الاستئجار

عنه في المندوب كذلك.

المسألة٣٤٩: يجوز التبرع عن الحي في الحج الواجب إذا كان معذوراً من المباشرة لمرض أو هرم أو غيرهما من الاعذار العقلية أو الشرعية مع اليأس من تمكنه من المباشرة ولو مستقبلاً، ويسقط عنه وجوب الاستنابة، دون غير المعذور.

المسألة٣٥٠: يجوز التبرع عن الحي في الحج المندوب، كما يجوز للحي أن يستأجر لنفسه في الحج المندوب حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلاً، بل يجوز وإن تمكن من أدائه ولم يحج فعلاً، كما يجوز للنائب عن غيره أن يستنيب للحج عن نفسه لدرك الثواب.

بعض مسائل الإجارة في الحج

المسألة٣٥١: لا يجب في الإجارة تعيين نوع الحج: من تمتع، أو قِران، أو إفراد، إلا إذا كان المنوب عنه قد تعيّن عليه نوع خاص من الحج، فيجب تعيينه له.

المسألة٣٥٢: لا يجوز للاجير العدول عمّا عيّن له حتى إلى الأفضل، كالعدول من الإفراد أو القِران إلى التمتع، إلا إذا رضي المستأجر بذلك كما في موارد التخيير، كالحج المستحب والمنذور مطلقاً، أو كان ذا منزلين متساويين في مكة وخارجها، وأما إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضا المستأجر بما عدل اليه في براءة ذمته، لا في استحقاق الاجرة.

المسألة٣٥٣: لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق، لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن إذا عيّن تعين، وإن عين الطريق فالعدول

عنه إلى غيره غير جائز، إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر في خصوصية الطريق، فحينئذ إذا عدل صح واستحق تمام الأجرة، وكذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيين الطريق.

المسألة ٣٥٤: إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة، ثم آجر نفسه عن شخص آخر في نفس تلك السنة أيضاً، بطلت الإجارة الثانية، لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى.

المسألة ٣٥٥: إذا استؤجر لحجتين ولم يشترط المباشرة فيهما، أو في احداهما كما إذا آجر نفسه لتحصيل الحج، صحتا معاً، إذا لم ينصرف عرفاً إلى المباشرة، لتمكن المكلف من الوفاء بهما باتيان احداهما مباشرة والأخرى تسبيباً ـ مثلاً ـ. وكذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين، أو مع توسعة الإجارتين، أو توسعة احداهما، بل وكذا مع اطلاقهما، أو إطلاق احداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل فيهما جميعاً.

المسألة ٣٥٦: إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير، بل ولا التقديم إلا مع رضا المستأجر.

المسألة ٣٥٧: إذا أخّر الأجير الحج عن السنة المعينة لعذر فلا إثم عليه، وإن كان لا لعذر أثم، وعلى كل حال فالاظهر: كون المستأجر مخيراً بين الفسخ وعدمه، فإن لم يفسخ ارجع الأجير الأجرة المسماة وطالبه بأجرة المثل، واما إذا أطلق الإجارة ولم يعيّن للحج سنة معينة، وقلنا بوجوب التعجيل ولو للانصراف فانها تبطل، وكذا إن كان التعيين للسنة المعينة ـ صريحاً أو انصرافاً ـ على نحو التقييد بالعاجل.

المسألة٣٥٨: إذا آجر نفسه للحج مباشرة في سنة معينة، ثم آجر نفسه لآخر كذلك في تلك السنة، صحت إحداهما ـ معينة أو غير معينة ـ إذا تنازل المستأجر الأول أو الثاني عن اشتراط المباشرة، أو اشتراط تلك السنة.

المسألة٣٥٩: إذا صد الأجير أو أحصر، كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمته مع الإطلاق ولايجزي عن المنوب عنه، وإن كان الصد أو الحصر بعد الإحرام ودخول الحرم.

المسألة٣٦٠: إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها إذا زادت ليس له استرداد الزائد، لكن يستحب في الفرضين للاجير الرد وللمستأجر الإتمام.

المسألة٣٦١: إذا أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر، فكالحاج عن نفسه، يجب عليه إتمامه والحج من قابل، وكفارة بدنة، واستحق الأجرة سواء كانت الإجارة مطلقة أو مقيدة، وسواء أتى بالحج من قابل أم لم يات به على الأقوى، وينوي الوجوب تعبداً بالحج الثاني، والاظهر عدم نية النيابة فيه، ولا حاجة إلى قصد ما في الذمة.

المسألة٣٦٢: لا فرق في الاحكام المذكورة في المسألة السابقة بين كون الحج الأول واجباً أو مندوباً، لحي أم ميت، بإجارة أم بتبرع، حجة الإسلام أم غيرها.

المسألة٣٦٣: يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن لا يجب

تسليمها إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، ولم يكن ثمة قرينة على إرادة التعجيل، من انصراف ـ كما هو العادة ـ وغيره.

المسألة٣٦٤: لو صار شخص اجيراً للحج وتلبس بالاحرام فيجب عليه الإتمام ولا يجوز له اختياراً الاعراض، حتى وإن امتنع المستأجر من إعطاء اجرته ولم يمكنه استيفاؤها، بل يجب عليه الإتمام ويبقى المستأجر مديوناً له.

المسألة٣٦٥: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة، فهو من ماله.

النيابة في بعض الأعمال

المسألة٣٦٦: من المعلوم أن الطواف وكذا الصلاة بعد الطواف: مستحب مستقلاً من غير أن يكون في ضمن الحج وكذا السعي وان كان الأحوط في السعي إتيانه رجاءً، فيجوز النيابة فيه وحده عن الميت، وكذا عن الحي الغائب عن مكة المكرمة دون الحاضر. وأما غير الطواف وصلاته وغير السعي من سائر أعمال الحج فلم يعلم لها استحباب مستقل، فالأحوط عدم الإتيان بها مستقلاً بعنوان المستحب لا لنفسه ولا لغيره، نعم تجوز النيابة في الطواف وصلاته وكذا سائر أعمال الحج ـ مستقلاً ـ عن الحاج الحاضر في مكة وهو معذور عن مباشرة ذلك العمل بنفسه.

المسألة٣٦٧: إذا لم تطهر المرأة ولم يمكنها التخلف عن الرفقة يجوز لها أن تستنيب لطواف الزيارة وطواف النساء وصلاتيهما، وتسعى بنفسها.

قضاء الحج والعمرة

المسألة٣٦٨: إذا استقر عليه الحج وأهمل صار ديناً عليه، ووجب الإتيان به بأي وجه تمكن حتى إذا كان حرجياً أو ضررياً بها لا يحرم تحملها، وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصح التبرع عنه.

المسألة٣٦٩: إذا استقرت عليه العمرة فقط كما إذا كان تكليفه القِران أو الإفراد فحج ثم لم يعتمر أستقرت عليه العمرة، وكما إذا كان تكليفه التمتع لكن عرض له ما يوجب تقديم الحج فحج كذلك، لم تسقط عنه حتى يأتي بها بأي وجه تمكن ولو متسكعاً، وان مات قبل ذلك وجب أن يقضى عنه من ماله.

المسألة٣٧٠: تُقضى حجة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث، فإن قامت قرينة على أحد الطرفين فهو، وإلا ففي إخراج الحج من الثلث أو الأصل احتمالان، والأرجح الإخراج من الأصل.

المسألة٣٧١: إذا أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه وتقدم على الوصايا المستحبة، حتى وإن كانت متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، والأقوى أن حج النذر أيضاً كذلك، بمعنى أنه يخرج من الأصل.

المسألة٣٧٢: إن كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّما لتعلقهما بالعين فلا

يجوز صرفه في غيرهما، وإن كان في الذمة فالأقرب التوزيع على الجميع بالنسبة.

المسألة ٣٧٣: إذا استقر عليه الحج، ودار الأمر بين الحج والدّين، كما إذا لم يخلف إلا مائة دينار ـ مثلاً ـ وكان كل واحد من الحج ـ ولو من الميقات ـ والدين مائة دينار، فإن امكن في مثل حج القِران والإفراد الإتيان بالعمرة فقط أو الحج فقط ببعض المال وصرف البقية في الدين، وجب والّا فالاقوى سقوط الحج وصرف المال في الدين، وذلك لان حج التمتع قد دخل عمرته بالحج ولا يصح التفكيك بينهما واتيان احدهما دون الآخر.

المسألة ٣٧٤: إذا وفت التركة بالحج فقط أو بالعمرة كذلك، ففي مثل حج القِران والإفراد قد يقال بأنها تصرف فيهما مخيراً بينهما، وإن كان الأحوط وجوباً تقديم الحج، ومثل حج التمتع الأرجح تقديم العمرة المفردة، وهو غير بعيد.

المسألة ٣٧٥: لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها، إلا إذا التزموا الحج للميت ولو من مال آخر.

المسألة ٣٧٦: إذا كانت التركة واسعة جداً فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين.

المسألة ٣٧٧: إذا تصرف الوارث في الزائد ثم قصر الباقي ـ لتلف أو نقص أو غلاء سعر الحج أو نحو ذلك ـ لزم على الوارث الإكمال.

المسألة٣٧٨: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث، وأنكر الآخرون، لم يجب عليه إلا دفع ما يخصه بعد التوزيع، وإن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته.

المسألة٣٧٩: إذا لم تكن تركة الميت وافية ولم يكن عليه دين فالظاهر كونها للورثة، ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت، نعم إذا احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع ـ من الورثة أو غيرهم ـ بدفع التتمة لمصرف الحج وجب إبقاؤها.

المسألة٣٨٠: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت ـ فيما إذا كان الحج مستقراً عليه ـ رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة، وأما إذا كان قد أوصى بالحج مع عدم وجوب الحج عليه فرجوع الأجرة إلى الورثة حينئذ يتوقف على أن لا يكون قصد الميت الحج عنه مطلقاً سواء حج غيره تبرعاً عنه أم لا، وإن شك في ذلك نفذت الوصية حتى مع التبرع.

لواحق الاستئجار عن الميت

المسألة٣٨١: المشهور وجوب الاستئجار عن الميت من أقرب المواقيت لمكة إن أمكن، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب ـ أي الأقلّ استلزاماً للمال ـ وهو الأقوى، ولكن الأحوط استحباباً الاستئجار من البلد مع سعة المال، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا يحسب الزائد عن الأجرة الميقاتية على صغار الورثة بل من مكلفهم مع رضاهم.

المسألة٣٨٢: إن أوصى الاستئجار من البلد وجب، ويحسب الزائد

عن الأجرة الميقاتية من الثلث، وإن أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية، إلا إذا كانت قرينة على ارادة البلدية، كما إذا عيّن مقدراً يناسب البلدية.

المسألة٣٨٣: إذا لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب وكان جميع المصرف من الأصل.

المسألة٣٨٤: إذا دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدم الاستئجار من البلد ويخرج من أصل التركة.

المسألة٣٨٥: لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي أو ميت في كفاية الميقاتية، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلاً من الميقات على الأقوى، وإن كان الأحوط استحباباً الحج من البلد.

المسألة٣٨٦: إذا كان المقدار الموصى به يمكن الحج به في هذه السنة من الميقات بسبب الغلاء، وفي السنة المقبلة من البلد للرخص، فالأظهر عدم جواز التأخير في بعض الصور[1].

المسألة٣٨٧: إذا أمكن الاستئجار من البلد أو ما هو أبعد من مكة في هذه السنة، فلم يستأجر تقصيراً ولم يمكن ذلك في السنة الآتية بسبب الغلاء ـ مثلاً ـ فالأولى ضمان التفاوت والحج من البلد أو الأبعد.

المسألة٣٨٨: إذا كان وطن الأجير أبعد من مكة المكرمة من بلد الميت كفى إذا مر ببلد الميت، وعلى هذا فلو استأجر من الأقرب بشرط رجوعه إلى بلد الميت والذهاب منه كفى، والملاك بلد الميت لا ما يساويه في البعد عن مكة.

---

١. كما إذا لم ينص في الوصية الحج من البلد. منه (دام ظلّه).

المسألة٣٨٩: إذا كان المقدار المعين أكثر من مصرف الحج من البلد، فهل يرجع ميراثاً، أو يعطى أجرة الأجير زائدة على المتعارف، أو يصرف في وجوه البر، أو يزاد في كيفية الحج؟ احتمالات، والأقرب أن يصرف في وجوه البر.

المسألة٣٩٠: إذا أوصى بالبلدية فخالف واستؤجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع، برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد، وكذا إذا لم يسع المال إلا من الميقات.

المسألة٣٩١: إذا لم يكن ظهور خاص في الوصية، يتخير في الحج عنه بين بلد الاستيطان وبلد الاستطاعة وبلد الموت.

المسألة٣٩٢: الظاهر وجوب المبادرة في حجة الإسلام وما كان الوجوب فيه مضيّقاً كنذر الحج في هذه السنة إلى الاستئجار في سنة الموت، خصوصاً إذا كان الفوت بتقصير الميت، وحينئذ فإذا لم يمكن إلا من البلد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة الاخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات. هذا إذا كان التفاوت يسيراً، وأما إذا كان التفاوت غير يسير خصوصاً مع مزاحمة ذلك بإرث الصغار والديون فلا تجب المبادرة حينئذ بل قد يجب التأخير.

المسألة٣٩٣: إذا أهمل وقصّر الوصي أو الوارث فتلفت التركة ضمن، وكذا إذا نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار على الأحوط.

المسألة٣٩٤: الظاهر عدم الفرق ـ في ذلك ـ بين أقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجة الإسلام، فإذا كان عليه حج نذري لم يقيد بالبلد

ولا بالميقات يكفي الاستئجار من الميقات، وكذا إذا أوصى بالحج ندباً، وهكذا في الحج الإفسادي.

المسألة٣٩٥: الأحوط في صورة تعدد من يمكن استئجاره، استيجار الأقلّ أجرة ـ مع إحراز صحة عمله وعدم رضا الورثة بالأكثر أو وجود قاصر فيهم ـ وإن كان لا يبعد جواز استيجار الأزيد اجرة إذا كان مناسباً لحال الميت من حيث الفضل والاوثقية، فالملاك هو المتعارف من الأجرة والأجير، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجرة، وإن كانت أحوط.

المسألة٣٩٦: إذا علم استطاعة الميت مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه، فلا يجب القضاء عنه، إلا إذا كان مقتضى الأصل تحقق باقي الشرائط من استصحاب ونحوه.

المسألة٣٩٧: إذا علم استقرار الحج على الميت ولم يعلم أنه أتى به حال حياته أم لا؟ يحمل أمره على الصحيح وأنه قد حج.

المسألة٣٩٨: لا يكفي لبراءة ذمة الميت والوراث مجرد الاستئجار بل يتوقف على الأداء، وإذا علم أن الأجير لم يؤد لعذر كان أم لغير عذر وجب الاستئجار ثانياً ويخرج من اصل التركة أيضا إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير الأول ولم يكن من تقصير الوصي أو الوارث، وإن قصّر الوصي أو الوارث في الأمر فالاجرة عليه.

المسألة٣٩٩: إذا استأجر الوصي من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن الوصي ما زاد عن الأجرة الميقاتية للورثة، وكذا إذا كان المتصدي

أحد الورثة ضمن لبقية الورثة ما زاد عن الأجرة الميقاتية. هذا إذا لم يرض الورثة بذلك، وإلا فلا ضمان، وكذا لا ضمان إذا اطلعوا بأن لهم الفسخ وتمكنوا من ذلك ولم يفسخوا.

المسألة ٤٠٠: إذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء، وإن كان يستحب على وليه.

الحج المندوب

المسألة ٤٠١: يستحب لفاقد الاستطاعة مع توفر شرائط جواز الحج أن يحج مهما أمكن.

المسألة ٤٠٢: يستحب لمن حج حجة الإسلام أن يحج مرة ثانية وثالثة وهكذا، كما يستحب له أن يحج عن الآخرين تبرعاً، أو يطوف عنهم ويصلي صلاة الطواف عنهم، احياءً كانوا أم أمواتاً.

المسألة ٤٠٣: يكره للموسر ترك الحج الاستحبابي أربع سنين وفي بعض الروايات خمس سنين متوالية[١]، فعن صفوان بن مهران الجمال ـ في الصحيح ـ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا»[٢].

المسألة ٤٠٤: يستحب لمن لا مال له أن يأتي بالحج ولو بإجارة نفسه للنيابة عن الغير، فإن للأجير من الثواب تسعاً وللمنوب عنه حجة واحدة لكنه لا يكفي عن نفسه، فإذا استطاع وجب عليه الحج.

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الحج: الباب ٤٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح١-ح٣.
٢. وسائل الشيعة، كتاب الحج: الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٢٢.

المسألة٤٠٥: يستحب لمن ليس له زاد وراحلة وهو غير مستطيع أن يستقرض ويحج إذا كان له ما يفي به، لكن لا يكفيه ذلك عن حجة الإسلام، فإذا استطاع وجب عليه الحج.

المسألة٤٠٦: يستحب نية العود إلى الحج عند إرادة الخروج من مكة المكرمة، ففي الرواية أنها توجب زيادة العمر، كما يكره نية عدم العود إلى الحج كذلك، لأنها ـ كما في الرواية ـ توجب نقصان العمر.

المسألة٤٠٧: يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أمواتاً أو احياءً إذا لم يكونوا حاضري مكة المكرمة.

فعن هشام بن الحكم ـ في الصحيح ـ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجه؟ فقال: «إذاً يكتب لك حجا مثل حجهم، وتزداد أجراً بما وصلت»[1].

المسألة٤٠٨: يجوز تشريك كثيرين في حجة واحدة مستحبة أو عمرة واحدة مستحبة، فإنه ـ كما في الروايات ـ لو أشرك ألفاً لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص من حجته شيئاً، ويزداد أجراً بما وصل.

المسألة٤٠٩: يجوز إهداء ثواب الحج المستحب للغير بعد الفراغ منه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع منه.

المسألة٤١٠: لا يبعد جواز الطواف مستحباً عن المعذور عن الطواف الحاضر في مكة المكرمة.

المسألة٤١١: يستحب مؤكداً الحج عن المعصومين (عليهم السلام)

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الحج: الباب ٢٨ من أبواب النيابة في الحجّ، ح٣.

والطواف عنهم، بما فيهم صاحب العصر والزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، وإن كان مقتضى الروايات حجّه في كل عام وتواجده (عليه السلام) في المشاعر المقدسة[١].

المسألة ٤١٢: الأظهر جواز الطواف شوطاً واحداً عن أرحامه وغيرهم.

المسألة ٤١٣: يستحب الإحجاج مطلقاً سواء لمن لم يكن مستطيعاً أم كان، ويكفيهم عن حجة الإسلام.

المسألة ٤١٤: الحج أفضل من الصدقة بنفقة الحج، نعم الجمع بين الحج والتصدق إن أمكن أفضل.

المسألة ٤١٥: يستحب كثرة الإنفاق في الحج، فعن ابن أبي يعفور ـ في الصحيح ـ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من نفقة أحب إلى الله (عز وجل) من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلا في الحج والعمرة»[٢]، فقد ورد عن عمر بن يزيد ـ في الصحيح ـ، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «حجة أفضل من سبعين رقبة»، فقلت: ما يعدل الحج شيء؟ قال: «ما يعدله شيء، ولَدرهم في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله»[٣]. والمراد بالإسراف: الشراء بأزيد، والبيع بأقل، ونحو ذلك، دون

---

١. كما في: كمال الدين ٢: ٣٥١/ الباب ٣٣، ح٤٩ و٤٤٠/ الباب ٤٣، ح٨.

٢. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٥٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١ والباب ٣٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح١.

٣. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٣.

الإسراف المحرم.

المسألة٤١٦: يستحب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة من الصلاة والصيام والجهاد المندوب ـ مع غير الإمام المعصوم (عليه السلام) ـ والتصدق، وغيرها.

المسألة٤١٧: يستحب ترغيب المستشير بالحج، ويكره تعويقه عن الحج وإن كان ضعيف الحال، فعن إسحاق بن عمار ـ في الموثق ـ، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال، فأشرت عليه أن لا يحج، فقال: «ما أخلقك أن تمرض سنة»، قال: فمرضت سنة [١].

المسألة٤١٨: يستحب للتاجر أن يعزل من كل ربح يربحه شيئاً للحج، كما يستحب التهيؤ للحج في كل وقت.

فعن إسحاق بن عمار ـ في الموثق ـ، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله، فقال: هذا للحج، وإذا ربح أخذ منه، وقال: هذا للحج، جاء إبان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج، ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه، فإذا جاء إبان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه»[٢].

المسألة٤١٩: من أراد التوفيق للحج قرأ سورة الحج كل ثلاثة أيام،

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٤٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١.
٢. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٥١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١.

أو قرأ سورة النبأ كل يوم مرة، أو قال في مجلس واحد ألف مرة «ما شاء الله».

المسألة٤٢٠: يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

العمرة المفردة

المسألة٤٢١: العمرة المفردة على قسمين: واجبة، ومستحبة. والواجبة أيضاً على قسمين: واجبة عرضاً، وواجبة أصلاً.

المسألة٤٢٢: الواجب الأصلي من العمرة المفردة: هو الواجب بأصل الشرع مرة واحدة بالشرائط المعتبرة في الحج، ولا يشترط في وجوب العمرة على أهل مكة أو من يجري عليه حكم أهل مكة، استطاعة الحج أيضاً، فيمكن لهؤلاء أن يستطيعوا للعمرة من دون الحج أو للحج دون العمرة، لأن كلاً من الحج والعمرة المفردة نسك مستقل بنفسه غير مرتبط بالنسك الآخر.

المسألة٤٢٣: الآفاقي وهو النائي عن مكة لا يكون عليه العمرة المفردة، بل يجب عليه عمرة التمتع مع حج التمتع، أما إذا استطاع للعمرة دون الحج أتى بها على الأحوط استحباباً، وإن تركها ومات فالأحوط استحباباً القضاء عنه.

المسألة٤٢٤: الأحوط استحباباً للاجير الذي لم يكن هو مستطيعاً للحج، أن يأتي بعمرة مفردة لنفسه بعد فراغه من عمل النيابة،إن كان مستطيعاً لها وحدها.

المسألة٤٢٥: الواجب بالعرَض من العمرة المفردة: هو الواجب بالنذر والعهد والحلف والاستيجار والشرط في ضمن العقد وبالإفساد «أي إذا أفسد الحج» أو فوات الحج، فإذا فاته الحج يتحلل حينئذ عن إحرامه بعمرة مفردة.

المسألة٤٢٦: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها، وسيأتي بيان ذلك، وتفترق عنها في أمور:

(١) أن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمرة التمتع على الأظهر.

(٢) أن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب.

(٣) ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة يتحقق بالتقصير وبالحلق، والحلق أفضل، هذا بالنسبة إلى الرجال، وأما النساء فيتعين عليهن التقصير مطلقا.

(٤) يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حج الإفراد والعمرة المفردة صح منه أن يأتي بالحج في سنة، والعمرة في سنة أخرى.

(٥) أن الإحرام لعمرة التمتع لا بد وأن يقع من أحد المواقيت ـ الآتي ذكرها ـ إلا في حالة التجاوز عن الميقات نسياناً أو جهلاً ـ لا عن تقصير

ـ وعدم إمكان العود، وكذا في صورة الإحرام بالنذر قبل الميقات.

أما العمرة المفردة فيجوز لمن كان في مكة أن يحرم من أدنى الحل كالحديبية والجعرانة والتنعيم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها.

المسألة٤٢٧: تجب العمرة المفردة أيضاً لدخول مكة المكرمة، وذلك لأنه لا يجوز لمن يريد الدخول إلى مكة أن يتجاوز أحد المواقيت المذكورة إلا بإحرام، وكذلك لدخول الحرم إذا أراد دخول مكة.

المسألة٤٢٨: إذا دخل مكة بلا إحرام أثم، بل وكذا إذا دخل الحرم أيضاً وأراد دخول مكة، أما دخول الحرم من غير قصد دخول مكة المكرمة فينبغي مراعاة الاحتياط بالاحرام له. لكن لا يجب عليه القضاء إذا لم يرد النسك، أو لم يرد البقاء، نعم إذا أراد المنسك أو البقاء وجب عليه قضاء الإحرام ولو من دون الميقات.

المسألة٤٢٩: يستثنى من حرمة دخول مكة إلا بإحرام من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والمجتلب والسواق. وكذا المريض أو الذي به بطن، وكذا من دخلها قبل مضي شهر من خروجه بعد الإحرام السابق.

المسألة٤٣٠: يستثنى أيضاً من حرمة دخول مكة إلا باحرام، لو خرج من مكة بعد اداء العمرة ولكنه لم يخرج من الحرم، أو خرج من الحرم أيضاً ولكن لم يمض على خروجه شهر واحد.

المسألة٤٣١: يجوز إدخال الصبي المميز إلى مكة بلا إحرام.

المسألة٤٣٢: المقصود من مضي شهر بعد خروجه من مكة هو الشهر العددي لا القمري أو القمري الكامل، فمن حج في أواخر شهر رجب وخرج من مكة يجوز له أن يدخل في شهر شعبان بلا إحرام إذا لم يمض على خروجه من مكة المكرمة ثلاثون يوماً.

المسألة٤٣٣: يستحب العمرة المفردة في كل شهر مرة، ويتأكد استحبابها في شهر رجب.

المسألة٤٣٤: لو أراد أن يدرك عمرة رجب وخشي انقضاء الشهر لو أخّر الإحرام الى الميقات، يجوز له الإحرام قبل الميقات وتكون عمرته رجبية وان وقعت بقية المناسك في شعبان، وكذا لو أدرك عقد الإحرام في الميقات قبل غروب اليوم الأخير من رجب.

المسألة٤٣٥: المستفاد من الأدلة: أن العمرتين المفردتين لشخص واحد ـ مباشرة أو نيابة ـ إذا كان الفصل بينهما عشرة أيام أفضل منهما بفصل أقل، والكل فيه فضل عظيم، أما إذا كانتا لشخصين فلا يعتبر الفصل.

المسألة٤٣٦: من أحرم بالعمرة المفردة في غير أشهر الحج أو في وقت لا تصح فيه عمرة التمتع ـ كأن يكون قرب الزوال من عرفة مع عدم إدراك الوقوف ـ فلا يصح أن يبدلها بعمرة التمتع.

أما إذا أحرم للعمرة المفردة في أشهر الحج وكان الوقت صالحاً فله أن ينوي بها التمتع، ويكون لها حينئذ أحكام عمرة التمتع، حتى إذا لم يكن من أول الأمر عازماً على الحج، بل الظاهر استحباب ذلك له، وإذا عدل

لم يجب عليه طواف النساء.

أعمال العمرة المفردة

المسألة٤٣٧: أعمال العمرة المفردة ثمانية.

١ / النية.

٢ / الإحرام من أحد المواقيت التي سيأتي ذكرها، إذا كان المكلف يمر عليها، والذي لا يمر على الميقات يحرم من بلده إذا كان دون الميقات وخارج حدود الحرم، وإذا كان المكلف داخل حدود الحرم فيحرم من حدود الحرم، فالذي في مكة المكرمة يخرج إلى مسجد التنعيم ويحرم من هناك.

٣ / الطواف حول الكعبة الشريفة سبعاً على ما مرّ.

٤ / صلاة ركعتي الطواف، عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو خلفه.

٥ / السعي بين الصفا والمروة.

٦ / الحلق أو التقصير.

٧ / طواف النساء، وهو كما ـ سيأتي ـ في أفعال حج التمتع.

٨ / صلاة ركعتي طواف النساء.

المسألة٤٣٨: يجب الترتيب بين أعمال العمرة المفردة.

المسألة٤٣٩: لو نسي التقصير في العمرة المفردة وأحرم لعمرة مفردة أخرى، فعليه التقصير للاولى بعد إكمال الثانية والتقصير لها، وليس له اعادة طواف النساء على الأظهر.

المسألة٤٤٠: يجوز الإتيان بالعمرة المفردة قبل عمرة التمتع إذا كان الوقت كافياً للعمرتين.

المسألة٤٤١: لا يصح قلب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة إلا في ظرف الاضطرار.

المسألة٤٤٢: الأحوط ترك الإحرام للعمرة المفردة إذا بقي على الحاج البيتوتة بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وليس على من فعله شيء.

المسألة٤٤٣: إذا أتى بعمرة التمتع ثم لم يقدر على الحج لم يضره عدم إتيان طواف النساء، وإن كان الأحوط استحباباً اتيانه.

المسألة٤٤٤: إذا جاء بالعمرة المفردة في أشهر الحج فجامع أهله قبل طواف النساء، فجعلها متعة فراراً من الكفارة جاز ولم تكن عليه كفارة.

المسألة٤٤٥: إذا أحرم للعمرة المفردة وتركها عمداً كلاً أو بعد أداء شيء منها وذهب إلى بلده يجب عليه أن يأتي بأعمالها أو يستنيب في ذلك على الأحوط وجوباً، إلا إذا مضى على إحرامه ثلاثون يوماً، فيبطل إحرامه، نعم يبقى عليه قضاء طواف النساء بنفسه وإلا فبالاستنابة.

المسألة٤٤٦: لا يجوزعلى الأحوط لمن لم يطف طواف النساء في العمرة المفردة الإحرام لعمرة مفردة أخرى، نعم في صورة الجهل أو النسيان يأتي بطوافين، ويقدم طواف الثانية على الأولى.

المسألة٤٤٧: إذا حاضت المرأة بعد أن أحرمت للعمرة المفردة ولم يمكنها التخلف عن الرفقة يجوز لها أن تستنيب لطواف الزيارة وطواف النساء وصلاتيهما، وتسعى بنفسها، نعم لو استنابت لذلك وخرجت

من مكة ولكن انقطع الدم قبل ثلاثة أيام مما يكشف عن انها كانت استحاضة وكان يمكنها الطواف والصلاة بنفسها، صح ولا شيء عليها، وكذا لو لم تخرج من مكة وانكشف لها ذلك.

المسألة٤٤٨: إذا كانت المرأة حائضاً يجوز لها على الأظهر أن تذهب للعمرة المفردة في أيام عادتها وتستنيب في طوافها وصلاته وتؤدي السعي والتقصير بنفسها.

المسألة٤٤٩: من طاف بوضوء باطل جاهلاً، ثم سعى وقصر وتحلل، ثم التفت إلى بطلان وضوئه، يقضي الطواف وصلاته من دون إحرام.

أنواع الحج

المسألة٤٥٠: الحج على ثلاثة أنواع:

١ / حج التمتع.

٢ / حج الإفراد.

٣ / حج القِران.

المسألة٤٥١: حج التمتع، واجب على كل مكلف مستطيع يبعد وطنه عن مكة المكرمة ستة عشر فرسخاً، أي ثمانية وثمانين كيلو متراً تقريباً، من أي جانب كان.

المسألة٤٥٢: حج القران أو حج الإفراد، واجب على كل مكلف مستطيع لم يبعد ذلك المقدار أي ٨٨ كيلو متراً تقريباً عن مكة المكرمة.

المسألة٤٥٣: لا يكفي لمن فرضه التمتع ـ أي للبعيد عن مكة المكرمة

ذلك المقدار ـ أن يأتي بحج القِران أو الإفراد، هذا بالنسبة إلى حجة الإسلام أي الحجة الأولى الواجبة، ولكن يجوز لمن وظيفته الإفراد أن يحج حجة الإسلام بحج التمتع على الأظهر.

المسألة٤٥٤: يتخيّر المكلف بين هذه الأقسام الثلاثة المذكورة، في الحج المستحب، أو المنذور مطلقاً من دون تعيين، أو الموصى به كذلك من دون تعيين، وإن كان الأفضل التمتع.

المسألة٤٥٥: إذا كان للمكلف وطنان، أحدهما داخل الحد، أي دون المسافة المذكورة، والآخر خارجها، يلزم عليه العمل على الأغلب، فإن كان يقضي أغلب أوقاته خارج المسافة، يتعين عليه حج التمتع، وإلا فواجبه القِران أو الإفراد، ومع التساوي يتخير بين ذلك وإن حصلت الاستطاعة في أحدهما دون الآخر، والأفضل التمتع في جميع الصور.

المسألة٤٥٦: من كان منزله خارجاً عن الحدّ وجب عليه التمتع، ومن كان منزله داخلاً في الحدّ وجب عليه القِران أو الإفراد، ومن كان في نفس الحدّ فالظاهر أن حكمه التخيير بين الثلاثة والأفضل اختيار التمتع.

المسألة٤٥٧: إذا شك المكلف في أن منزله في الحد أو خارجه، وجب عليه الفحص على الأقوى، ومع عدم تمكنه يراعي الاحتياط بأن يأتي بحجة وسط عمرتين بقصد ما في الذمة.

المسألة٤٥٨: من كان مخيراً بين أقسام الحج لا يبعد عدم سقوط تخييره بالشروع، وإن كان الأحوط عدم العدول بل لا ينبغي تركه.

المسألة٤٥٩: من كان من أهل مكة المكرمة وخرج إلى بعض الأمصار، أو إلى ميقات من المواقيت، ثم رجع إلى مكة، وجب عليه الإحرام من الميقات مخيراً بين الوظيفتين، فله أن يحج تمتعاً كما له أن يحج قِراناً أو إفراداً، بلا فرق بين أن يكون حجه واجباً مثل حجة الإسلام أو ندباً.

المسألة٤٦٠: من كان نائياً عن مكة المكرمة إذا أقام فيها ومضت عليه سنتان فسواء قصد التوطن أم المجاورة أم لم يقصد أيهما، ينتقل فرضه من التمتع إلى القِران أو الإفراد، إذا لم تكن الاستطاعة سبقت إقامته في مكة المكرمة. وإن لم تمض عليه سنتان كان فرضه التمتع سواء قصد التوطن أم المجاورة أم لم يقصد شيئاً منهما، وسواء سبقت الاستطاعة على اقامته في مكة المكرمة أم حصلت بعدها.

المسألة٤٦١: المقيم في مكة المكرمة إذا لم تمض عليه سنتان ففرضه التمتع، ويكفيه الإحرام من أدنى الحل، والأحوط استحباباً الخروج إلى الميقات الذي كان في طريق بلده قبل اقامته في مكة المكرمة، فيحرم منه لعمرة التمتع، ثم يجدد نية إحرامه لعمرة التمتع من أدنى الحل كالتنعيم مثلا. وهذا حكم كل من كان في مكة المكرمة وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحباً على الأحوط.

المسألة٤٦٢: إذا تعذر الخروج إلى الميقات، فيكفي الخروج إلى أدنى الحل، بل الأحوط الذي ينبغي مراعاته الخروج إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات، وإن لم يتمكن من الخروج إلى

أدنى الحل أحرم من موضعه، والأحوط الذي ينبغي مراعاته الخروج إلى ما يتمكن.

المسألة٤٦٣: المكي إذا أعرض عن الاقامة في مكة المكرمة وصار مقيماً في البلاد النائية وصدق عليه عرفاً أنه ليس من أهل مكة، انتقل فرضه إلى التمتع، سواء قصد التوطن أم المجاورة، أم لم يقصدهما، وسواء كان مستطيعاً من قبل أو صار مستطيعاً بعد ذلك، وسواء مضى على خروجه من مكة ستة أشهر أم لا.

كيفية حج التمتع إجمالاً

المسألة٤٦٤: حج التمتع مركب من عبادتين:

١ / عمرة التمتع.

٢ / حج التمتع.

ويطلق عليهما «حج التمتع» تغليباً للحج على العمرة، وكيفيته على الإجمال هكذا:

أن يحرم المكلف في أشهر الحج من الميقات بالعمرة إلى الحج، ثم يأتي إلى مكة المكرمة، فيطوف بالكعبة المعظمة سبعة أشواط، ثم يصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ـ ولا يجب عليه طواف النساء في عمرة التمتع ـ ثم يقصر، وذلك بأن يأخذ شيئاً من شعره أو يقلم شيئاً من أظفاره، فإذا قصر حل من إحرامه وحل له كل شي حرم عليه بالإحرام.

ثم يحرم من مكة للحج، والأفضل بل الأحوط الاستحبابي أن يكون

ذلك يوم التروية ـ وهو يوم الثامن من ذي الحجة ـ ، وإن كان يمكنه تأخير الإحرام إلى وقت يدرك فيه الوقوف بعرفات حين زوال يوم التاسع من ذي الحجة.

فيذهب إلى عرفات ويقف فيها من الزوال إلى الغروب، ثم يفيض منها إلى المشعر الحرام، فيقف فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يتوجه إلى منى فيؤدي مناسكها الثلاثة، وهي الرمي ثم النحر أو الذبح، ثم الحلق أو التقصير وحينئذ يخرج من الإحرام ويحل له كل شيء إلا النساء والطيب، فإذا فرغ من هذه المناسك المذكورة، فالأفضل للمكلف أن يرجع إلى مكة في يومه، وإذا لم يتمكن ففي اليوم التالي، فإذا جاء إلى مكة يطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه عند المقام أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا والمروة وبعده يحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء سبعاً حول الكعبة الشريفة ويصلي ركعتيه وعندها تحلّ له النساء، ويجب عليه الرجوع إلى منى قبل الغروب أو متى فرغ من نسكه ولو بعد ثلث الليل لقضاء بقية المناسك فيها، وهي المبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات في أيام التشريق، فإذا فرغ من ذلك كمل حجّه حينئذ وفرغت ذمته عن حج التمتع.

شروط حج التمتع

يشترط في حج التمتع أمور:

الأول: النية عند إحرامه من الميقات، بأن يقصد الإتيان بهذا النوع

من الحج حين الشروع في إحرام العمرة قربة إلى الله تعالى.

المسألة٤٦٥: لو لم ينو، أو نوى غير الحج، أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح، نعم إذا أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقي في مكة المكرمة إلى أن أهلّ شهر ذي الحجة، ويتأكد الاستحباب إذا بقي إلى يوم التروية، والظاهر أنه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجة إلى نية التمتع بها بعدها، أما في الحج فلا بد من النية.

المسألة٤٦٦: لا يجوز القِران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولا نيّة حجتين، ولا عمرتين في سنة واحدة، إذ كل عمل مستقل يحتاج إلى نيّة مستقلة.

المسألة٤٦٧: إذا نوى اثنين أو أكثر فإن كان من باب التقييد بطلا، وإن كان من باب الخطأ في التطبيق صح الأول منهما، فإن لم يعرف الأول منهما ولم يقصده كما إذا نوى حج التمتع وعمرته معاً وأحرم فانه يأتي بالعمرة أولاً لانطباق نيته على العمرة فتصح.

الثاني: وقوع الحج والعمرة في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

الثالث: وقوع الحج والعمرة في عام واحد.

المسألة٤٦٨: المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معاً في أشهر الحج من سنة واحدة، فلا يصح إذا أتى بعمرة التمتع في أواخر ذي الحجة وأتى بالحج في ذي الحجة من العام القادم.

الرابع: إنشاء إحرام الحج ـ لا العمرة ـ من مكة المكرمة، والأفضل

أن يكون من المسجد الحرام وأفضل مواضعه: المقام والحجر.

المسألة٤٦٩: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة، ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكة والإحرام منها، فإن لم يتمكن من الرجوع، لضيق الوقت أو لعذر آخر، يحرم من الموضع الذي هو فيه.

وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكن من العود إلى مكة والإحرام منها.

ولو لم يتذكر أو لم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه.

المسألة٤٧٠: من تعمَّد ترك الإحرام من مكة المكرمة بأن أحرم من غيرها وجب عليه الرجوع إلى مكة وتجديد إحرامه منها، وإلا بطل حجه.

المسألة٤٧١: إذا أُجبر على الخروج من مكة ولم يمكنه الإحرام كما إذا كان على حدود مكة المكرمة فدفع إلى خارجها قسراً، لا يبعد أن يكون حكمه حكم الناسي والجاهل فيصح إحرامه مما يتمكن منه خارج مكة المكرمة على الأقوى.

المسألة٤٧٢: يتسع موضع الإحرام في مكة المكرمة باتساع مكة ويضيق بضيقها، وعلى هذا فكل ما يصدق عليه اسم وعنوان مكة يصح إحرام الحج منه، سواء في بيته أم في الطريق والاسواق داخل مكة المكرمة، أم في غير ذلك، والأقوى عدم كفاية الإحرام خارج مكة المكرمة حتى إذا كان داخل حد الترخص.

المسألة٤٧٣: من أحرم من الطائرة المحلقة على سماء مكة المكرمة فإن كان الارتفاع عالياً لا يكفي، وإن كان في السماء القريب لا يبعد كفايته وإن كان الأحوط تركه، وأما في العمارات المرتفعة كعشرة طوابق أو عشرين طبقة ونحوها مما هو المعمول الآن فالظاهر كفايته.

المسألة٤٧٤: البساتين في أطراف مكة المكرمة ـ إذا أحدثت ـ فكفاية الإحرام منها غير واضحة والأحوط الترك.

الخامس: أن تكون العمرة والحج من واحد عن واحد، فلا يجوز أن يُستأجر اثنان عن واحد أحدهما لعمرته والآخر لحجه، كما انه لا يجوز أن يتبرع شخص واحد بالعمرة عن أحد شخصين وبالحج عن الآخر.

المسألة٤٧٥: يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد العمرة وقبل الحج ـ مع العلم بإدراك الحج من غير فرق بين مقدار مسافة الخروج ـ كما يجوز الخروج بعد أن يحرم للحج، ويكره الخروج لغير الضرورة والحاجة، ولا يجوز الخروج عن الحرم أثناء عمرة التمتع والعمرة المفردة قبل إكمال الاعمال.

المسألة٤٧٦: إذا خرج محلاً ورجع بعد شهر فلا بد أن يحرم بعمرة التمتع، وتكون عمرته الأولى مفردة، ولا يجب عليه أن يطوف طواف النساء للعمرة الأولى المنقلبة على الأقوى، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان به.

المسألة٤٧٧: إذا خرج من مكة بلا إحرام الحج ورجع في شهر الخروج تخيّر بين الإحرام للحج من الميقات وبين الدخول إلى مكة

المكرمة محلاً ثم الإحرام للحج منها.

المسألة٤٧٨: إذا خرج من مكة مع إحرام الحج، وذلك بعد ان اتمّ عمرة التمتع، فليس له ان يأتي بعمرة جديدة، بل يدخل بإحرامه ذلك ويذهب إلى عرفات وبقية مناسك الحج وإن كان الفاصل بين خروجه ورجوعه أكثر من ثلاثين يوماً.

المسألة٤٧٩: لا يجوز ـ اختياراً ـ الخروج بنيّة عدم العود، أو مع العلم بفوات الحج منه.

المسألة٤٨٠: إذا خرج من مكة المكرمة بلا إحرام للحج وأراد الرجوع بعد شهر من خروجه وجب عليه الإحرام من الميقات بعمرة أخرى للتمتع ويدخل مكة المكرمة ويأتي بأعمال عمرة التمتع ثم يحرم من مكة للحج.

المسألة٤٨١: المراد بالشهر في المقام الشهر الهلالي الكامل أو الشهر العددي «٣٠ يوماً» ملفقاً من شهرين.

المسألة٤٨٢: لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب، فإذا نوى التمتع مستحباً ثم أتى بعمرته، يكون مرتهناً بالحج، ويكون حاله في الخروج محرماً ومحلاً والدخول كذلك كالحج الواجب.

المسألة٤٨٣: لا يختص سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج محلاً ودخل قبل شهر من خروجه، بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتع بل يعم ما إذا أتى بعمرة مفردة أيضاً، وأما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة بلا إحرام على ما تقدم.

المسألة٤٨٤: الأحوط الأولى ترك الدخول بإحرامٍ لمن خرج وأراد الدخول قبل الشهر.

المسألة٤٨٥: إذا دخل بإحرام مكرراً في المورد الذي يجوز له ذلك، فالظاهر أن عمرته الاخيرة المتصلة بالحج هي عمرة التمتع، فلا يجب عليه فيها طواف النساء.

المسألة٤٨٦: الظاهر جواز الخروج من مكة المكرمة ـ دون الحرم ـ أثناء عمرة التمتع قبل الإحلال منها ـ بما لا ينافي الموالاة ـ سواء كان ذلك قبل الطواف أو بينه وبين السعي، أو بينه وبين التقصير، ثم يرجع ويأتي بما لم يفعله من أعمال العمرة، نعم الأحوط استحباباً هو عدم الخروج قبل الإحلال منها.

المسألة٤٨٧: لا يجوز لمن وظيفته حج التمتع أن يعدل إلى القران والإفراد اختياراً، نعم إذا ضاق وقته عن إتمام عمرة التمتع وإدراك الحج جاز له نقل النية إلى حج الافراد، وعليه أن يأتي بالعمرة المفردة بعد الحج فيما إذا كان الحج المنقلب حجة الإسلام، وأما إذا كان مستحباً فالأقوى عدم وجوبها.

المسألة٤٨٨: المراد من ضيق الوقت خوف فوات الوقوف الاختياري بعرفة على الأقوى، فإذا أوجب الإتيان بعمرة التمتع وصوله إلى عرفات بعد الزوال بما لا يجوز التأخير اليه اختياراً نقل نيّته عن التمتع إلى الإفراد.

المسألة٤٨٩: إذا أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك

الوقوف الاختياري بعرفة كفاه الاضطراري، وهكذا من أعتقد سعة الوقت فأتم عمرته ثم تبين له الخلاف كفاه الاضطراري.

المسألة٤٩٠: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة، فجواز الإحرام بالحج ابتداءً ـ بنية حج الأفراد ـ لا إشكال فيه.

المسألة٤٩١: إذا دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت، ثم أخّر الطواف والسعي متعمداً إلى أن ضاق الوقت فلا يبعد جواز العدول له، والاكتفاء بذلك وإن أثم بالتأخير.

المسألة٤٩٢: إذا تلبس المكلف باحرام الحج أو العمرة وجب الإتمام مطلقاً، مفرداً أو تمتعاً أو قِراناً، واجباً أو مندوباً، عن نفسه أو عن غيره.

المسألة٤٩٣: لا يصح على الأحوط قلب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة إلا في ظرف الاضطرار، ويأتي بطواف النساء وركعتيه.

كيفية حج الإفراد

المسألة٤٩٤: الثاني من أنواع الحج هو حج الإفراد، وكيفيته:

أن يحرم المكلف للحج من الميقات أو من منزله إذا كان دون الميقات إلى مكة، ثم يمضي إلى عرفات رأساً فيقف فيها من زوال يوم التاسع إلى الغروب، ثم يفيض ـ أي يذهب ـ بعد الغروب إلى المشعر الحرام فيقف فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يمضي بعد ذلك إلى منى يوم العيد فيقضي مناسكه، وهي رمي الجمرات ثم الحلق أو التقصير ولا هدي فيه، ثم يأتي إلى مكة في ذلك اليوم أو فيما بعده، طيلة

أيام ذي الحجة فيطوف بالبيت سبعاً، ويصلي ركعتيه عند المقام أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه، ثم يأتي ببقية أعمال منى من المبيت ورمي الجمار فينتهي حجه وعليه بعد ذلك عمرة مفردة، يحرم بها من أدنى الحل، ويجوز الإتيان بها في تمام السنة، وإن كان الأحوط المبادرة إليها.

المسألة٤٩٥: إذا كان حجه الافرادي مستحباً أو منذوراً وحده، أي لا مع عمرة يكفيه الإتيان بالحج وحده، ولم تلزمه العمرة المفردة.

المسألة٤٩٦: شروط صحة حج الإفراد ثلاثة:

١ / النية عند الإحرام.

٢ / وقوعه تماماً في أشهر الحج.

٣ / عقد الإحرام من الميقات أو من منزله.

المسألة٤٩٧: إذا أحرم بحج الإفراد استحباباً أو واجباً ـ دون القِران ـ يجوز له العدول إلى عمرة التمتع.

المسألة٤٩٨: لو أحرم بحج الإفراد استحباباً فلا يصح له العدول منه إلى العمرة المفردة للاستنابة عن غيره لحج التمتع.

المسألة٤٩٩: يجوز في حج الإفراد تقديم طواف الحج والنساء والسعي بينهما على الوقوفين.

المسألة٥٠٠: إذا أحرم للعمرة المفردة وأراد أن يحج حج الإفراد جاز له الإحرام من أدنى الحل مطلقاً على الأظهر.

المسألة٥٠١: يشترك حج الإفراد مع حج التمتع في جميع أعماله،

ويفترق عنه في أمور:

أولاً: يعتبر في حج التمتع وقوع العمرة والحج في أشهر الحج من سنة واحدة ـ كما مر ـ ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع ـ كما مر ـ ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الإفراد.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطوافين والسعي على الوقوفين في حج التمتع اختياراً على الأحوط وجوباً، ويجوز ذلك في حج الإفراد والقران.

رابعاً: إن إحرام حج التمتع يكون بمكة، وأما إحرام حج الإفراد فمن أحد المواقيت الآتية، إلا إذا اتى بعمرة مفردة واراد الخروج من مكة لاحرام حج الافراد فانه يجوز له الإحرام من أدنى الحل.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع على حجه، ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.

المسألة٥٠٢: يجوز ـ على الظاهر ـ بعد إحرام حج التمتع وكذا حج الإفراد والقران الطواف المندوب قبل الوقوف بعرفات.

المسألة٥٠٣: لا بأس للمحرم سواء في العمرة ام في الحج ان يطوف الطواف الواجب لنفسه أو عن غيره، نعم الأحوط استحباباً تركه الى ما بعد الفراغ من العمرة أو الحج، وطواف النساء ليس جزءً من العمرة أو الحج.

كيفية حج القِران

المسألة٥٠٤: الثالث من أنواع الحج هو حج القِران، وكيفيته:

ككيفية حج الإفراد تماماً في جميع الأعمال، ولكن الفرق بينهما هو أن القارن يسوق الهدي ـ أي الذبيحة ـ عند إحرامه، وليس على المفرد هدي أصلاً.

ويتخير القارن في عقد إحرامه بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد.

المسألة٥٠٥: يستحب الجمع بين التلبية وبين أحد الأمرين من الإشعار أو التقليد، وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً.

المسألة٥٠٦: لا يشترط تقديم عمرة القِران أو الإفراد على حجهما على الأقرب، فيجوز التأخير كما يجوز التقديم.

المسألة٥٠٧: لا يشترط في حج القِران أو الإفراد ـ سواء كانا واجبين أم مندوبين ـ وقوع عمرتهما في أشهر الحج، نعم تجب الفورية في الواجب منهما كالحج.

كيفية حج التمتع تفصيلاً

المسألة٥٠٨: حج التمتع يتكون من عبادتين:

١ / عمرة التمتع.

٢ / حج التمتع.

أفعال عمرة التمتع

المسألة٥٠٩: أعمال عمرة التمتع خمسة:

١ / الإحرام.

٢ / الطواف حول الكعبة.

٣ / صلاة الطواف.

٤ / السعي بين الصفا والمروة.

٥ / التقصير.

المسألة٥١٠: يجب في عمرة التمتع النية، كما يجب الإتيان بالعمرة وبالحج معاً في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في عام واحد على ما سبق.

المسألة٥١١: نية عمرة التمتع هي «القصد»، وهي أن يقصد الحاج بقلبه: «أحج حج التمتع وأفعل أولاً عمرة التمتع قربة إلى الله تعالى»، ويستحب التلفّظ بالنية في جميع أفعال الحج والعمرة.

أعمال عمرة التمتع

مواقيت الإحرام

المسألة٥١٢: الأول من أعمال عمرة التمتع: الإحرام، ويجب في الإحرام أن يكون من الميقات:

المواقيت

وهي عبارة عن الأماكن التي عينها الشارع المقدس للاحرام منها.

المسألة٥١٣: يجب الإحرام في المواقيت المعينة، وهي التي حددها الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) لأهل الآفاق والأقطار

والأمصار، ولا يجوز للحاج أن يتعداها إلا بإحرام منها أو مما يحاذيها وهي أكثر من تسعة:

١ / مسجد الشجرة

المسألة٥١٤: مسجد الشجرة، وهو أول المواقيت، ويسمى «ذو الحليفة»، ميقات لأهل المدينة المنورة ولمن كان طريقه على المدينة من أهل الآفاق والأقطار.

المسألة٥١٥: لا يختص الإحرام بالمسجد على الأظهر، بل يعم الوادي من كل الاطراف الاربعة للمسجد خصوصاً في طرف مكة المكرمة الى امتداد ميل، والأحوط استحباباً الإحرام من داخل المسجد.

المسألة٥١٦: مسجد الشجرة هو أبعد المواقيت عن مكة المكرمة، ويبعد عن المدينة المنورة سبعة كيلومترات تقريباً، فلا يجوز لمن مر على مسجد الشجرة أن يعبر منه بدون إحرام، كما لا يجوز تأخير الإحرام إلى الجحفة ـ وهو الميقات الثالث ـ إلا للضرورة من مرض أو ضعف أو نحوهما. نعم إذا سلك طريقاً آخر، لا يمر بمسجد الشجرة ولا يحاذيه أبداً جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة، أو غيرها من المواقيت، أما إذا حاذى مسجد الشجرة، فلا يجوز أن يتعدى موضع المحاذاة إلا بالإحرام.

المسألة٥١٧: المحاذاة الشرعية هي: إذا وقف الإنسان مقابل الكعبة الشريفة يكون الميقات عن يمينه أو عن يساره مع عدم البعد الكثير.

المسألة٥١٨: إذا أخّر الإحرام اختياراً عن مسجد الشجرة فالظاهر

جواز الإحرام له من الحجفة وإن أثم بذلك، لكن إحرامه من الجحفة صحيح.

المسألة٥١٩: الجنب والحائض لا يجوز لهما الدخول إلى مسجد الشجرة والإحرام منه إلا إذا كانا مجتازين، بأن يكون الدخول من باب والخروج من باب آخر، كما يجوز الخروج من نفس الباب الذي دخل، فيحرمان في طريقهما وينويان ويلبيان، فإذا لم يمكن الإجتياز يجب عليهما الإحرام من خارج المسجد مطلقاً سواء كان محاذياً للمسجد أم لا.

المسألة٥٢٠: لو أحرمت الحائض داخل المسجد جهلاً أو حياءً صح إحرامها وإن كانت آثمة في بعض الصور، أما لو أحرمت عمداً فإحرامها باطل.

المسألة٥٢١: يجوز الإحرام في ما أضيف إلى مسجد الشجرة، وكذلك بالنسبة إلى سائر المواقيت، فلا فرق بين البناء القديم والجديد في الحكم.

المسألة٥٢٢: من أحرم من مسجد الشجرة يجوز له الذهاب إلى مكّة المكرّمة من أيّ طريق، وإن كان ذلك بالرجوع إلى المدينة المنوّرة والسفر منها جوّاً إلى جدّة ومِن ثَمّ إلى مكة المكرمة، لكن عليه كفّارة شاة للتظليل.

٢ / وادي العقيق

المسألة٥٢٣: وادي العقيق، وهو ثاني المواقيت، ويبعد عن مكة المكرمة مائة كيلو متر تقريباً، وهو ميقات أهل العراق وأهل نجد وكل

من يعبر إلى مكة من طريقهم، وأول هذا الميقات من جهة العراق موضع يسمى «المسلخ» ووسطه «غمرة» وآخره «ذات عرق».

المسألة٥٢٤: يجوز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، وإن كان الأفضل الإحرام من المسلخ ثم من غمرة، والأحوط استحباباً أن يحرم الحاج من غمرة ولا يؤخره إلى ذات عرق إلا لعذر كالمرض أو التقية.

٣ / الجحفة

المسألة٥٢٥: الجحفة، وهو ميقات لأهل الشام ومصر ومن عبر على طريقهم إلى مكة من أهل الآفاق والأقطار والأمصار الأخرى، إذا لم يمروا بميقات آخر، أو مروا بذلك الميقات السابق وتجاوزوه بدون إحرام ولم يمكنهم الرجوع إليه والإحرام منه، فيتعين عليهم الإحرام من الجحفة.

٤ / قرن المنازل

المسألة٥٢٦: قرن المنازل، وهو يبعد عن مكة المكرمة بأربعة وتسعين كيلومتراً تقريباً، وهو ميقات أهل الطائف ومن عبر على طريقهم إلى مكة المكرمة.

٥ / يلملم

المسألة٥٢٧: يلملم، وهو جبل من جبال تهامة، ويبعد عن مكة المكرمة بأربعة وتسعين كيلومتراً تقريباً أيضاً،وهو ميقات أهل اليمن ومن عبر على طريقهم إلى مكة المكرمة.

٦ / أدنى الحل

المسألة٥٢٨: أدنى الحل، وهو حدود الحرم، ويكون ميقاتاً لمن لم يعبر إلى مكة المكرمة من المواقيت الخمسة المذكورة، أو ما يحاذيها محاذاة غير كثيرة البعد حتى مع التمكن من المواقيت الأخرى، وهو ميقات العمرة المفردة بعد أو قبل حج القِران أو الافراد بل لكل عمرة مفردة أو تمتع لمن كان داخل الحرم.

المسألة٥٢٩: الأفضل أن يكون الإحرام من أدنى الحل من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنها منصوصة، وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد من المسجد الحرام.

٧ / المنزل الذي يسكنه المكلف

المسألة٥٣٠: من كان منزله أقرب من المواقيت إلى مكة المكرمة فميقاته منزله.

المسألة٥٣١: الظاهر أن الإحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات رخصة، فيجوز له الإحرام من أحد المواقيت، بل لعله أفضل، ولكن الأحوط استحباباً أن يحرم من منزله ثم يجدده من الميقات.

المسألة٥٣٢: إذا أحرم من كان تكليفه الإحرام من منزله وبعد ذلك اتفق مروره بميقات فالأحوط وجوباً أن يجدد إحرامه من الميقات، وإذا انعكس الأمر وخرج إلى بعض البلاد ثم مر بميقات وأحرم منه وبعد ذلك مر بمنزله لم يلزمه التجديد.

المسألة٥٣٣: إذا كان لشخص منزلان أحدهما بعد الميقات والآخر قبل الميقات، فالأحوط أن يحرم من الميقات، وإن كان لا يبعد جواز

الإحرام من المنزل إذا كان حينه فيه.

المسألة٥٣٤: إذا هاجر من كان يسكن خارج الميقات إلى داخل الميقات فإن بقي مدة يصدق عليه عرفاً أنه من أهل تلك المنطقة كان حكمه حكم ذلك المنزل، وإلا فلا.

٨ / مكة المكرمة

وهي ميقات حج التمتع، ولمطلق المعذور حتى لعمرة التمتع كما ليست بالبعيد، وكذا حج القِران والإفراد لأهل مكة المكرمة.

المسألة٥٣٥: المجاور لمكة المكرمة حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائي، وعلى ذلك فإذا أراد المجاور حج الافراد أو القِران أو العمرة المفردة أحرم من مكة المكرمة، والأحوط استحباباً له أن يحرم من الجعرانة أو مطلق أدنى الحل.

المسألة٥٣٦: يتسع موضع الإحرام في مكة المكرمة باتساع مكة ويضيق بضيقها، وعلى هذا فكل ما يصدق عليه اسم وعنوان مكة يصح إحرام الحج منه، سواء في بيته أم الطريق والاسواق داخل مكة المكرمة، أم في غير ذلك، والأقوى عدم كفاية الإحرام خارج مكة المكرمة حتى إذا كان داخل حد الترخص.

وقد مر عدة من المسائل في شرائط حج التمتع لها ربط بالمقام فراجع.

٩ / محاذاة أحد المواقيت

المسألة٥٣٧: من سلك طريقاً لا يمر بشيء من المواقيت السابقة إذا وصل إلى موضع يحاذي أحدها أحرم من ذلك الموضع.

و المحاذاة الشرعية ـ كما تقدم ـ هي: إذا وقف الإنسان مقابل الكعبة الشريفة يكون الميقات عن يمينه أو عن يساره مع عدم البعد الكثير.

المسألة٥٣٨: يجب تحصيل العلم بالمحاذاة إن أمكن، أو الظن الحاصل من قول أهل الخبرة، بل يكفي قول أهل الخبرة حتى إذا لم يحصل الظن الشخصي منه، وإن لم يمكن هذا كله فالأحوط الإحرام من الميقات، وإن كان لا يبعد ـ في مثله ـ كفاية الإحرام من أدنى الحل.

والظاهر أن العلم الوجداني والتعبدي ـ الأعم من البيّنة أو قول أهل الخبرة ونحوهما سواء حصل منه الظن أم لا ـ مترادفان في الحجية بدون ترتيب.

المسألة٥٣٩: يجوز في فرض المسألة السابقة أن ينذر المكلف الإحرام قبل الميقات، فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله.

المسألة٥٤٠: إذا أحرم من موضع يظن أنه من المحاذاة ولم يتبين الخلاف فلا إشكال، وإن تبين كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تجاوزه فإن أمكن العود وتجديد الإحرام تعين عليه، وإلا جدده في مكان الالتفات، أما إذا تبين له أن الإحرام وقع بعد الميقات ولم يمكن العود كفى ولم يلزمه التجديد والأولى التجديد.

المسألة٥٤١: لا فرق في جواز الإحرام من محاذاة الميقات بين البر والبحر، لكن الأحوط استحباباً عدم الإحرام من المحاذاة في غير محاذاة مسجد الشجرة.

الإحرام من جدة

المسألة٥٤٢: الحاج الذي يأتي بالطائرة إلى جدة ثم يريد الذهاب إلى مكة المكرمة يجوز له أن يحرم من جدة بالنذر، بأن يقول: «لله علي أن أحرم من جدة»، بل ويجوز له الإحرام من أدنى الحل على الأظهر، وأما الإحرام بالمحاذاة بالطائرة فغير متيسرة عادة، نعم الأحوط استحباباً: الإحرام من الجحفة.

أحكام المواقيت

المسألة٥٤٣: لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرما، بل لابد من إنشاء الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

١ / أن ينذر الإحرام قبل الميقات نائبا كان أو لنفسه، فإنه يصح ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمر بشيء من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب، والعمرة المفردة.

نعم، إذا كان إحرامه للحج أو عمرة التمتع فلابد من أن يكون إحرامه في أشهر الحج كما تقدم.

٢ / إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وخشي عدم إدراكها إذا أخّر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الاعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

المسألة٥٤٤: الظاهر عدم اشتراط تعيين المكان في صحة النذر، فلو

نذر الإحرام قبل وصوله إلى المدينة صح، وكذا لو نذر ـ مثلاً ـ الإحرام في الطائرة فإنه ينعقد.

المسألة٥٤٥: إذا نذر الإحرام من ميقات معين وخالف نذره فأحرم من ميقات آخر نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه، بل وجبت عليه كفارة مخالفة النذر إن كان متعمداً.

المسألة٥٤٦: لو نذر الابن أو البنت أو الزوجة الإحرام قبل الميقات وتم الاحرام، فلا يحق للاب أو الزوج فك النذر حينئذ، إلا إذا كان قد فك النذر قبل تمامية الإحرام ولم يكن يصلهم، فيكون الإحرام باطلا من اساسه.

المسألة٥٤٧: كما لا يجوز تقديم الإحرام من الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة المكرمة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً، وكذا لا يجوز التجاوز عن محاذاة الميقات لمريد ذلك أيضاً إلا محرماً، لأن المحاذاة في حكم الميقات.

المسألة٥٤٨: لا يجوز العبور من الميقات من دون إحرام لمن يقصد مكة المكرمة حتى وإن كان في طريقه ميقات آخر، وكذا لا يجوز تعدي موضع المحاذاة العرفية إلا باحرام.

المسألة٥٤٩: يجوز للمعذور أن يحرم لعمرة التمتع من أدنى الحل وإن استلزم ذلك تجاوزه عن الميقات السابق من دون إحرام، ويكفي في العذر هنا منعه عن الحج أو إجباره إلى لبس المخيط.

المسألة٥٥٠: من ترك الإحرام من الميقات ولم يحرم جهلاً منه أو

نسياناً بوجوب الإحرام من الميقات أو جاهلاً بالميقات ـ بمعنى أنه لا يعرف أن هذا هو الميقات ـ أو كان لا يريد النسك ولا دخول مكة، فاجتاز الميقات بذلك العزم، ثم بدا له أن يدخل مكة أو قصد الحج، يجب عليه الرجوع إلى الميقات إذا امكنه ذلك واحرم منه، إلا إذا كان أمامه ميقات آخر كأدنى الحل فيحرم منه، وأما إذا كان قد دخل الحرم فيجب عليه الرجوع إلى أدنى الحل كالتنعيم، والإحرام منه، وإذا لم يتمكن من الرجوع أصلاً أحرم من موضعه وصحّت عمرته.

المسألة٥٥١: المرأة الحائض كغيرها فيما إذا تركت الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم، إلى أن دخلت الحرم فعليها الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، وإن لم تتمكن فعليها الخروج إلى الخارج والابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن والإحرام من حيث الامكان، أي من أبعد نقطة يمكنها الإحرام منها.

المسألة٥٥٢: إذا نسي الإحرام حتى أتم جميع الواجبات صحت عمرته، وكذا إذا ترك الإحرام جهلاً منه بوجوبه ـ أي لا يعلم أن الإحرام واجب عليه ـ أو انه أحرم من مكان غير محاذ للميقات بتوهم إنه يحاذي الميقات وغير ذلك من الإعذار، ففي جميع هذه الصور صحت عمرته.

المسألة٥٥٣: المقيم في مكة المكرمة إذا أراد حج التمتع لا يبعد كفاية الإحرام من أدنى الحل اختياراً، والأحوط الإحرام من الميقات إذا تمكن من ذلك.

المسألة٥٥٤: يجوز لأهل مكة المكرمة الدخول اليها بدون إحرام إذا لم يمض على خروجهم منها شهر واحد.

المسألة٥٥٥: إذا كان قد ترك الإحرام متعمداً، ثم تعذر عليه الرجوع إلى الميقات ليتدارك إحرامه منه، ففي هذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: انه كان قاصداً مكة فقط بدون أداء نسك، فيكون آثماً فقط بتركه الإحرام وبدخول مكة بدونه، ولا قضاء عليه مطلقاً.

الثانية: انه كان عازماً على العمرة المفردة، فيكفيه الإحرام من أدنى الحل، وإن أثم بتجاوزه الميقات من دون إحرام منه.

الثالثة: إنه كان عازماً على الحج فيتعيّن عليه الإحرام مثل ما مر في الناسي، فيجب عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكنه ذلك والإحرام منه ومع عدمه فالى ما أمكن، إلا إذا كان أمامه ميقات آخر كأدنى الحل، وإذا لم يتمكن حتى من أدنى الحل، احرم من مكانه ويصح حجه.

المسألة٥٥٦: من أحرم قبل الميقات من دون نذر شرعي كان حكمه حكم تارك الإحرام، فلا يجوز له الدخول إلى الحرم وأداء المناسك حتى يأتي بما سبق ذكره، إلا أن يجدد إحرامه من الميقات بتجديد نيته مع التلبية وغيرهما مما يجب عند ابتداء الإحرام من الميقات.

المسألة٥٥٧: لا يجوز للمكلف الدخول إلى مكة المكرمة بل ولا دخول الحرم قاصداً الدخول إلى مكة، إلا بإحرام صحيح جامع للشرائط المعتبرة من الميقات، وأما دخول الحرم من غير قصد دخول مكة فينبغي مراعاة الاحتياط بالإحرام له.

المسألة٥٥٨: إذا كان المكلف ممن يتكرّر منه الدخول إلى مكة المكرمة والخروج منها بموجب عمله، كالسائق، والموظف والمدرس والطالب، ومن على شاكلتهم، فإن هؤلاء يجوز لهم الدخول إلى مكة بلا إحرام.

المسألة٥٥٩: يجوز أيضا الدخول إلى مكة بلا إحرام لمن دخل إليها محرماً إحراماً صحيحاً جامعاً للشرائط ثم خرج منها ورجع إليها في خلال الشهر الذي أحرم فيه، أما إذا مر شهر واحد على خروجه وأراد الرجوع إلى مكة فلابد من إحرام جديد من الميقات. وقد مر عدة من المسائل مرتبطة بدخول مكة في «العمرة المفردة» فراجع.

واجبات الإحرام

المسألة٥٦٠: يجب في الإحرام أمور:

١ / لبس ثوبي الإحرام.

٢ / النية.

٣ / التلبية.

الأول: لبس ثوبي الإحرام

المسألة٥٦١: يجب في لبس الثوبين ـ بعد أن ينزع ما يحرم لبسه على المحرم ـ أن يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، وذلك بأن يجعل أحدهما إزاراً، ويجعل الآخر رداءً.

المسألة٥٦٢: يجوز للمرأة أن تحرم في ثيابها، نعم الأحوط استحباباً أن تلبس ثوبي الإحرام فوق ثيابها أو تحتها، ولا يشترط استدامة لبسهما.

المسألة٥٦٣: يشترط في لباس ا لإحرام أمور:

١ / الطهارة، ويستثني فيه ما يستثنى من النجاسات في الصلاة.

٢ / الإباحة: فلا يجوز لبس المغصوب، لكن لا يضر بالإحرام.

٣ / أن لا يكون من أجزاء الميتة، فلا يجوز لبس جلد الميتة.

٤ / أن لا يكون من أجزاء مالا يؤكل لحمه، فلا يجوز لبس جلد الثعالب أو الأرانب، بل ولا المغشوش بوبرهما ـ مثلاً ـ ، نعم المشكوك كونه مما لا يؤكل يجوز الإحرام فيه.

٥ / الأحوط أن لا يكون من الجلود وإن كانت مما يؤكل لحمه.

٦ / أن لا يكون من الذهب للرجال، فلا يجوز للرجل لبس المحيك من الذهب.

٧ / أن لا يكون الإزار خفيفاً حاكياً للبشرة، وكذا في الرداء على الأحوط وجوباً.

٨ / أن لا يكون حريراً محضاً، فلا يجوز للرجل لبس الحرير الخالص وكذا للمرأة في حالة الإحرام على الأظهر، والأحوط وجوباً أن تترك المرأة حال الإحرام لبس الحرير حتى غير ثوبي الإحرام كالعباءة مثلاً، نعم لو كان مشوباً بالحرير فلا بأس به، كما أن لا يجوز للخنثى والطفل لبس الحرير المحض أيضاً.

٩ / يشترط على الأحوط في الثوبين أن يكونا منسوجين مثل مناشف الحمام لا ملبدين.

المسألة٥٦٤: إذا لبس ثوبين متنجسين عالماً عامداً كان آثماً ولم يضر

بصحة إحرامه.

المسألة٥٦٥: إذا تنجس أحدهما أو كلاهما فالأحوط للمحرم تبديل المتنجس أو تطهيره فوراً، وإذا لم يفعل ذلك أثم وصح إحرامه، وأما إذا تنجس البدن فلا يجب المبادرة إلى تطهيره وإن كانت أحوط.

المسألة٥٦٦: إذا كان على بدن المحرم جرح وعلى الجبيرة دم ولا يمكن نزعها مع ضيق الوقت، فحكمه حكم صاحب الجبيرة.

المسألة٥٦٧: لا يجب استدامة لبس الثوبين ـ أي يبقى لابساً لهما دائماً مدة إحرامه ـ فللمحرم أن ينزعهما أو يبدلهما أو يتجرد منهما لفترة قصيرة متعارفة لا مطلقاً، مثل أن يذهب إلى الحمام، أو إلى قضاء حاجته مثلاً، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.

المسألة٥٦٨: لا تجب الطهارة من الحدث حال الإحرام، فيجوز الإحرام من الجنب والحائض والنفساء وغير المتوضي، نعم إذا أراد صلاة الإحرام فالصلاة لا تصح إلا بطهور.

المسألة٥٦٩: لو نسي أو جهل المسألة فلبس ثوبي الإحرام من غير أن يخلع ملابسه العادية، فمتى ما تذكر، أو علم بالمسألة عليه أن يخلع ملابسه العادية، وصح إحرامه، وأما إذا لبسها بعد الإحرام ناسياً أو جاهلا فيلزم شقها واخراجها من الاسفل وصح إحرامه.

المسألة٥٧٠: إذا كان الشخص مريضاً ولم يتمكن من نزع ملابسه ولبس الثوبين تجزيه النية والتلبية في الميقات على الأظهر، وإن كان جواز تأخيره إلى حين موضع زوال العذر والإحرام منه غير بعيد، والاحتياط

الجمع بينهما، فإن زال المانع في وسط الطريق وكان أمامه ميقات آخر كالجحفة عليه أن يؤخر الإحرام إليها، ويحرم منها ولا يحرم قبل الميقات.

المسألة٥٧١: الأقوى عدم كون لبس الثوبين شرطاً في تحقق الإحرام، بل هو واجب تعبدياً.

المسألة٥٧٢: الظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة في لبس الثوبين، ولكن الأحوط استحباباً أن يكون لبسهما على الطريقة المألوفة.

المسألة٥٧٣: الأحوط استحبابا أن يكون الإزار مما يستر السرة والركبة، والرداء مما يستر المنكبين، وإن كان يكفي فيهما المسمى.

المسألة٥٧٤: الأحوط استحباباً عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه ويرتدي بالباقي إلا في حال الضرورة.

المسألة٥٧٥: لا يعتبر كون لبس الثوبين قبل النية والتلبية، وإن كان أحوط استحباباً.

المسألة٥٧٦: إذا أحرم في قميص عالماً عامداً لم تجب الإعادة لعدم منافاته للنية، وهكذا إن لبسها فوق القميص أو تحته.

المسألة٥٧٧: لا بأس بالزيادة على الثوبين ابتداءً، وفي الاثناء للاتقاء من البرد والحر، بل ولو اختياراً.

المسألة٥٧٨: يجوز مطلقاً تبديل ثياب الإحرام لعذر أو غيره.

المسألة٥٧٩: إذا لم يكن مع الإنسان عند الإحرام إلا ثوب واحد، وكان عنده قباء، جعل الثوب إزاراً ولبس القباء مقلوباً، ولا يجب عليه الفداء للبسه المخيط.

وإذا لم يكن معه إزار ولا رداء وكان له قباء وسروال، لبس السروال مكان الإزار، ولبس القباء مقلوباً مكان الرداء، ولم يدخل يديه في أكمامه، ولا فداء عليه، وإذا خالف ولبس القباء بالهيئة المتعارفة، أو لبسه مقلوباً لكن أدخل يديه فيه، وجب عليه الفداء والكفارة.

المسألة ٥٨٠: لا فرق في جواز لبس القباء ـ عند الضرورة ـ لمن لم يكن له ثوب بين الابتداء أو في الاثناء، فلو كان له ثوب ففقده، لبس القباء، وإذا لم يكن له ثوب فلبس القباء ثم وجد الثوب نزعه، فإن استدام في لبسه فعليه الفداء والكفارة.

المسألة ٥٨١: من فقد الثوب للاحرام، وكان له قباء وقميص، اختار أحدهما، فإن لبسهما معاً وجب عليه الفداء للبسه المخيط، كما أنه إذا اختار القميص أو لم يكن له غير القميص، لم يجز له لبسه ولو مقلوباً، بل يجعله على عنقه كالرداء، فإذا لبسه وجب عليه الفداء.

المسألة ٥٨٢: إذا فقد ثوبي الإحرام ولم يكن له قباء ولا قميص، وكان له من سائر المخيطات لبس ذلك المخيط، لكن يلبسه منكوساً، لا على النحو المتعارف، ووجب ستر كتفيه نحو الرداء.

المسألة ٥٨٣: إذا كان له لباس يمكنه تحصيل الرداء والازار منه، أو يمكنه تبديله بهما، أو نحو ذلك وجب، إلا أن يكون فيه حرج أو ضرر أو إسراف رافع للتكليف.

المسألة ٥٨٤: يستحب قبل لبس الثوبين الغسل للإحرام في الميقات، ويصحّ من الحائض والنفساء أيضاً، وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه

عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده، وإذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، ويجزىء الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

المسألة٥٨٥: إذا اغتسل نهاراً فيكفيه ليومه وليلته، وإذا اغتسل ليلاً فلليلته ونهار غده.

المسألة٥٨٦: لا يكفي على الأحوط غسل لبس الإحرام عن الوضوء.

الثاني: النية

المسألة٥٨٧: تجب النية للإحرام، وهي: العزم والقصد إلى الإحرام قربة إلى الله تعالى، ومعنى الإحرام هو البناء على حرمة أمور مخصوصة سيأتي ذكرها.

المسألة٥٨٨: يستحب هنا التلفظ بالنية دون سائر العبادات، فيقول بعد نزع المخيط ولبس ثوبي الإحرام: «أحرم لعمرة التمتع لحجة الإسلام قربة إلى الله تعالى».

المسألة٥٨٩: اذا أغمي عليه قبل الاحرام، أحرم عنه وليه ويأتي عنه بالاعمال حتى يفيق، ويحرم من حيث أفاق وإن كان الأحوط استحبابا الرجوع إلى الميقات مع الإمكان.

المسألة٥٩٠: يعتبر في النية تعيين كون الإحرام للعمرة أو للحج، وأن الحج تمتع أو قِران أو إفراد، وأن العمرة للتمتع أم لا، وأنه لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، فإذا نوى

الإحرام من غير تعيين بطل إحرامه، نعم الأقوى كفاية التعيين الاجمالي كما إذا نوى الحج الذي أمره الله به تعالى في هذه السنة.

المسألة٥٩١: لا يعتبر في النية: نيّة الوجه من وجوب أو ندب، إلا إذا توقف التعيين عليها.

المسألة٥٩٢: لا يعتبر في صحة الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءً، بل المعتبر في الإحرام البناء على تحريمها عليه لا العزم على الترك، فليس الإحرام إلا التلبية المسبوقة بالنيّة، فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك لم يبطل إحرامه، فمن لبى بقصد الحج وكان بناؤه التظليل أو ارتكاب بعض محرمات الإحرام انعقد إحرامه ولم يكن مضراً به على الأقوى.

المسألة٥٩٣: إذا نسي ما عيّنه من حج أوعمرة أو قران أو تمتع أو افراد، وجبت عليه النيّة حال تذكره.

المسألة٥٩٤: لا تكفي نيّة واحدة للحج والعمرة، بأن ينوي باحرامه الحج والعمرة معاً، بل لا بد لكل منهما من نيّة مستقلّة، فإن نوى كذلك وجب عليه تجديدها، والظاهر كفاية الداعي فيها.

المسألة٥٩٥: إذا وجب عليه نوع من الحج كحج التمتع ـ مثلاً ـ أو العمرة فنوى غيره بطل ما كان واجباً عليه لا الحج الذي نواه فانه يصح ولكن لا يكفيه عما وجب عليه، إلا إذا كان على نحو تعدد المطلوب أو الخطأ في التطبيق فإنه يصح على الأقوى.

المسألة٥٩٦: إذا نوى نوعاً من الحج ونطق بغيره كان المدار على ما

نوى دون ما نطق، لأن الأعمال بالنيات ولا اعتبار بالنطق في قبالها.

المسألة٥٩٧: إذا كان في أثناء نوع من الحج أو العمرة وشك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه وصح على الأقوى.

المسألة٥٩٨: يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله (عز وجل): بأن يحله إذا عرض له مانع عن إتمام نسكه من حج أو عمرة، وأن يتمم إحرامه عمرة إذا كان للحج ولم يمكن الإتمام.

الثالث: التلبية

المسألة٥٩٩: التلبية: هي التي لا ينعقد الإحرام إلا بها، في غير حج القِران حيث ينعقد إحرامه بالتلبية أو الإشعار أو التقليد.

المسألة٦٠٠: كيفية التلبية الواجبة أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، والأحوط استحباباً أن يضيف اليها: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

ويستحب أن يقول بعد ذلك: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ».

ثمّ يقول: «لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَهَذِهِ عُمْرَةٌ مُتْعَةٌ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ

لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ».

المسألة٦٠١: الأحوط استحباباً الوصل في التلبية، فلا يقول «إِنَّ الْحَمْدَ» بفتح حرف الدال ويسكت، ثم يقول «وَالنِّعْمَةَ» بفتح التاء كذلك ويسكت، بل يوصل في التلبية بأن يقول بِنَفَسٍ واحدٍ «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ».

المسألة٦٠٢: الواجب قراءة التلبية مرة واحدة، وبها ينعقد الإحرام، نعم يستحب أن يكررها الحاج في وقت اليقظة من النوم، وبعد كل فريضة من فرائضه، وحين الركوب، وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقاة الركب، ويستحب الإكثار منها في السحر، حتى ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً، ويستحب أن لايقطعها المحرم في عمرة التمتع حتى يشاهد بيوت مكة، فإذا شاهدها عليه أن يقطع التلبية، وفي حج التمتع يستحب أن لايقطعها حتى زوال يوم عرفة، ثم يقطعها.

المسألة٦٠٣: يجب إتيان التلبية بالعربية الصحيحة، فلا يكفي الملحون مع التمكن من الصحيح، وإذا لم يتمكن الحاج من قراءتها صحيحة يقف معه معلم يلقنه بها صحيحة، ومع العدم يقرأ ما تمكّن، والأحوط استحباباً أن يجمع بين الملحونة وترجمتها وبين الاستنابة لشخص يلبي بدلاً عنه بعد أن يلبي هو بنفسه.

المسألة٦٠٤: الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه، مع تحريك لسانه.

المسألة٦٠٥: لا يفرق في الحكم بين الخرس الأصلي والعارض، وفي حكم الأخرس الأصم الذي يمنعه صممه عن سماع التلبية حتى يقولها،

إلا أن الأحوط استحباباً الجمع بين الإشارة والتلبية، وفي إلحاق بعض الأمراض الاخرى المانعة عن النطق وجه، والأحوط الجمع أيضاً.

المسألة٦٠٦: من أحرم بالصبي غير المميز يلبي عنه ويكفي، وكذا المغمى عليه، وإن كان الأحوط للمغمى عليه العود إلى الميقات والاحرام منه إذا أفاق قبل الأعمال، بل لا ينبغي تركه.

المسألة٦٠٧: إذا نسي الحاج أن يلبي في مكان الإحرام، وهو الميقات، ثم تذكر بعد ذلك وقد تجاوز الميقات، يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليتداركها ومع عدمه فالى ما أمكن إلا إذا كان امامه ميقات آخر كأدنى الحل، فإن لم يمكنه حتى من أدنى الحل أتى بها وهو بمكانه، إلا أن يكون زوال العذر ـ من نسيان ونحوه ـ بعد دخول الحرم فيجب عليه الخروج من الحرم إن أمكن ثم يلبي، وإلا فمن موضع زوال العذر، وإذا كان قد فعل ما ينافي الإحرام قبل التلبية فليس عليه كفارة وإن تجاوز الميقات.

المسألة٦٠٨: إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنها صحيحة كانت أم لا بنى على صحتها، وإذا شك في انه لبى أم لا، ولم يتجاوز الميقات بنى على العدم، فيجب عليه التلبية حينئذ، وإذا فعل شيئاً من محرمات الإحرام مما يوجب الكفارة، وشك في أن هذا الفعل كان بعد التلبية أو قبلها لم تجب عليه الكفارة.

المسألة٦٠٩: لا ينعقد غير إحرام حج القران إلا بالتلبية، فحج التمتع وعمرته وحج الافراد والعمرة المفردة لا ينعقد إحرامها من دون التلبية، وأما حج القران فيتخير فيه بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد،

فكما يتحقق إحرامه بالتلبية كذلك يتحقق بالإشعار أو التقليد بدون التلبية.

والإشعار مختص بالبدن، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي، والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد، ولكن الأحوط مع اختيار الإشعار والتقليد ضم التلبية أيضاً، نعم الأحوط وجوب التلبية على القارن وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة ـ على الأحوط ـ عليه في نفسها، ويستحب الجمع بين التلبية وأحد الأمرين، وبأيهما بدأ كان واجباً، وكان الآخر مستحباً.

المسألة ٦١٠: الإشعار عبارة عن شق سنام الإبل، وتلطيخ صفحته بدمه، والأحوط الأفضل شق السنام الأيمن، والأولى أن يكون المحرم قائماً على الهدي حال الشق، والتقليد هو أن يعلق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلى فيها.

المسألة ٦١١: لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام ولا عند لبس ثوبيه وإن كان أحوط، فيجوز أن يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الأقوى.

المسألة ٦١٢: لا تحرم على الحاج محرمات الإحرام قبل التلبية، وإن دخل فيه بالنية ولبس الثوبين، فإن فعل شيئاً من المحرمات لا يكون آثماً ولا كفارة، وكذا في القارن إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد بعد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها في غير القارن أو لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه، فالتلبية وأخواها في الإحرام كالتكبيرة للاحرام

في الصلاة.

المسألة٦١٣: الأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء، ولمن حج عن طريق غيرها تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن حج من مكة المكرمة تأخيرها إلى الرقطاء، أو إلى أن يشرف على الأبطح، لكن الظاهر استحباب التعجيل بها مطلقاً، نعم الأفضل أن يؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، وأن يأتي بها حين النية ولبس الثوبين اخفاتاً.

والبيداء: أرض بعد مسجد الشجرة بطرف مكة المكرمة، نحو كيلو مترين تقريباً.

والأبطح: مسيل وادي مكة المكرمة، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلى عند أهل مكة المكرمة.

والرقطاء: موضع دون الردم يسمى مُدعى، ومدعى الاقوام مجتمع قبائلهم، والردم حاجز يمنع السيل عن البيت، ويعبر عنه بالمدعى.

المسألة٦١٤: المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة المكرمة وان كانت ضمن التوسعة الجديدة على الأصحّ، وفي وجوب القطع تأمل وان كان أحوط، وينبغي الالتزام به. ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إذا كان قد خرج من مكة لإحرامها، بل كل من أحرم من أدنى الحل وإن كان لعدم مروره بميقات قبله، والحاج بأقسامه يقطعها عند الزوال من يوم عرفة.

المسألة٦١٥: قطع التلبية في الموارد المذكورة ـ غير عمرة التمتع ـ عزيمة على الأحوط، وأما فيها ففيه تأمل، وإن كان هو الأحوط الذي ينبغي الإلتزام به.

المسألة٦١٦: إذا نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن أتى بها في مكان التذكر، والظاهر عدم وجوب الكفارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلا بها.

المسألة٦١٧: إذا أتى بالنية ولبس الثوبين، وشك في أنه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات، أم لا؟ بنى على عدم الإتيان بها، فيجوز له فعلها ولا كفارة عليه، وهذا إذا كان الشك قبل تجاوز المحل المتعارف للتلبية، أما بعد تجاوز المحل المتعارف للتلبية كالدخول في الطواف ولو في أول الشوط الأول فتجري قاعدة التجاوز، ويبني على الإتيان بها.

المسألة٦١٨: إذا أتى بما يوجب الكفارة وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه، أو قبلها حتى لا تجب عليه، فإن كانا مجهولي التاريخ، أو كان تاريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه الكفارة، وإن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً فيحتمل أن يقال بوجوبها والأظهر العدم.

بعض أحكام الإحرام

المسألة٦١٩: لا يجوز لمن أحرم بنسك من حج أو عمرة على أقسامها، واجباً كان أو مندوباً، لنفسه أو لغيره، أن ينشىء إحراماً آخر مماثلاً للاول أو مغايراً له حتى يكمل أفعال ما أحرم له.

المسألة٦٢٠: إذا أحرم قبل الطواف أو الركعتين أو السعي، أو أثناء الطواف أو السعي، بطل إحرامه الثاني وإن كان نسياناً، واستغفر الله في الناسي، ولا ضرر على عمرته كما لا إثم عليه، أما إذا أحرم بالحج قبل التقصير للعمرة ناسياً أو غافلاً صح إحرامه الثاني وصحت عمرته، واستغفر الله (عز وجل) استحباباً.

المسألة٦٢١: إذا أحرم بالحج قبل الطواف أو الصلاة أو السعي أو التقصير عامداً بطل إحرامه الثاني.

المسألة٦٢٢: لا يجوز لمن أحرم للعمرة أو الحج أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء المناسك إلا في حالتي الضرر والحرج الشديدين (مما لا يطلق عليهما المحصور ولا المصدود)، ولو فعل ذلك فإن كان في عمرة التمتع والحج بأقسامه الثلاثة بطل بعد انقضاء الوقت المحدد وليس عليه الكفارات إن أتى بشيء من موجباتها، وإن كانت العمرة مفردة لم يخرج عن إحرامه إلا بأدائها ما لم يمض عليه شهر كامل ثلاثون يوماً، فاذا مضت المدة بطل إحرامه ولا شيء عليه بعده.

محرمات الإحرام

المسألة٦٢٣: يجب على المحرم ترك خمسة وعشرين أمراً وهي:

١ / صيد البرّ.

٢ / وطي النساء.

٣ / الاستمتاع بالنساء.

٤ / عقد النكاح والشهادة عليه.

٥ / الإستمناء.
٦ / استعمال الطيب.
٧ / لبس المخيط للرجال.
٨ / لبس الخف والجورب.
٩ / الاكتحال.
١٠ / النظر في المرآة.
١١ / الفسوق.
١٢ / الجدال.
١٣ / قتل أو القاء هوام الجسد.
١٤ / التزيّن.
١٥ / الادّهان.
١٦ / إزالة الشعر.
١٧ / الحناء.
١٨ / تغطية الرجل رأسه.
١٩ / تغطية المرأة وجهها.
٢٠ / التظليل حال السير للرجال.
٢١ / إخراج الدم.
٢٢ / تقليم الأظفار.
٢٣ / قلع الضرس.
٢٤ / تقلد السلاح.

٢٥ / قلع أو قطع نبات الحرم.

المسألة٦٢٤: تنقسم محرمات الإحرام المذكورة من حيث الحكم الى اقسام ثلاثة: الأول: ما يكون حراماً وموجبا للكفارة والاستغفار معاً. الثاني: ما يكون حراماً وموجباً للاستغفار فقط. الثالث: ما يكون حراماً وموجبا للبطلان ايضا، والتفضيل فيما يأتي ان شاء الله تعالى.

١ / صيد البر

المسألة٦٢٥: يحرم على المحرم صيد الحيوان البري دون غيره من الحيوانات، وكذا يحرم ذبحه، وأكله، وإمساكه، والإعانة على صيده بدلالة، أو إشارة، أو الإغلاق عليه، أو نحو ذلك من أساليب الصيد.

المسألة٦٢٦: يجوز قتل السباع الضارية إذا كان المحرم يخاف منها، ويجوز لغير المحرم قتل سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم، أما المحرم فالأحوط ترك قتلها.

المسألة٦٢٧: إذا اصطاد الصيد أو ذبحه كان ميتة، ويحرم عليه وعلى كل أحد أن يأكل منه، ولا تجوز الصلاة في جلده.

المسألة٦٢٨: إنما يحرم الصيد إذا كان برّياً، أما الصيد البحري فلا يحرم، والمراد بالصيد البحري، هو الحيوان الذي يبيض ويفرخ ويعيش في الماء، وإن كان ماء نهر صغير، وكذلك لا يحرم ذبح الحيوان الأهلي الذي يعيش مع الإنسان وإن توحش بعد ذلك.

المسألة٦٢٩: حكم الفرخ تابع لما تولد منه، وكذلك البيض فحكمه حكم اصله، أما الجراد فيعتبر من الحيوانات البرية، فلا يجوز صيده،

ويحرم أكله.

المسألة٦٣٠: إذا شك في الحيوان أهو بري أم بحري؟ لايجب الإجتناب عنه بعد الفحص على الأحوط وجوباً.

المسألة٦٣١: كما يحرم الصيد على المحرم ولو كان في غير الحرم، كذلك يحرم الصيد على المحل في داخل حدود الحرم، ويلزمه الكفارة كما يلزم المحرم، وإن اختلف في الكفارة أحياناً، ولو قتل المحرم الصيد في الحرم لزمته القيمة والكفارة.

المسألة٦٣٢: الظاهر جواز إجراء عقد البيع ـ مثلاً ـ على الصيد الذي في بيته، أو في ملكه حالة الإحرام وفي الحرم، وكذا يجوز له إدخال الصيد البعيد في ملكه بشراء مثلا ونحوه، كما يجوز له الأمر بقتله وذبحه، أو حلبه والاستفادة منه، وذلك بأن يأذن لأهله أكله أو شرب حليبه أو أكل بيضه إذا كان مبيضاً، وإن كان الأحوط ترك ذلك كله.

كفارات الصيد

المسألة٦٣٣: الأحوط دفن الصيد الذي اصطاده، فإذا طرحه فدى فداءً آخر وإن كان العدم غير بعيد.

المسألة٦٣٤: إذا كسر رجل الصيد أو جرحه فالظاهر عدم وجوب علاجه، وإن كان لا يبعد استحبابه بل هو أحوط.

المسألة٦٣٥: يستحب على الظاهر الكفارة لمن أخذ الصيد ثم أرسله ولعله أحوط.

المسألة٦٣٦: يجب في الصيد الكفارات التالية: في صيد النعامة بدنة،

وفي البقر الوحشي بقرة أهلية، وفي الحمار الوحشي بدنة أو بقرة أهلية، وفي صيد الغزال أو الأرنب أو الثعلب، شاة.

المسألة٦٣٧: لو اصطاد ما كفارته بدنة، فإن عجز عن البدنة اشترى بثمنها حنطة وقسّمها بين الفقراء، ويكفيه إطعام ستين فقيراً لكل فقير مد وهو «٧٥٠» غراماً تقريباً من الحنطة، فإذا عجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوماً بدلاً عنها ولا يجب التتابع فيها بل يكفيه صيامها متفرقة.

المسألة٦٣٨: لو اصطاد ما كفارته بقرة أهلية، فإن عجز عنها، اشترى بثمنها حنطة وقسمها بين الفقراء، ويكفيه إطعام ثلاثين فقيراً لكل فقير مد من الحنطة، فإن عجز عن ذلك صام تسعة أيام بدلا عنها.

المسألة٦٣٩: لو اصطاد ما كفارته شاة، فإن عجز عنها، أطعم عشرة فقراء لكل فقير مد من الحنطة، وإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام بدلاً عنها.

المسألة٦٤٠: القيمة ـ في حال العجز عن البدنة أو البقرة أو الشاة ـ تعطى للمساكين يفعلون بها ما شاؤوا، أو يطعم بها المساكين مخيراً بينهما، وإن كان الأولى الثاني.

المسألة٦٤١: لا يبعد كفاية فداء الشاة المعيبة مثلا عن الضبي الصحيح، وكذا المريض عن السليم، نعم يلزم أن لا يكون شديد المرض بحيث يكون أكله مضراً، وكذا يجزي القسم الرديء من التمر والبر في الإطعام ما دام لم يكن بحيث لا يؤكل أو مضراً، وإن كان الاحتياط ينبغي مراعاته، نعم لا إشكال في كفاية التكفير بالصحيح عن المعيب،

والسليم عن المريض، بل هو أفضل.

المسألة٦٤٢: لو اصطاد المحرم حمامة أو ما شابهها من الطير خارج الحرم وذبحها كفّر عن ذلك بشاة، ولو كسر بيض حمامة وما شابهها وكان فيها فرخ متحرك فعليه كفارة شاة، وإذا لم يكن الفرخ متحركاً كانت كفارته قيمة البيض يتصدّق بها.

المسألة٦٤٣: لو اصطاد غير المحرم حمامة وما شابهها في الحرم فقتلها كان مخيراً بين التصدق على الفقير بدرهم، أو التصدق عليه بقيمته وإن كان الأحوط الثاني.

المسألة٦٤٤: لو اصطاد قطاة أو حجلاً أو درّاجاً أو أمثال ذلك وجب عليه كفارة شاة.

المسألة٦٤٥: لو اصطاد عصفوراً، أو قبّرة، أو صعوة، أو ما أشبه ذلك خارج الحرم كان مخيراً بين التصدق بقيمتها وبين التصدق بمدّ من الحنطة، وإن كان داخل الحرم كانت كفارته ضعف ذلك، وكذا لو اصطاد فرخها، وإن كسر بيضها تصدق بقيمة البيض.

المسألة٦٤٦: لو قتل جرادة واحدة تخيّر بين التصدق بكف من الحنطة، وبين التصدق بتمرة واحدة، وإن اصطاد جراداً كثيراً فكفارته شاة، ولو كان الجراد منتشراً في الطريق، وجب على المحرم سلوك طريق آخر، فإذا لم يمكنه ذلك ومات بعض الجراد على أثر مشيه لم يجب عليه شيء.

المسألة٦٤٧: لو قتل عظاية ـ كبير الوزغ ـ فكفارته كفاً من الحنطة،

ولو قتل وزغاً فكفارته الاستغفار، ولو قتل زنبوراً عبثاً كفّر بمقدار من الحنطة، لكن لو قتله دفعاً لأذاه لم يكن فيه كفارة.

المسألة٦٤٨: لو اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم كفارة مستقلة.

المسألة٦٤٩: كفارة أكل الصيد مثل كفارة نفس الصيد، فإذا اصطاد المحرم صيداً وأكله وجبت عليه كفارتان: كفارة للصيد، وكفارة لأكله منه.

المسألة٦٥٠: لو اصطحب معه صيداً فإذا دخل الحرم وجب عليه إطلاقه، فإذا لم يطلقه حتى مات وجبت عليه كفارته، وكذا حكم من اصطاد ولم يكن محرماً ثم أحرم فعليه إطلاقه وإن لم يدخل الحرم بعد.

المسألة٦٥١: لا فرق في وجوب الكفارة على قتل الصيد، أو أكل الصيد، سواء كان عن عمد، أم نسيان، أم جهل بالمسألة.

٢ / وطي النساء

المسألة٦٥٢: تحرم النساء على المحرم مطلقاً وطياً، قبلاً أو دبراً، سواء كان محرماً للحج أم للعمرة.

المسألة٦٥٣: كما تحرم النساء على الرجال، فكذلك يحرم الرجال على النساء.

كفارة الوطي

المسألة٦٥٤: من كان محرماً لعمرة التمتع فأتم سعيه ولم يقصر بعد، فوطأ امرأة عن علم وعمد فالأحوط وجوباً أنّ عليه كفارة بدنة، وإن

عجز عن البدنة كفّر ببقرة، وإن عجز عن البقرة كفّر بشاة، وكانت عمرته صحيحة، لكن لو ارتكب هذا العمل قبل السعي وجبت الكفارة عليه وبطلت عمرته ووجب عليه إعادتها.

المسألة٦٥٥: لو احرم بإحرام الحج وقبل الوقوف بالمشعر الحرام وطأ امرأة عن علم وعمد، فإن كانت المرأة راضية بذلك أيضاً بطل حجهما معاً، لكن وجب عليهما إتمام الحج وإعادته في السنة الثانية، سواء كان حجهما ذلك واجباً أم مستحباً، وإن لم تكن المرأة راضية بذلك لم يبطل حجها، ولزم الرجل كفارتان ولم يجب على المرأة شي، ووجب التفريق بين هذا الرجل والمرأة من مكان وقوع هذا العمل في هذا الحج، وفي الحج الثاني حتى يصلا إلى نفس المكان ثانية.

المسألة٦٥٦: المحرم للحج لو وطأ زوجته بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقبل طواف النساء عن علم وعمد وجبت عليه الكفارة لكن لم يبطل حجه، وإذا كان هذا العمل منه بعد أن طاف ثلاثة أشواط ونصف الشوط من طواف النساء، صح حجه لكن الأحوط استحباباً إعطاء الكفارة، وإذا كان بعد إتمام طواف النساء وقبل صلاة الطواف صح حجّه ولا كفارة عليه.

المسألة٦٥٧: المحرم للعمرة المفردة لو وطأ امرأة قبل السعي عن علم وعمد وجبت عليه كفارة بدنة وبطلت عمرته، والأحوط إتمام هذه العمرة، ثم يجب الإحرام للعمرة المفردة من جديد، والإتيان بأعمالها كلها، والأفضل أن يفصل بين هاتين العمرتين مدة شهر واحد. وإذا كان

الوطي بعد السعي وقبل التقصير لم تبطل عمرته لكن يجب عليه كفارة بدنة، وكذا لو كان الوطي بعد التقصير وقبل طواف النساء، فانه يجب عليه كفارة بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة، وتتكرر الكفارة بتكرره.

المسألة٦٥٨: المحرم للعمرة المفردة لو وطأ امرأة عن علم وعمد بعد طواف النساء وقبل الصلاة لم يجب عليه الكفارة وكانت عمرته صحيحة، وإذا كان في أثناء طواف النساء لم تبطل عمرته إلا أن الأحوط استحباباً إعطاء الكفارة.

المسألة٦٥٩: حكم المرأة المحرمة لو تم وطيها برضا منها، نفس حكم الرجل من: وجوب الكفارة وبطلان الحج وما أشبه ذلك.

المسألة٦٦٠: المحرم لو وطأ زوجته عن جهل بالمسألة، أو عن نسيان وسهو، سواء كان سهواً ونسياناً في الحكم أم في الإحرام، لم يبطل حجه ولا عمرته، وليس عليه كفارة أيضاً.

المسألة٦٦١: الأقوى أنه إذا حج أو اعتمر فأفسده ثم أحصر كان عليه بدنة للافساد ووجب عليه القضاء، نعم لا يجب عليه التفريق، كما لا يجب عليه إتمام حجه الذي أفسده فإنه لا موضوع لهما، نعم وجب عليهما الافتراق في الحج القابل على الأقوى، وكذا الإتيان بالحج العقوبي في السنة القادمة، من غير فرق بين أن يكون ما أفسده حجة الإسلام أوغيره، واجباً كان أو مستحباً، فورياً أو غير فوري. أما إذا أفسد العمرة فالأفضل تأخيرها إلى شهر ثم يجب الإتيان بها فوراً على الأحوط.

المسألة٦٦٢: الطفل المميز إذا جامع عالماً عامداً كان عليه الكفارة ـ على الأحوط الأولى ـ وأما الطفل غير المميز فلا شيء عليه.

٣ / الاستمتاع بالنساء

المسألة٦٦٣: يحرم الاستمتاع بالنساء من التقبيل والنظر واللمس والضم وما أشبه ذلك إذا كان عن شهوة، أما إذا كان اللمس والنظر بغير شهوة فلا بأس في ذلك، كما لا بأس بالضم مع عدم قصد الاستمتاع، أما التقبيل فالأحوط تركه مطلقاً.

المسألة٦٦٤: المرأة في ذلك كله كالرجل، فلا يجوز لها التلذذ بالنظر إلى زوجها أو لمسه بشهوة أو تقبيله.

المسألة٦٦٥: لو قبّل المحرم زوجته عن شهوة عالماً عامداً وأنزل وجبت عليه كفارة بدنة، وإذا لم يُنزل فالأقوى وجوب كفارة بدنة عليه أيضاً، وإذا فعل ذلك لا عن شهوة وأنزل فكفارته شاة، وإذا لم ينزل فالأحوط وجوب كفارة شاة عليه أيضاً.

المسألة٦٦٦: المناط في الشهوة، شهوة اللامس والحامل والضام، لا الملموسة والمحمولة والمضمومة، فإذا لمس الرجل المرأة بغير شهوة وتحركت الشهوة فيها، لم يلزم الرجل شيءٌ، لكن الأحوط وجوب الامتناع على المرأة، وكذا العكس.

المسألة٦٦٧: لا فرق في الحمل والضم واللمس بين أن يكون من وراء الثوب وعدمه، كما لا فرق في اللمس بين أعضاء الماس وأعضاء الممسوس، فمجرد صدق المس كاف وإن كان من الماس على شعر

الممسوس، وليس مس مثل الفالج والمشلول الذي لا يحس أو بالعضو الذي لا يحس بحكم مس السالم والصحيح على الأظهر.

المسألة٦٦٨: الأحوط استحباباً ترك القبلة من وراء الثوب، وإذا قبّل من يجوز تقبيله بغير شهوة، ثم أدامها بشهوة، كان حكمها حكم الابتداء بشهوة.

المسألة٦٦٩: الظاهر أنه لا فرق في الحكم المذكور بين كون الزوجة أو الاجنبية محلةً أو محرمةً، كما أنه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها.

المسألة٦٧٠: لا بأس بأن يقبل المحرم أمه أو عمته أو خالته أو أخته أو محارمه الابدية بداعي المحبة والمودة ولا كفارة في ذلك.

المسألة٦٧١: المحرم إذا لمس زوجته عن شهوة وأنزل وجبت عليه كفارة بدنة.

المسألة٦٧٢: لو مازح المحرم زوجته عن شهوة أو نظر إليها كذلك حتى أنزل وجبت عليه كفارة بدنة، وان لم ينزل فلا شيء عليه إلا الاستغفار.

المسألة٦٧٣: لو نظر المحرم إلى الأجنبية عن عمد وعلم فأنزل، سواء كان عن شهوة أم لا، وسواء قصد الإنزال أم لا، وجبت عليه كفارة بدنة إن كان غنياً، وبقرة إن كان متوسط الحال، وشاة إن كان فقيراً، أما لو لم ينزل فلا كفارة عليه وإن كان قد عصى وأثم بذلك.

المسألة٦٧٤: لو اجتمع التقبيل واللمس، بأن لمس في ضمن تقبيل،

فالحكم للتقبيل، كما أنه إن اجتمع اللمس والجماع فالحكم حكم الجماع، فلا تجب كفارتان، وتتحقق القبلة بتحقق مسماها عرفاً، ومجرد وضع الفم ليس تقبيلاً، فإن صدق اللمس تجب كفارة اللمس، لا كفارة القبلة.

المسألة٦٧٥: لا يبعد الكفارة في تقبيل الأجنبية بشهوة أو بغير شهوة، أمنى أم لم يمن، كما لا إشكال في حرمته، لكن تقبيل الرجل أو المرأة الغلام والصبية برحمة لا حرمة ولا كفارة فيه.

المسألة٦٧٦: لا يجب شيء على استماع الكلام ـ كمن استمع إلى من يجامع زوجته ـ ولا حرمة إن اتفق له الامناء إن لم يكن مصحوباً بالنظر ولم يقصد الامناء، وكذا حكم التفكر والتخييل إن أمنى بلا قصد الامناء.

٤ / عقد النكاح والشهادة عليه

المسألة٦٧٧: يحرم على المحرم عقد النكاح، سواء كان ذلك لنفسه أم لغيره، كان العقد دائماً أم منقطعاً أم فضولياً، محرماً كان الغير أم محلاً، وكذا لو عقد له غيره بوكالة منه، حتى ولو كانت الوكالة قبل الإحرام.

المسألة٦٧٨: الأحوط ترك الخطبة ولو كان قاصداً للنكاح بعد الإحرام، أما الرجوع في الطلاق فلا بأس به في حال الإحرام، وكذا لا بأس بشراء الأمة، إلا إذا كان للاستمتاع في حال الإحرام فالأحوط تركه.

المسألة٦٧٩: لو عقد المحرم لمحرم آخر زوجة محرمة فدخل بها، فإن

كان عن علم وعمد من الجميع، لزم كل واحد منهم كفارة بدنة، وكان عقد الزواج باطلاً وحرمت الزوجة على الزوج مؤبداً، مضافاً إلى ما سبق من أحكام الوطي، نعم لا كفارة لو كان ذلك عن جهل بالمسألة أو نسيان أو غفلة أو اضطرار.

المسألة ٦٨٠: لو عقد المحرم لنفسه امرأة محرمة فحكمهما حكم ما سبق من حيث العلم والجهل وما أشبه.

المسألة ٦٨١: لو عقد المحرم لرجل وامرأة غير محرمين كان العقد باطلاً وعلى العاقد المحرم كفارة بدنة.

المسألة ٦٨٢: المناط في العلم والجهل: الأصيلان لا الوكيلان فإن علم الموكل بالحرمة وجهل الوكيل حرمت عليه أبداً دون العكس.

وإن علم الصبي المحرم بالحرمة وجهل وليه أو علم هو أيضا ثم زوّجه فلا يبعد عدم تحقق الحرمة الابدية.

المسألة ٦٨٣: إذا علم بالحرمة أحد الزوجين وجهل الآخر، لزم كل واحد منهما حكمه، فإن علم هو مثلا ولم تعلم هي، ثم تزوجها بعد الإحرام حرمت عليه دونها، ولحق الولد بها دونه، وقس على ذلك بقية الاحكام المذكورة في كتاب النكاح.

المسألة ٦٨٤: إذا وكّل المحل من يعقد له، فعقد له في وقت إحرامه وهو يعلم به، فالنكاح باطل، لكن هل تحرم عليه المرأة مؤبداً؟ وجهان، والأظهر عدم الحرمة.

المسألة ٦٨٥: إذا وكل حال الحل لم يجز للوكيل العقد حال الإحرام،

وإن وكل في حال الإحرام محلاً يعقد له في حال احلاله صح، لان المناط في الحلية وقوع العقد حال الحل وإن كانت الوكالة حال الإحرام، كما أن المناط في الحرمة وقوع العقد حال الإحرام وإن كانت الوكالة حال الحل، وفي حكم التوكيل ما إذا استأجر شخصاً لإيقاع العقد، أو اشترط عليه ضمن عقد، أو تصالح معه على ذلك.

المسألة٦٨٦: إذا عقد الفضولي للمحرم بطل العقد، لكن لا يوجب الحرمة الأبدية، وإذا عقد الفضولي للمحل ثم أحرم فلا يصح له الاجازة حال الإحرام.

المسألة٦٨٧: الظاهر اختصاص حكم الحرمة الأبدية بالمعقود عليها ولايشمل المزني بها.

المسألة٦٨٨: إذا اضطر إلى النكاح في الإحرام فالظاهر أن هذا الاضطرار رافع للحكم التكليفي والوضعي معاً.

شهادة عقد النكاح

المسألة٦٨٩: يحرم على المحرم الحضور في مجلس عقد النكاح والشهادة على النكاح ولو لغيره، بل وحتى لو كان الغير محلاً، وكذلك يحرم عليه أداء الشهادة على النكاح ولو كان قد تحملها حينما كان محلاً.

المسألة٦٩٠: لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل المحرم والمرأة المحرمة، وليس عليهما الفداء لو حضرا، كما أن حضورهما لا يضر بصحة العقد، فلهما بعد التحلل الشهادة على العقد مع نفوذها إن اجتمعت فيها بقية الشرائط.

المسألة٦٩١: لا يبعد القول بوجوب اجتناب الصبي المميز عن الحضور، دون غير المميز، وإن اضطر للحضور، فالأحوط أن يشغل نفسه عن الاستماع كي لا يسمع إجراء العقد.

٥ / الاستمناء

المسألة٦٩٢: يحرم الاستمناء وهو طلب خروج المني، بأي سبب كان، كما إذا استمع إلى أجنبية، أو تفكر، أو تخيل، أو لاعب، أو عبث بيده، أو خضخض، أو ما شابه ذلك، وسواء كان ذلك بيده أم بغيرها، وهو من محرمات الإحرام أيضاً.

المسألة٦٩٣: المحرم لو استمنى بيده، فحكمه حكم من وطأ زوجته في حال الإحرام من البُطلان ووجوب الإتمام، ويجب عليه الإعادة نفس العام إن كان محرماً للعمرة المفردة، وفي السنة القادمة إن كان محرماً للحج، وغير ذلك.

المسألة٦٩٤: عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة غير بعيد، فتكون المساحقة مع خروج المني كالاستمناء.

المسألة٦٩٥: المحرم لو استمنى لا بيده بل بمجرد النظر إلى الأجنبية أو التخيّل وجبت عليه كفارة بدنة إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسط الحال، وشاة إن كان معسراً، ولم يبطل حجه إن كان محرماً للحج، ولا عمرته إن كان محرماً لها.

٦ / استعمال الطيب

المسألة٦٩٦: يحرم على المحرم من الطيب: المسك والعنبر والورس والزعفران والعود، بجميع أقسامها واستعمالاتها: شمّاً وأكلاً وإطلاءً وصبغاً وبخوراً، والأحوط الذي لا ينبغي تركه اجتناب جميع أنواع الطيب.

المسألة٦٩٧: إذا اضطر المحرم إلى الطيب الحرام يجب عليه أن يسد أنفه، وكذا إذا اشتراه من العطار أو جلس عند مطيب أو ما أشبه.

المسألة٦٩٨: إذا وقع شي من الطيب على ثيابه أو بدنه يجب إزالته فوراً بغسل أو ما أشبه.

المسألة٦٩٩: لا بأس بأكل مثل الرياحين والفواكه والأدوية والمعاجين مما لا يسمى عرفا طيبا وإن وجدت فيها الروائح الطيبة، وغاية الاحتياط أن لا يشمها.

المسألة٧٠٠: يجوز للمحرم استشمام دهن الفيكس الذي يستخدم شمه لفتح الأنف، ولا يجوز التدهين به.

المسألة٧٠١: كما يحرم الطيب على المحرم، كذلك يحرم التطيب قبل الإحرام إذا بقيت رائحته بعده على الأحوط وجوباً.

المسألة٧٠٢: لا يجوز للمحرم أن يسد أنفه عندما يشم الروائح الكريهة، والأحوط الذي ينبغي الالتزام به أيضاً ترك حبس النفس عنها، نعم تجاوز المكان المنتن بسرعة، لا إشكال فيه.

المسألة٧٠٣: الدخان والغازات المضرّة والمسببة لألم الرأس وغيره

يجوز سد الانف عنها.

المسألة٧٠٤: كفارة أكل الزعفران والعنبر والمسك والورس والعود شاة، والأحوط وجوباً الكفارة في سائر استعمال الأربعة غير الأكل من الشمّ والتبخير والمسّ وغيرها ولا كفارة في الباقي من أنواع الطيب مطلقاً، وإن كان أحوط استحباباً.

المسألة٧٠٥: يستثنى من حرمة الطيب خلوق الكعبة، وهو طيب معروف من الزعفران وغيره من أنواع مركبة من الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، فيجوز الإحرام في ثوب ملطخ به، ويجوز الإحرام في ثوب ملطخ بخلوق قبر النبي (صلى الله عليه وآله) أيضاً.

المسألة٧٠٦: يجوز استشمام خلوق الكعبة سواء في حالة الطواف أو في حالة الصلاة، أم غير ذلك، ولو لمجرد الاستشمام، وكذا خلوق القبر الشريف، ولا فرق بين خلوق نفس الكعبة وثوبها وبابها، وكذا لا فرق بين جدران البيت وثوب خدمتها وغير خدمتها ما داموا هناك خصوصاً إذا كان متعدياً إليهم من الكعبة، نعم إذا خرجوا فالأحوط الاجتناب عنه، إلا أن يكون المحرم هو الذي قد مس ثوبه أو بدنه خلوقها، فإنه يجوز له شمها بعد الخروج أيضاً على الأظهر.

المسألة٧٠٧: إذا أتى المحرم أو غيره بالخلوق من خارج البيت لتطييب البيت، فلا إشكال في جواز استشمامه بعد اللطخ بالكعبة، أما قبله فلا يبعد التفصيل بالجواز فيما إذا كان في البيت وإن لم يستعمله بعد، وبعدم الجواز فيما إذا لم يدخل البيت بعد.

المسألة٧٠٨: لا فرق في جواز إلصاق نفسه بالكعبة بين ما إذا قصد مس الخلوق باحرامه أو بدنه أو لم يقصد، كما لا فرق بين مس خلوق الكعبة بالإحرام أو البدن، وكذا لا فرق بين المس والاستشمام، نعم الظاهر عدم جواز أكله، لان المستثنى هو الاستشمام واللطخ لا الأكل، كما لا يجوز له شم الطيب المشكوك في أنه خلوق الكعبة أو غيره.

المسألة٧٠٩: إذا أخذ قطعة من ثوب الكعبة وهو ملطخ بالخلوق، فالظاهر جواز شمه ولو بعد إخراجه من المسجد الحرام، كما إنه يجوز استشمام المحرم لخلوق الكعبة المنتشر طيبه خارج المسجد أيضاً.

المسألة٧١٠: كما يستثنى من حرمة الطيب ما يستشم من العطر في سوق العطارين، فلا يجب على المحرم العابر أن يمسك على أنفه منها، ولكن لا يجوز الجلوس عند العطار الذي يبيع الطيب، نعم يجوز الجلوس عنده إذا أمسك على أنفه، ولا يبعد القول بالفرق بين سوق العطارين الذي هو بين الصفا والمروة فلا يحرم استشمام طيبه على المحرم، وبين غيره فيحرم، فإذا مر بغيره وهو محرم فعليه أن يمسك بأنفه عنها.

المسألة٧١١: لا يشترط كون الريح المستثنى من الحرمة أن يكون من سوق العطارين بين الصفا والمروة، فإن كان سوق آخر بجنبه بحيث يصل ريح عطاريه إلى ذلك المكان لم يحرم استشمامه، وإذا كان ريح العطارين بين الصفا والمروة يصل إلى خارج السوق، فهل يحرم على المحرم الخارج عن السوق استشمامه؟ احتمالان، العدم غير بعيد، وإن

كان الأحوط الترك.

المسألة٧١٢: لا فرق في جواز شم العطر هناك بين الذهاب إليه عمداً بقصد الشم، أو لحاجة، أو لسعي، كما إنه لا يبعد جواز الدنو من العطار في المسير لاستشمام ريح أكثر.

المسألة٧١٣: إذا كان منزله في سوق العطارين غير سوق الصفا والمروة بحيث يصله الريح دائماً، لا يبعد وجوب الاجتناب عن الشم بإمساك أنفه بلا فرق بين كونه خارج البيت أو داخله، إلا أن يكون حرج عليه فيرتفع الوجوب عنه بمقدار ماهو حرج عليه.

المسألة٧١٤: في مثل زماننا هذا حيث ارتفع سوق العطارين من بين الصفا والمروة هل يجوز لعطار يصل ريحه للمارة أن يبيع العطر هناك؟ الأولى الترك، والظاهر عدم الفرق في كون العطار الذي يصل ريح طيبه إلى المارة بين أن يكون في السوق أو يكون على نفس الصفا والمروة.

المسألة٧١٥: إذا كان المحرم من العطارين هناك لم يجز له الجلوس حال الإحرام في حانوته إلا مع إمساك أنفه، كما لا يجوز له فتح محله إذا استلزم ذلك توقفاً زائد على المرور، نعم يجوز له ذلك إذا كان في طريقه إذا لم يستلزم توقفاً زائداً على المرور.

المسألة٧١٦: يستثنى من الطيب أيضا: ما اضطر إلى شمه، أو إستعماله، أو أكله، أو سعوطه، والمناط في الاضطرار هو العرفي، لا الدقي، حتى يلزم أن يكون المرض خطراً مثلا والعلاج منحصراً لصدق الاضطرار بدون ذلك، فإذا صدق الاضطرار جاز وإن كان الزعفران

مثلاً هو الغالب في الدواء، وإذا لم يصدق الاضطرار لم يجز وإن لم يكن الزعفران هو الغالب فيه.

ويجب الاقتصار بقدر الضرورة، فإن اضطر إلى أكله لا يستعمله طلياً، أو إلى طليه لا يأكله، نعم لا فرق بين أقسام الاضطرار من الدلك والاكتحال والتقطير في الاذن والحقنة والتزريق فكل قسم اضطر إليه جاز له ذلك القسم من الاضطرار فقط.

المسألة٧١٧: إذا اضطر إلى قسم خاص من الطّيب لم يجز استعمال قسم آخر، وكذا إذا إضطر إلى استعمال الطيب مرة لم يجز استعماله أكثر.

المسألة٧١٨: إذا اضطر إلى واحد من محرمات الإحرام كما إذا دار أمره بين استعمال الطيب أو لبس المخيط مثلا، تخيّر، وإذا دار أمره بين استعمال الطيب اضطراراً قبل الإحرام بحيث يبقى أثره عند الإحرام أو بعد الإحرام حيث يكون محرماً، فلا يبعد التخيير وعدم وجوب الأول وإن كان أحوط.

المسألة٧١٩: إذا استعمل الطيب الحرام على المحرم اضطراراً دلكاً أو سعوطاً ثم ارتفع اضطراره وجب إزالة ما بقي من أثره، لعدم الفرق في حرمة الطيب ابتداءً واستدامة، وكذا العكس، فإن اضطر قبل الإحرام إلى استعمال طيب يبقى أثره إلى ما بعد الإحرام مع بقاء الاضطرار جاز.

المسألة٧٢٠: إذا جاز للمحرم استعمال الطيب دلكاً مثلا للاضطرار أو غيره، جاز للغير إن كان محلاً دلكه، وكذا إن كان محرماً مع إمساك أنفه، بينما يحرم على الغير الدلك لو كان الطيب حراماً عليه.

المسألة٧٢١: يجوز للمحرم شراء الطيب وبيعه والنظر فيه، وكذا دلكه بآلة على بدن من يجوز له استعماله بشرط أن يمسك أنفه عنه.

المسألة٧٢٢: لا فرق في حرمة كون الطيب على ثوب المحرم بين أن يستشم رائحته أم لا، كما لا فرق بين أن يصيب الطيب الثوب أم النعل أو ما أشبه ذلك.

المسألة٧٢٣: من فقد حاسة الشم بحيث لا يشم الريح، لا يبعد عدم وجوب الإمساك بأنفه في موضع ريح الطيب.

المسألة٧٢٤: هل المناط جسم الطيب، أو ريحه، أو لونه؟ لا إشكال في الحرمة لو اجتمعت الثلاثة، كما لا إشكال أيضاً في الحرمة مع اجتماع الجسم والريح، وكذا في حرمة الريح فقط ولو بدون اللون والجسم، والأحوط في الجسم وحده بلا لون أو رائحة أو مع اللون فقط هو الحرمة، لصدق عنوان الزعفران والمسك ونحوهما عليه، نعم إذا سلب الاسم لسلب اللون والريح بحيث لا يسمى الزعفران زعفراناً ـ مثلاً ـ جاز لانقلاب الحقيقة عرفا.

ولا يبعد عدم العبرة باللون وحده، فإذا لم يبق من الزعفران إلا لونه بلا جسم ولا رائحة، جاز لعدم صدق الطيب أو الزعفران عليه حينئذ.

المسألة٧٢٥: لا يجوز تغسيل المحرم إذا مات بالكافور بل يبدل بالماء القراح، كما أنه لا يجوز تحنيطه بعد الغسل بالكافور، ولا يجوز أن يطيب بأي طيب آخر قبل الغسل وبعده، وإذا فعل ذلك فلا كفارة غير الاستغفار.

٧ / لبس المخيط للرجال

المسألة٧٢٦: يحرم حال الإحرام لبس المخيط للرجال فقط دون النساء، كالقميص والسروال والسترة والبنطلون والجبة والقباء والعباءة. وكذا يحرم لبس الملبد ـ وهو الذي يلبسه الرعاة ـ والدرع، والثياب ذوات الأزرار، وذوات الأكمام، وإن لم تكن مخيطة، كل ذلك يحرم على المحرم الرجل إلا عند الضرورة، فحينئذ يجوز مع الكفارة على الأحوط، نعم في الخوف من المنع لا كفاره لرواية الاحتجاج الساكتة عن الكفارة، قال (عليه السلام) : «يحرم من ميقاته، ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره»[١].

المسألة٧٢٧: لا يجوز للمحرم لبس الدروع الحديدية والثياب الجلدية أو النايلونية أو النباتية ونحوها من سروال أو قميص أو قباء وإن لم يصدق عليها المخيط.

المسألة٧٢٨: إذا لبس المخيط جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً وما شابه ثم ارتفع العذر وجب نزعه فوراً.

المسألة٧٢٩: لا فرق في حرمة المخيط بين أن يكون خياطته باليد أو بالماكنة، نعم لا إشكال فيما كان مثل النسج.

المسألة٧٣٠: إلصاق فتق الثوب بالصمغ ونحوه لا يلحقه بالمخيط، كما أن الرقاع القليلة المخيطة في الثوب ونحوه لا يبعد انصراف صدق المخيط عن أمثالها، وإن كان الأحوط الترك.

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٢ من أبواب المواقيت، ح١٠.

المسألة٧٣١: خياطة أطراف ثوبي الإحرام لا تجوز على الأحوط، وأما القطعة المخيطة المعلقة غير الملبوسة فالأظهر جوازها.

المسألة٧٣٢: لا يبعد جواز عقد الإزار والرداء بعضه ببعض، وكذلك يجوز غرزه بإبرة ونحوها، والأحوط استحباباً ترك ذلك كله.

المسألة٧٣٣: اللاصق الذي يستخدم في الملابس كالأزرار لا بأس به في نفسه إذا لم يشتمل على محذور آخر كالإدراع والخياط.

المسألة٧٣٤: يجوز للمحرم أن يلبس الأشياء التالية وإن كانت مخيطة ولا كفارة فيها:

(١) الهميان الذي يحفظ فيه نقوده.

(٢) المنطقة «الكمر، أو الحزام».

(٣) رباط الفتق «الحفاظ الطبي المستعمل للفتق» مع الحاجة إليه، ويجوز عقده، كما يجوز عقد المنطقة والهميان إذا لبسهما.

(٤) الحذاء إذا كان لا يستر ظهر القدم ولكن الأحوط تركه.

المسألة٧٣٥: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً إلا القفازين، والقُفّاز: هي الكفوف، فلا يجوز للمرأة أن تلبسها.

المسألة٧٣٦: لا يجوز للمحرم الرجل أو المرأة المحرمة لبس القفازين، ولا فرق بين كونه مخيطاً أو غير مخيط، كانت اليد أصلية أو فرعية زائدة، وعدم الجواز في الزائدة على الأحوط وجوباً، نعم في الكفوف النايلونية الخفيفة شفافة كانت أو غير شفافة ونحوها لا يبعد جوازها للرجل والمرأة.

المسألة٧٣٧: ما يستر الكف فقط دون الأصابع، أو يستر الساعد فقط، مما لا يسمى قفازاً لا يكون محرماً.

المسألة٧٣٨: لا يحرم الجلوس على المخيط المفروش، وكذا استعمال اللحاف والبطانية، لعدم صدق اللبس والإدّراع عليها، أما التوشح والتدثر فما يصدق عليه اللبس والإدراع عرفاً فهو حرام، وما لم يصدق فهو جائز، وإن كان الأحوط الترك مطلقاً.

المسألة٧٣٩: لا يجوز لبس الساعة إذا كان سيرها مخيطاً.

المسألة٧٤٠: لا يجوز وضع الكمام المخيط على الأنف.

المسألة٧٤١: في لبس الرجل المحرم المخيط كفارة شاة إن كان عن علم وعمد، وفي اللبس مع العذر الكفارة على الأحوط وجوباً، وإذا تعدد المخيط الذي لبسه فلكل صنفٍ كفّارةٌ مستقلّة وإن كان ذلك في مجلسٍ واحدٍ.

٨ / لبس الخف والجورب

المسألة٧٤٢: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب ونحوهما مما يستر ظهر القدم كـ «البوتين» و«السماط»، نعم يجوز له إذا لم يجد النعل العربية أن يلبس الخف، لكن بعد شق ظهره على الأحوط الأولى ليظهر ظاهر القدم.

المسألة٧٤٣: يجب على المرأة المحرمة مع وجود الناظر المحترم ستر قدميها بجورب أو غيره، ومع عدم وجوده فالأحوط استحباباً لها ترك لبس الجورب.

المسألة٧٤٤: الأحذية المصنوعة من المطاط الموجودة في الأسواق المعروفة بـ «الإسفنج» التي هي غير مخيطة ولا تستر ظاهر القدم هي الأولى عند الإحرام، ولا يشترط فيها أن تكون بيضاء، فيجوز لبس أي لون منها.

المسألة٧٤٥: لا بأس بتغطية ظاهر القدم بمثل الجلوس عليها أو تغطيتها برداء أو ثوب أو غطاء، سواء كان ذلك عند الركوب أو المشي أو النوم.

المسألة٧٤٦: تختص حرمة ستر ظاهر القدم بالساتر الذي يستر الجميع فساتر البعض لا إشكال فيه.

المسألة٧٤٧: المضطر إلى لبس الخف أو الجورب مخيّر بين شق ظهره طولاً من رؤس الأصابع إلى الكعب، وبين قطع الساقين إلى ما دون الكعبين، وإن كان الأول أحوط وإن اضطر المحرم إلى لبسهما معاً جاز لبسهما، وإذا اضطر إلى أحدهما لم يجز له لبس الآخر. والاضطرار أعم من أن يكون للبرد، أو الحر، أو الضعف، أو المرض، أو التقية، أو غير ذلك، ومناط الاضطرار عرفي.

المسألة٧٤٨: لا يبعد جواز أن تكون النعل مخيطة، أو فيها عقد أو ما أشبه ذلك، وكذا الخف والجورب مع الاضطرار إليهما، كما يجوز أن يكون شسعها عريضاً، وكذا يجوز أن يكون النعل من الجلد، أو من القماش، أو من الخشب، أو من المطاط، أو نحو ذلك.

المسألة٧٤٩: لا يشترط في النعل ما كان يشترط في ثوبي الإحرام من

الطهارة ونحوها، نعم يلزم أن لا تكون مغصوبة، كما أن لبس النعل ليس واجباً للمحرم، فله أن يمشي حافياً، بل هو أفضل.

المسألة٧٥٠: كفارة لبس الخف والجورب إن كان عن اختيار شاة على الأحوط وجوباً، ولو اضطر إلى لبسه شق ظهره على الأحوط الأولى ولبسه ولا كفارة فيه.

المسألة٧٥١: لا كفارة على من اضطر إلى لبس الجورب الطبي ـ الذي يغطي ظهر القدم ويكون مفتوح المقدم بحيث تظهر الأصابع وكذلك الكعب ـ .

٩ / الاكتحال

المسألة٧٥٢: يحرم على المحرم مطلق الاكتحال بالسواد، وبما فيه طيب وإن لم يكون للزينة، وكذا لا يجوز للزينة وإن لم يكن أسود، ولا طيباً، ويجوز الاكتحال بغير السواد وبغير الطيب ولغير الزينة، لكنه مكروه على الأظهر.

المسألة٧٥٣: لو اكتحل فلا كفارة عليه إلا الاستغفار، نعم يستحب له الكفارة بشاة.

١٠ / النظر في المرآة

المسألة٧٥٤: يحرم على المحرم النظر في المرآة إذا كان قاصداً به الزينة، أما إذا لم يقصد به ذلك، كنظر السائق فيها لرؤية السيارات التي خلفه فلا إشكال فيه.

المسألة٧٥٥: لا يبعد عدم حرمة النظر في المرآة لرؤية الآخرين، وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

المسألة٧٥٦: لا بأس بالنظر في الماء الصافي وكلما كان حاكياً لجسمه من المايعات وزجاج السيارات وما أشبه، ولا بأس بلبس المنظرة «النظارات» إذا لم تكن زينة.

المسألة٧٥٧: الأحوط استحباباً لحوق الأجسام الصيقيلة والعاكسة بالمرآة.

المسألة٧٥٨: لو نظر في المرآة للزينة وجب عليه الاستغفار، والأحوط استحباباً كفارة شاة، ويستحب له عند ذلك تجديد التلبية.

١١ / الفسوق

المسألة٧٥٩: يحرم الفسوق، وهو الكذب، سواء كان على الله تعالى أو الرسول (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة المعصومين (عليهم السلام) أو على الناس، وكذلك يحرم السباب، والمفاخرة وإظهار الفضائل لنفسه وسلبها عن الغير، واثبات الرذائل للغير وسلبها عن نفسه، ونحوه البذاء، وهو الكلام البذي واللفظ القبيح.

المسألة٧٦٠: إذا كان الكذب للإصلاح ونحوه مما يجوز معه، والسبّ بحق، والفخر بالحق لم يكن محرماً.

المسألة٧٦١: لا يبعد عدم حرمة خلف الوعد، إذا لم يكن من الابتداء عازماً على المخالفة لوعده، وإلا كان كذباً وحراماً، وأما الايعاد فلا إشكال في جواز مخالفته مطلقاً.

المسألة٧٦٢: المعيار في السب هو العرف، فإن انصرف بعض أقسام السب عن كونه سباً، أو صار ما لم يكن بسب سباً لحقه حكمه.

والمفاخرة تشمل التصريح والتعريض، فلا يجوز أن يقول عند من يخاف مثلا: الحمد لله فإني لست ممن يخاف.

المسألة٧٦٣: لا يشترط حضور المسبوب أو المفتخر عليه كما لا يشترط حياته فإن سب الغائب أو افتخر عليه أو سب الميت أو افتخر عليه لحقه الحكم، وكذا لا يشترط كونه بين إثنين، فإن سب شخص شخصاً أو افتخر عليه فلم يجبه الآخر أو استمع له شخص ثالث اختصت الحرمة بالساب والمفتخر فقط.

المسألة٧٦٤: كفارة الفسوق الاستغفار، والأحوط وجوباً بقرة أو شيء ولو كفّاً من طعام أو تمر.

١٢ / الجدال

المسألة٧٦٥: يحرم على المحرم الجدال، وهو قول: «لا والله، بلى والله» في مقام المخاصمة بل الأحوط استحباباً ترك ذلك حتى مع عدم الخصومة، ويجوز ذلك مع الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل، وكذا يجوز إذا كان لتعظيم الأخ المؤمن أو إظهاراً للمحبة إليه.

المسألة٧٦٦: الظاهر اشتراط الحلف بالله تعالى، فالحلف بغيره تعالى ليس من الجدال، كما أنه مختص باللفظين «لا والله، وبلى والله» فلا يعم كل حلف بالله تعالى مثل «تالله، وبالله» أو «بالرحمن، وبالرحيم» ونحوها، ولا يشترط أن يكون الحلف المذكور بالعربية،

بل يكفي فيه غير العربية أيضا.

المسألة٧٦٧: لا يشترط في تحقق الجدال الحلف بكلا اللفظين، فإذا حلف بأحدهما كفى في تحققه.

المسألة٧٦٨: إذا جادل وهو صادق مرة ومرتين فقد عصى ولا كفارة عليه وإنما عليه الاستغفار، وإذا حلف ثلاثاً أو أكثر وجبت عليه كفارة شاة.

المسألة٧٦٩: إذا جادل مرة وهو كاذب فعليه كفارة شاة، أو مرتين فعليه كفارة بقرة، أو ثلاثاً فعليه كفارة بدنة.

١٣ / قتل أو القاء هوام الجسد

المسألة٧٧٠: يحرم على المحرم قتل ما يتكوّن في الجسم من الهوام كالقمل، ولا فرق في كيفية القتل، سواء كان يفعله مباشرة أو تسبيباً، بدواء مثلاً، أو إلقائه عن بدنه ليكون معرضاً للقتل، بل نقله من محله إلى آخر معرضاً لسقوطه على الأحوط، أما التي لا تتكّون في جسده فيجوز قتلها كالقراد مثلاً، نعم القراد لا يجوز نقلها من جسم البعير، أما من جسم الإنسان فلا مانع من نقلها أو قتلها.

المسألة٧٧١: لا فرق في الحكم المذكور بين فعل الشخص نفسه، وبين فعل غيره، فكما لا يجوز له إلقاء أو قتل ما على ثوبه أو بدنه، لا يجوز له إلقاء أو قتل ما على ثوب أو بدن غيره، سواء كان ذلك الغير محلاً أم محرماً، كما لا يجوز للغير سواء كان محلاً أو محرماً إلقاء ما على ثوب آخر أو بدنه إن كان محرماً.

المسألة٧٧٢: القملة إذا آذت المحرم ـ أذية أكثر من أصل وجودها المتعارف ـ فلا يبعد جواز إلقائها، أو قتلها بدواء أو غيره.

المسألة٧٧٣: يجوز قتل البق والبرغوث وسائر الحشرات الأخرى دفاعاً عن نفسه، والأحوط استحباباً الاجتناب، خصوصاً في الحرم.

المسألة٧٧٤: يجوز ابتلاع الاقراص أو غيرها لا نزال وقتل الديدان التي في المعدة والأمعاء حال الاحرام.

المسألة٧٧٥: في قتل هوام الجسم، أو طرحها عن جسمه كفارة كف من الطعام على الأحوط وجوباً يتصدّق بها على الفقير.

١٤ / التزيّن

المسألة٧٧٦: يحرم على المحرم الزينة، فلا يجوز له لبس الخاتم إذا كان للزينة، وأما لغير الزينة كالبيع والتحفظ من الضياع ونحوهما، ففيه اشكالٌ، والأحوط الترك. نعم، يستحب لبسه للاستحباب الشرعي كالعقيق ونحوه.

المسألة٧٧٧: لا بأس بلبس الساعة في حال الإحرام إذا لم تكن للزينة، وكذا الأمر في النظارات الشمسية إذا لم تعد زينة.

المسألة٧٧٨: يحرم على المرأة حال الإحرام لبس الحلي للزينة، أما الذي قد اعتادت لبسه قبل الإحرام فلا بأس به ولا فرق بين كونه قليلاً أو كثيراً ولكن لا تظهره لأحد حتى زوجها ومحارمها.

المسألة٧٧٩: إذا اضطرت المحرمة إلى لبس حليّها، بأن خافت عليه التلف وإن لم يكن مما تتضرر به، فلا يبعد جوازه بشرط عدم تمكنها من

لبسه بنحو غير محرم وذلك بأن تخفيه تحت ملابسها أو ستره حتى عن أنظار النساء.

المسألة ٧٨٠: الحلي المحرم المقصود به الزينة لا يختص بالذهب والفضة، بل يشمل كل حلي وإن كان من معدن آخر.

وكذا الحلي المحرم لا يختص بما كان متداولاً في تلك الأزمنة، بل يشمل كل حلي وإن كان مستجداً، فإذا أصبح شيء حُليّاً وإن كان ثوباً أو نعلاً، أو غير ذلك لحقته الحرمة، كما إذا انسلخ شيء عن كونه حلياً لم يكن محرماً.

المسألة ٧٨١: المناط في كون الشيء حلياً هو العرف، فما كان حلياً عند العرف حرم لبسه عليها، وما لم يكن عند العرف حلياً جاز لبسه، وأما ما شك فيه موضوعاً فالأحوط الفحص ومع بقاء الشك بعد الفحص جاز لبسه، وإن كان ينبغي تركه أيضاً، وما اختلف العرف[1] فيه فالأحوط أيضاً الترك.

المسألة ٧٨٢: الأحوط للمحرمة ترك تزيين وجهها بالحمرة والبياض وما أشبه ذلك، وإزالتها للاحرام لو كان، كما عليها أن تزيل النقوش من على يدها ورجلها إن كان، وعدم إحداثه إن لم يكن.

المسألة ٧٨٣: يجوز تمشيط الشعر إذا لم يعد عرفاً زينة واطمأن بعدم سقوط الشعر، وإن كان الأحوط الترك.

---

١. أي عرف منطقته، وإلا فإن انقسم عرف منطقته وعرف غير منطقته، فالملاك منطقته. منه (دام ظلّه).

المسألة٧٨٤: لا يجب إزالة الوشم الموجود على جسد الرجل أو المرأة وإن تيسر ذلك.

المسألة٧٨٥: كفارة التزيّن شاة على الأحوط، ولا كفارة في التختم إلا الاستغفار.

١٥ / الادّهان

المسألة٧٨٦: يحرم على المحرم الادّهان، بأن يطلي جسده بالسمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان، حتى ولو لم تكن فيه رائحة طيّبة.

المسألة٧٨٧: يجوز للمحرم التدهين، إذا كان للضرورة، كتشقق الجلد مثلاً، أو كان دواءً لألم في بدنه، وفي الاضطرار يراعي ما ليس فيه طيب، أو الأقلّ طيباً يعني: ان اضطر الى ما لا طيب فيه فلا يجوز له استعمال المطيب، وإن اضطر إلى خصوص ما فيه طيب مطلقاً اختار الأقلّ طيباً، أو الأسرع زوالاً ما دام الإحرام باقياً.

المسألة٧٨٨: يجوز التدهين بما ليس فيه طيب قبل الإحرام وإن بقي أثره بعد الإحرام، وأما التدهين بما فيه طيب فلا يجوز قبل الإحرام فيما إذا بقي أثره بعده على الأحوط وجوباً.

المسألة٧٨٩: الظاهر عدم الفرق في الحكم بين تدهين بعض البدن أو كله، بشرة كان أم شعراً، باطناً كان أم ظاهراً.

المسألة٧٩٠: يحرم على غير المحرم تدهين المحرم غير المضطر، كما يحرم على المحرم تدهين المحرم إن لم يكن مضطراً، ويجوز للمحرم تدهين المحل والمحرم المضطر بشرط أن لا يمسَّه بيده، وأن يمسك أنفه عن

رائحته الطيبة إن كان مطيباً مع عدم الضرورة، وإلا جاز مطلقاً.

المسألة٧٩١: يجوز أكل الدهن، كما يجوز الاحتقان به، وكذا صبه في الأنف والأذن والعين حتى في صورة عدم الضرورة.

المسألة٧٩٢: لا كفارة على الادّهان غير الاستغفار، نعم إذا كان عن علم وعمد واختيار فيستحب له كفارة شاة.

١٦ / إزالة الشعر

المسألة٧٩٣: يحرم على المحرم إزالة الشعر مطلقاً، سواء كان من بدنه أو بدن غيره، وحتى البعض من الشعر، إلا للضرورة مثل كثرة القمل أو الصداع أو الشعرة المؤذية في عينه، فحينئذ تجوز الإزالة وتلزمه الكفارة، بخلاف ما إذا كان قد أزالها عن غيره فلا كفارة عليه، ولكن لا يجوز ذلك ولو كان الغير محلاً.

المسألة٧٩٤: لا بأس بأن يحك المحرم جسده، ولكن بشرط أن يتحرز من سقوط الشعر بسبب ذلك.

المسألة٧٩٥: لا بأس بما يسقط من الشعر من غير قصد حال الوضوء أو الغسل، إذا كان التخليل على المتعارف، أما إذا خرج التخليل عن المتعارف فيشكل ذلك حينئذ، والأحوط الكفارة بشيء من الطعام، والأفضل بكف من الطعام، والأولى كفّان.

المسألة٧٩٦: لو حلق المحرم رأسه عن ضرورة وجبت عليه كفارة شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدّان من الحنطة، وكذا لو حلق رأسه لا عن ضرورة، فالأقوى أنه مخيّر بينها إلا

أن الأحوط كفارة شاة.

المسألة٧٩٧: لا يتوقف التحريم ولا الكفارة على حلق تمام الرأس بل ما صدق عليه مسمى الحلق ولو كان بعض الرأس، نعم إذا جز أو حلق شعرات لم يكن عليه دم على الأقوى.

المسألة٧٩٨: إذا حلق بعض رأسه فكفر ثم حلق بعضه الآخر كانت عليه كفارة ثانية أيضاً على الأحوط، أما إذا حلق بعض رأسه ولم يكفر ثم حلق البعض الآخر، لم يكن عليه سوى كفارة واحدة، إلا إذا تعدد الحلق عرفاً، كما إذا حلق البعض صباحاً والبقية ليلاً فإن الأحوط تعدد الكفارة.

المسألة٧٩٩: لو حلق المحرم غير رأسه عن علم وعمد سواء كان حلقه جائزاً في غير الإحرام أم حراماً كحلق اللحية فكفارته على الأحوط شاة.

المسألة٨٠٠: إذا أُجبر على الحلق بنفسه أو حُلِق له جبراً أو إكراهاً لم تكن عليه كفارة، وكذا لا كفارة على المكرِه والجابر على الأقوى وإن فعل حراماً.

١٧ / الحناء

المسألة٨٠١: يحرم الحناء حال الإحرام على الأحوط وجوباً وكفارته الاستغفار، والأولى تركها قبل الإحرام إذا كان يبقى أثرها إلى وقت الإحرام ومع بقاء أثرها يجب أن تستره ولو بردائها، والأولى الإجتناب عن كل ما ينافي كون المحرم أشعث أغبر.

١٨ / تغطية الرجل رأسه

المسألة٨٠٢: يحرم حال الإحرام تغطية الرأس للرجل فقط دون المرأة، وحدوده منابت الشعر وكذا يحرم تغطية الاذنين، ولا فرق بين أن يغطي كل الرأس أو بعضه، كما لا فرق بين ساتر وآخر إذا لاصق الرأس حتى الطين والحناء، وكذا لا يجوز له الارتماس في الماء وإن كان مضافاً على الأحوط، بل غير الماء من سائر المائيات أيضاً، والأحوط وجوباً ترك حمل شي على رأسه وإن لم يغط تمام الرأس.

المسألة٨٠٣: الأحوط ترك ستر الرأس بشي من البدن كاليد، ولكن يجوز مسح الرأس باليد عند الوضوء أو حين صب الماء عليه في الغسل وغيره فلا يكون تغطية.

المسألة٨٠٤: يجوز للمحرم أن ينشف مقدم رأسه بالمنديل أو بطرف إحرامه، وكذا يجوز للمرأة أن تنشف وجهها.

المسألة٨٠٥: تغطية الأذن أثناء الإحرام بسماعة الهاتف الجوال لا تعد من التغطية المحرمة.

المسألة٨٠٦: لا يجوز تغطية الرأس بالجسم الشفاف كالزجاج أو البلاستك، أو القماش الحاكي لتحته، كما لا يجوز المشبك، كالقَلَنْسُوَة المصنوعة من سعف النخل ونحوه، وإن كانت كثيرة الثقب.

المسألة٨٠٧: الشعر الموصول بشعر الرأس إذا كان في رأس الرجل كان في حكم غطاء الرأس على الأظهر.

المسألة٨٠٨: يجوز للمحرم أن ينام وإن استوجب ذلك تغطية لجهة

من رأسه بسبب اللصوق بالأرض، كما يجوز له أن يفيض الماء على رأسه، أو يقف تحت «الدوش» للاغتسال ونحوه، ويجوز له حك رأسه إذا كان آمناً من سقوط الشعر.

المسألة٨٠٩: الكفارة في تغطية الرأس شاة.

المسألة٨١٠: إذا ستر المحرم رأسه نسياناً، لا شيء عليه ولكن يجب كشفه حين الالتفات فوراً، وإذا ستره اضطراراً ففيه الكفارة، ويجب رفعه فوراً مع تمام الاضطرار.

١٩ / تغطية المرأة وجهها

المسألة٨١١: يحرم حال الإحرام تغطية المرأة وجهها بنقاب وغيره، مما يلصق على الوجه كلاً أو بعضاً، إلا في حال النوم فيجوز تغطيته بغير نقاب وشبهه، ولا ترتمس في الماء أو مائع آخر على الأحوط.

المسألة٨١٢: يجوز للمحرمة أن تنام وإن استوجب ذلك النوم تغطية قسم من وجهها بسبب اللصوق بالأرض.

المسألة٨١٣: يجوز للمحرمة أيضاً أن تستر وجهها ببرقع «بوشية» بحيث يكون بعيداً عن وجهها، ويجوز لها ستر وجهها بيدها، ويجوز لها لبس عباءتها وستر وجهها بها ولكن تحافظ على إبعاد العباءة عن وجهها، ويجوز لها ستر بعض الوجه مقدمة لستر الرأس كما في الصلاة.

المسألة٨١٤: لا بأس بأن تستر المرأة بعض وجهها، كأن تلبس ما يغطي الأنف والفم وقاية من الأمراض أو تلوث الجو بالدخان، أما في حالة الاختيار فلا يجوز وضع الكمام على الأنف بالنسبة للمرأة، ويجوز

للرجال مطلقاً إذا لم يكن من المخيط.

المسألة٨١٥: الكفارة في تغطية المرأة وجهها اختياراً شاة، ومع الضرورة لا كفارة.

٢٠ / التظليل للرجل

المسألة٨١٦: يحرم على الرجل المحرم التظليل حال السير فوق الرأس بمثل هودج وشمسية ونحوهما، راكباً كان أم راجلاً، والأحوط استحباباً اجتناب التظليل عن أحد جانبيه، وإن كان يجوز المشي في ظل المحمل وما لا يكون فوق رأسه، ويجوز أن يستظل من الشمس بكفه.

المسألة٨١٧: المستفاد من الروايات عدم الفرق في حرمة التظليل، ليلاً أو نهاراً، فلا يجوز التظليل ليلاً على الأظهر.

المسألة٨١٨: ما بين الطلوعين ـ أي طلوع الفجر وطلوع الشمس ـ يعتبر من النهار في هذه المسألة.

المسألة٨١٩: الظاهر عدم كفاية اضحاء الرأس وتغطية الوجه، أو إضحاء الرأس إلى الرقبة وجعل البدن في ظلال، كما إذا أخرج رأسه من نافذة السيارة مثلا.

المسألة٨٢٠: يجوز للمحرم في حال السير أن يمر تحت الجسور أو الأنفاق، ويجوز الإحرام تحت سقف مسجد الشجرة.

المسألة٨٢١: يجوز فيما لو نزل للاستراحة في الطريق، الاستظلال تحت السقف، كالنزول في المقاهي والمطاعم بين الميقات ومكة، وإن تردد في أشغاله فالأحوط استحباباً في هذه الصورة ترك التظليل بمثل

الشمسيّة.

المسألة٨٢٢: يجوز الاستظلال حتى بمثل الشمسية «المظلة» بعد دخول مكة المكرمة، ولا فرق بين مكة الجديدة والقديمة، وكذا يجوز التظليل في عرفات ومنى بعد النزول بهما، فمن كان في منى ويريد أن يذهب إلى المذبح أو الجمرات يجوز له التظليل.

المسألة٨٢٣: يجوز لمن يحرم من مسجد التنعيم لعمرة مفردة مثلا، أن يركب سيارة مسقفة، لأن المسجد في يومنا هذا أصبح داخل مكة المكرمة.

المسألة٨٢٤: يجوز التظليل للضرورة، لبرد شديد أو لحر كذلك، أو لمطر يضره، ولكن يكفّر.

المسألة٨٢٥: إذا اضطر لوقت ما للتظليل لا يجوز له بعد ذلك في غير وقت الضرورة.

المسألة٨٢٦: يجوز التظليل للنساء والأطفال مطلقاً بلا كفارة.

المسألة٨٢٧: المعلم الذي معه النساء وانحصر حفظه لهن بركوبه في السيارة المظللة معهنّ يجوز له الركوب، وكذلك سائق السيارة لو يخاف عليها إذا فارقها، وتجب عليهما في الفرضين الكفارة.

المسألة٨٢٨: لو لم تتيسّر سيارة للحاج إلا السيارات المظللة أو لم يتمكن إلا الركوب في السيارة المظللة لمرض ـ مثلاً ـ فيجوز له ذلك، وإنما يلزم عليه الكفارة.

المسألة٨٢٩: الروابط الحديدية غير العريضة التي تربط جانبي

السيارة المكشوفة، لا يتحقق بها التظليل.

المسألة ٨٣٠: كلما اضطر إلى التظليل وجبت عليه الكفارة، ويكتفي بالكفارة الواحدة في الإحرام الواحد وإن تعدد التظليل، نعم الأحوط استحباباً أن يفدي لكل يوم كفارة مستقلة.

المسألة ٨٣١: كفارة التظليل اختياراً أو اضطراراً شاة، ويجوز له أن يذبح كفارة التظليل وغيرها ـ ما عدا كفارة الصيد ـ في وطنه.

٢١ / إخراج الدم

المسألة ٨٣٢: الأحوط وجوباً أن يترك المحرم إخراج الدم من بدنه ـ لا من بدن الغير ـ بأي سبب كان، سواء كان بالفصد أو الحجامة أو السواك أو الحك الذي يعتاد خروج الدم به أو غير ذلك، إلا مع الضرورة، ومن الضرورة حك الجرب وشق الدمل وعصرها إذا كان يتألم منها لو تركها دون عصرها أو شقها أو حكها.

المسألة ٨٣٣: إذا شك في أنه هل يخرج الدم من أسنانه ـ مثلاً ـ إن استاك أم لا؟ فإن اعتاد خروج الدم فلا يجوز، وإلا ـ سواء اعتاد عدم الخروج، أو لم تكن له في ذلك عادة وشكّ ـ فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه، فإن خرج الدم فلا شيء عليه والأحوط استحباباً الكفّارة في مثل ذلك، وهكذا في غير السواك من كل مورد يحتمل خروج الدم فيه.

المسألة ٨٣٤: كفارة إخراج الدم في غير الضرورة شاة على الأحوط وجوباً، ولو اضطر فلا كفارة عليه.

المسألة٨٣٥: إذا أراد غير المختون الحج وجب عليه الختان قبل الإحرام، وإن لم يختن فقبل الطواف، ومعه فالأحوط استحباباً الكفارة حينئذٍ للإدماء.

٢٢ / تقليم الأظفار

المسألة٨٣٦: يحرم على المحرم تقليم الأظافر، ولو ظفراً واحداً أو بعض ظفر، إلا مع الأذية، مثل ما لو انكسر بعض الظفر أو احتاج علاج الإصبع من دمل أو جرح بتقليم الظفر، فيجوز حينئذ تقليمه.

المسألة٨٣٧: إذا كان الظفر يمنع وصول الماء للبشرة في الغسل أو الوضوء، فالظاهر أنه مخير بين القصّ وعدمه ولو قصّ فلا كفارة عليه.

المسألة٨٣٨: كفارة تقليم كل ظفر مد من الطعام، حتى يبلغ تسعة اظفار، فاذا قلّم العاشر وكان جميعه فى مجلس واحد فكفارته شاة، وكذا في تقليم أظافر الرجل. نعم، في مجموع يديه ورجليه شاة إن كان في مجلس واحد، وشاتان لو قلم أظفار يديه في مجلس ورجليه في آخر، هذا كله إن كان عن علم وعمد.

المسألة٨٣٩: إذا أفتى شخص بتقليم ظفر المُحْرِم فأدماه لزم على المفتي شاة، سواء كان المفتي محرماً أو محلاً، من أهل الفتوى أم غيرها على الأقوى.

نعم، الظاهر عدم الكفارة على المستفتي إن كان يرى المفتي أهلا لذلك لاجتهاد أو معرفة بالمسائل، أما إذا كان لا يراه أهلاً أو لا يعلم بأهليته وأخذ بقوله فالأحوط أن عليه الكفارة أيضاً.

والظاهر أن وجوب الكفارة على المفتي خاص بما إذا كان المستفتي محرماً ولا يشمل ما إذا استفتاه قبل إحرامه فأفتاه، فَفَعَله المستفتي بعد أن أحرم، وإن كان الأحوط تعدي الحكم إليه أيضاً.

٢٣ / قلع الضرس

المسألة٨٤٠: يحرم على الأحوط على المحرم قلع الضرس إذا كان مدمياً، وفيه على الأحوط كفارة شاة، أما إذا اضطر إليه، فيجوز ولا كفارة فيه.

٢٤ / تقلّد السلاح

المسألة٨٤١: يحرم على المحرم تقلّد السلاح، كالسيف والخنجر والمسدس والبندقية وغيرها، مما يعد سلاحاً على وجه يصدق على حامله انه متسلح، أما إذا لم يصدق عليه التسلح كالسكينة الصغيرة التي يستعملها الحاج لشؤونه الخاصة فلا بأس بذلك، والأحوط عدم حمل السلاح الظاهر وإن لم يتقلّده.

المسألة٨٤٢: كفارة تقلد السلاح في حال الاختيار شاة على الأحوط استحباباً.

٢٥ / قلع أو قطع نبات الحرم

المسألة٨٤٣: يحرم على المحرم وغيره قلع كل نابت في الحرم وقطعه، سواء كان في حال الإحرام أم لا، وسواء كان في الحج أم في العمرة أم في غيرهما.

المسألة٨٤٤: يستثنى من ذلك «الإذخر» وهو نبت معروف، وكذلك يستثنى النخل والفواكه وما كان الإنسان قد غرسه هو بنفسه، أو كان نابتاً في ملكه أو في منزله، إذا نبت بعد نزوله.

المسألة٨٤٥: كفارة قلع الشجرة الكبيرة بقرة، ولو كانت صغيرة فشاة، ولو كان بعض الشجرة فقيمته، وكفارة قطع الحشيش الاستغفار، هذا كله إن كان عن علم وعمد، أما لو قلعها عن جهل أو نسيان أو نحوهما فلا شي عليه.

المسألة٨٤٦: المزهرية التي جاء بها من خارج الحرم يجوز له قطع نباتها.

مصرف وذبح وأحكام الكفّارة

المسألة٨٤٧: ما وجب عليه في إحرام العمرة من الكفارة، فانه يذبحه في مكة، وما وجب عليه في إحرام الحج ففي منى، وينفقه على فقراء المؤمنين، أو يبعثه إلى من يكون وكيلاً عنهم، وإن لم يتمكن من ذلك لعدم وجود فقير، ولا الوكيل عنهم فيكون حينئذ مخيّراً بين الذبح في مكة ومنى وبين الذبح في بلده وإعطائه إلى فقراء المؤمنين، وأمّا كفارة الصيد فانها تكون في مكة إذا كان معتمراً، وفي منى إذا كان حاجاً.

المسألة٨٤٨: يجوز صرف الشاة في كفارة التظليل بعد ذبحها للإطعام في مجالس الإمام الحسين (عليه السلام)، إذا كان معظم الآكلين من الفقراء، والأحوط استحباباً صرفها كلاً على الفقراء.

المسألة٨٤٩: إذا كان جاهلاً بالحكم وأتى بما يوجب الكفارة فلا

كفارة عليه، وكذا إذا أتى به سهواً، هذا في غير الصيد، وأما فيه فلا فرق في ثبوت الكفارة إذا أتى بموجبها بين العمد والسهو والجهل.

المسألة٨٥٠: يشترط في المساكين الذين يجب إطعامهم في كفارات الإحرام: الإسلام، والإيمان، والأحوط استحباباً أن يعطى لاكثر من فقير واحد، ويجوز أن يكونوا من واجبي النفقة أيضا، والأحوط للذي يعطي الكفارة أن لا يأكل هو منها، وإن كان الأقرب جواز أكله أيضاً على كراهية، بلا فرق في إطعامه لهم بين طبخه وشويه، أو توزيعه بينهم بلا طبخ وشوي، أو دفعه إليهم حياً ليذبحوه ويقتسموه بينهم.

المسألة٨٥١: يجوز على الأظهر للمسكين إذا أخذ حصة من الفداء أن يبيعه ويشتري به لباساً أو غيره، كما لا يجوز للذي عليه الكفارة أن يعطي ثمنه لهم ليشتروا به ما يشاؤون.

المسألة٨٥٢: من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد، كان عليه سبع شياه، والأظهر لمن لم يتمكن من السبع شياه جواز الصوم بدلاً عن البدنة ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله على الأقوى، كما يجوز له أن يعطي ما تمكن من الشياه، والظاهر أن الشياه تقع بدلاً عن البقر أيضاً.

المسألة٨٥٣: السبع الشياه البدل عن البدنة عدد خاص على الظاهر، فيلزم مراعاته سواء كان بقيمة البدنة أو البقرة أو أعلى أو أنقص.

المسألة٨٥٤: الفقير الذي لا يتمكن من دفع الكفارة عليه أن يستغفر ربه، فإن تمكن بعد مضي سنوات فالأحوط أن يكفر، وإن كان لا يبعد سقوط الكفارة.

المسألة٨٥٥: إذا حصل أحد محرمات الإحرام قهراً فلا يجب على المحرم شيء، كأن ظلله شخص آخر قهراً أو غطى رأسه.

المسألة٨٥٦: كل مورد كان الكفارة فيه شاة جاز له الكفارة بمعز اختياراً.

حدود الحرم

المسألة٨٥٧: الحرم محيط بمكة المكرمة من جميع جهاتها، وهو بريد في بريد،أي بريد طولاً وبريد عرضاً، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ ٥/ ٥ كيلو متراً تقريباً.

مستحبّات الإحرام

المسألة٨٥٨: يستحبّ في الإحرام أُمور:

١ / تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كلّ ذلك قبل الإحرام.

٢ / تسريح شعر الرأس واللحية من أوّل شوال ودونه إذا مضت عشرة من شوال ودونه إذا رأى هلال ذي القعدة ودونه إذا مضت عشرة منه لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنّه أحوط.

٣ / الغسل للإحرام في الميقات، ويصحّ من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر، ويجوز تقديمه والأحوط استحباباً اعادته في الميقات. وإذا

اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس أو ارتكب شيئاً من تروك الإحرام فالأولى اعادته، ويجزىء الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية، ويجزىء الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

٤ / أن يدعو عند الغسل أو بعده ويقول:

«بِسْمِ الله وَبِالله، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَطَهُوراً وَحِرْزاً وَأَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَطَهِّرْ قَلْبِي، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتَكَ وَمِدْحَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ، وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

٥ / أن يدعو عند لبس ثوبي الإحرام ويقول:

«الْحَمْدُ لله الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأُؤَدِّي بِهِ فَرْضِي، وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي، وَأَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لله الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي، وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَقَبِلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي، وَوَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي، فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي وَحِرْزِي، وَظَهْرِي وَمَلَاذِي، وَرَجَائِي وَمَنْجَايَ، وَذُخْرِي وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي».

٦ / أن يكون ثوباه للإحرام من القطن.

٧ / أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر، فإن لم يتمكّن فبعد فريضة أُخرى، وإلاّ فبعد ركعتين أو ستّ ركعات من النوافل، والستّ أفضل، يقرأ في الركعة الأُولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلّى على النبي وآله ثمّ يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ، وَآمَنَ بِوَعْدِكَ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَلَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَتُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ، وَتَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي، فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَعُمْرَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، فإن عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي، فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً.

أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي، وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي، مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ».

٨ / التلفّظ بنية الإحرام مقارناً للتلبية.

٩ / رفع الصوت بالتلبية للرجال.

١٠ / أن يقول في تلبيته:

«لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ.

لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا

النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ».

ثمّ يقول: «لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَهَذِهِ عُمْرَةٌ مُتْعَةٍ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ».

١١ / تكرار التلبية حال الإحرام، في وقت اليقظة من النوم، وبعد كلّ صلاة، وعند الركوب على البعير والنزول منه، وعند كلّ علوّ وهبوط، وعند ملاقاة الراكب، وفي الأسحار يستحبّ إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتّع إلى أن يشاهد بيوت مكّة، وفي حجّ التمتّع إلى زوال يوم عرفة.

مكروهات الإحرام

المسألة٨٥٩: يكره في الإحرام أُمور:

١ / الإحرام في ثوب أسود، والأفضل الإحرام في ثوب أبيض.

٢ / النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

٣ / الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبديلها.

٤ / الإحرام في ثياب مخطّطة.

٥ / استعمال الحنّاء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام.

٦ / دخول الحمّام، والأولى أن لا يدلك المحرم جسده.

٧ / تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك.

دخول الحرم ومستحبّاته

المسألة٨٦٠: يستحب في دخول الحرم أُمور:

١ / النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله.

٢ / خلع نعليه عند دخوله الحرم، وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه.

٣ / أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ، قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجٍّ عَمِيقٍ، سَامِعاً لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيباً لَكَ، مُطِيعاً لِأَمْرِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ.

فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ، وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ، وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي، وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ، وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٤ / أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام

المسألة٨٦١: يستحبّ لمن أراد أن يدخل مكّة المكرّمة أن يغتسل، وأن يدخلها بسكينة ووقار، ويستحبّ لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها.

المسألة٨٦٢: يستحب لدخول كل مسجد صلاة ركعتي تحية المسجد، ويختص المسجد الحرام بالتفضيل بين أهل مكة فالأفضل لهم الصلاة تحية وغير تحية، ولغير أهل مكة الأفضل الطواف تحية وغير تحية، والتحية هي أول الورود في المسجد الحرام.

ويستحبّ أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بني شيبة، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد إلا أنّه قال بعضهم إنّه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثمّ يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الأُسطوانات.

ويستحبّ أن يقف على باب المسجد ويقول:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ الله وَبِالله، وَمِنَ الله وَمَا شَاءَ اللهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ الله وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الله، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعالَمِينَ».

ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي، أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَتَضَعَ عَنِّي وِزْرِي، الْحَمْدُ لله الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ، مُطِيعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ،

الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ».

وفي رواية أُخرى يقف على باب المسجد ويقول:

«بِسْمِ الله وَبِالله، وَمِنَ الله وَإِلَى الله وَمَا شَاءَ اللهُ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لله، وَالْحَمْدُ لله، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ الله وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُوَّارِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ.

فَأَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ وَبِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا

شَرِيكَ لَكَ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُواً أَحَدٌ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ)، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

ثمّ يقول ثلاثاً: «اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

ثمّ يقول: «وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَشَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

ويستحبّ عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللهِ وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ».

ثمّ يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

«الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللهُ، سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، أَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَأَحْذَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ويصلّي على محمد وآل محمّد، ويسلّم على الأنبياء كما كان يصلّي، ويسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثمّ يقول:

«إِنِّي أُومِنُ بِوَعْدِكَ وَأُوفِي بِعَهْدِكَ».

وعن معاوية بن عمار ـ في الصحيح ـ ، عن أبي عبد الله (عليه

السلام)، قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصلِّ على النبي (صلى الله عليه وآله)، واسأل الله أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: «اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِالله وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ الله تَعَالَى».

فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، وقل:

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبْحَتِي، وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[1].

العمل الثاني: الطواف

المسألة ٨٦٣: الثاني من أعمال عمرة التمتع: الطواف، ويجب الطواف أيضاً في حج التمتع، وحج القِران، وحج الإفراد، وعمرة القِران، وعمرة الإفراد ـ أي: العمرة المفردة ـ.

شروط الطواف

المسألة ٨٦٤: يشترط في الطواف أمور:

١. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ١٢ من أبواب الطواف، ح١.

١ / الطهارة من الحدث.

٢ / طهارة البدن واللباس.

٣ / الختان.

٤ / ستر العورة.

٥ / إباحة اللباس.

٦ / النية.

١ / الطهارة من الحدث

المسألة٨٦٥: يشترط في الطواف، الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر فيما إذا كان الطواف واجباً، أما إذا كان الطواف مستحباً فلا يشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر، نعم يحرم على المحدث بالأكبر الدخول إلى المسجد الحرام، ولا يكون الطواف إلا في المسجد الحرام حول الكعبة الشريفة.

أحكام المستحاضة

المسألة٨٦٦: المستحاضة تعمل أعمالها وتطوف، لأنها بحكم الطاهرة، ولكن يكره لها دخول الكعبة. فإن كان استحاضتها قليلة تتوضأ للطاف وآخر للصلاة وتبدل القطنة أو تطهرها على الأحوط الأولى، وإن كانت متوسطة فتغتسل قبل الغداة وتتوضأ للطواف وصلاته، وإن كانت استحاضتها كثيرة تغتسل للطواف والصلاة وتتوضأ لكل منهما على الأحوط الأولى، ولا يبعد كفاية إتيان المستحاضة بما يجب عليها للصلوات الخمس عن إعادة الأغسال

للطواف أو صلاة الطواف. نعم، إذا نزل الدم بعد الغسل أو الوضوء وقبل الطواف تتوضأ للطواف على الأحوط الأولى، وفي جميع الموارد المذكورة يقوم التيمم مقام الغسل والوضوء إذا كانا حرجيين.

الطهارة العذرية

المسألة٨٦٧: المعذور الذي لا يمكنه الطهارة المائية لمرض ونحوه، فإن الطهارة الترابية «التيمّم» تقوم مقام الطهارة المائية، فإذا كان محدثاً بالأكبر ولم يستطع الغسل لعذر، تعيّن عليه التيمم للحدث الأكبر، وفيما عدا الجنابة يجب عليه ـ على الأحوط ـ الوضوء أيضاً إذا كان يستطيع ذلك، وإلا فعليه تيمم آخر بدل الوضوء ثم يطوف.

المسألة٨٦٨: الظاهر أن المسلوس والمبطون ومتواتر الريح والمني والنوم يطوف بنفسه ولا يستنيب ما دام يمكنه الإتيان بنفسه ولو بطهارة اضطرارية ـ أي التيمم ـ فإن كان له فترة ينقطع فيها عذره طاف فيها، وإن لم يكن له فترة واسعة يكفيه أن يتوضأ وضوءاً واحداً للطواف ووضوإ واحداً لصلاته، وان كان متصلاً وباستمرار فيكفيه وضوء واحد للطواف والصلاة معاً وإن كان الأحوط استحباباً تعدد الوضوإت أو التيمم مع العذر كلما انتقضت طهارته مع عدم الحرج.

المسألة٨٦٩: المبطون والمسلوس إذا سبب طوافه بنفسه تلويث المسجد أو كان هتكاً له استناب، أما صلاته فالأحوط أن يجمع بين الاستنابة فيها وبين الصلاة بنفسه خارج المسجد، وإن كان لا تبعد كفاية صلاته بنفسه خارج المسجد.

المسألة ٨٧٠: المستحاضة وغيرها من ذوي الأعذار إذا لم يمكنهم الطهارة المائية، تجزيهم الطهارة الاضطرارية «أي التيمم» فيصح طوافهم بها، ويجب على المسلوس والمبطون أن يطوف كل منهما بنفسه، نعم الأحوط الأولى لكل منهما ان يستنيب شخصاً آخر يطوف نيابة عنه أيضاً.

المسألة ٨٧١: إذا طاف الإنسان ثم تذكر بعد الفراغ من الطواف إنه كان محدثاً ـ أي أنه طاف بلا طهارة ـ فإن كان الطواف واجباً يجب عليه أن يعيد الطواف بعد أن يتطهّر.

المسألة ٨٧٢: إذا علم بعد التقصير لعمرة التمتع أن وضوءه باطل أو لم يتوضأ أعاد الطواف وصلاته وعمرته صحيحة.

المسألة ٨٧٣: إذا أحدث في أثناء الطواف، فإن كان لم يكمل الشوط الرابع من الطواف يجب عليه الاستئناف بعد الطهارة ـ أي يتطهر ثم يطوف من جديد ـ وإن كان قد أكمل الشوط الرابع يجب عليه أن يتطهر ثم يبني على الطواف مبتدئاً من الموضع الذي أحدث فيه وقطع الطواف، ويصح منه طوافه السابق مع بقية طوافه اللاحق إذا لم يخل بالموالاة.

المسألة ٨٧٤: من شك في الحدث والطهارة ـ سواء كان ذلك قبل الطواف أم بعده أم في أثنائه ـ فإن حكمه حكم الصلاة، فإن كان شكه بالحدث بعد يقينه بالطهارة بنى على الطهارة مطلقاً وصح طوافه، وإن شك في الطهارة بعد اليقين بالحدث يجب عليه أن يتطهر ولا يصح منه

الطواف بلا تطهر، نعم إذا شك بالطهارة وكان شكه بعد الفراغ من الطواف فلا يلتفت إلى شكه وطوافه صحيح، ويتوضأ لصلاة الطواف.

المسألة٨٧٥: لو عرف في أثناء الطواف بكونه جنباً أو حائضا، وجب عليه قطع الطواف والخروج من المسجد الحرام فوراً.

المسألة٨٧٦: الجنب إذا كان ممنوعاً من الطهورين «الماء والتراب» فالأحوط استحباباً ترك الطواف المستحب، وأما الطواف الواجب فيؤديه كالطاهر.

المسألة٨٧٧: من وجب عليه غسل مس الميت ولم يجد ماءً يغتسل به كما لا يمكنه التيمم فالظاهر أنه يطوف ويصلي بنفسه في المسجد.

المسألة٨٧٨: إذا كان الطواف يُسبب له الجنابة بسبب سرعة خروج منيّه بمشاهدة النساء أو لمس بدنه ببدن إنسان آخر، فالظاهر الاستنابة في الطواف ويصلي بنفسه خارج المسجد، وكذا إذا علمت المرأة بنزول الحيض إذا طافت.

٢ / طهارة البدن واللباس

المسألة٨٧٩: يجب على من يريد الطواف أن يطهر بدنه ولباسه عن كل نجاسة، إلا ما عفي عنها في الصلاة، والأحوط استحباباً الطهارة حتى عن المعفو مثل الدم إذا كان أقل من درهم، أو دم القروح والجروح، نعم إذا شق عليه التجنب كأن لم يستطع أن يتجنب دم القروح والجروح فلا بأس بطوافه.

المسألة٨٨٠: إذا لم يكن طاهر البدن واللباس فإنه يستنيب إن كان هناك محذور كأن تكون نجاسته توجب الهتك لحرمة المسجد الحرام والكعبة الشريفة، وإن لم توجب ذلك طاف بنفسه.

المسألة٨٨١: الطواف في اللباس النجس مع عدم الهتك مقدم على الطواف عرياناً، ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك في الحرير للرجال أو في غير مأكول اللحم.

المسألة٨٨٢: إذا طاف الإنسان ثم علم بعد ذلك بنجاسة ثوبه أو بدنه بعد الفراغ من طوافه، صح منه الطواف.

المسألة٨٨٣: إذا كان في أثناء الطواف وعلم أن على بدنه أو ثيابه نجاسة، فإن تمكن من إزالتها في أثناء الطواف مع عدم فعل المنافي ـ أي لا يعمل عملاً ينافي الطواف ـ يتعيّن عليه ذلك، ويتم طوافه بعد الإزالة، وكذلك إذا عرضت عليه نجاسة في أثناء الطواف فانه يزيلها ويتم طوافه.

المسألة٨٨٤: إذا لم يتمكن من إزالة النجاسة التي على بدنه أو ثوبه في الأثناء، يتطهر ويستأنف الطواف إذا لم يكمل أربعة أشواط، أما إذا كان قد أكمل ذلك فإنه إذا لم يخل بالموالاة يتم طوافه بعد الطهارة.

المسألة٨٨٥: إذا كان ناسياً أن على بدنه أو ثيابه نجاسة وطاف بها ثم تذكّر بعد الفراغ من الطواف، فالأقوى صحة طوافه، نعم يعيد صلاة الطواف إن كان قد صلى بذلك.

المسألة٨٨٦: إذا دار الأمر بين نجاسة البدن أو الثوب لا ترجيح

لأحدهما، ويتخير، وإذا دار الأمر بين إزالة الخبث أو الحدث قدم الأول على الأحوط وتيمم للثاني.

المسألة٨٨٧: الظاهر أنه يجب على ولي الطفل إزالة نجاسته بما لا يكون حرجاً عليه أو على الطفل، فإذا جهل أو نسي أو اضطر كان طواف الطفل صحيحاً، ولا فرق في ذلك بين القاصر والمقصر، والحاج والمعتمر، والأصيل والنائب.

٣ / الختان

المسألة٨٨٨: يشترط في الطواف الختان للرجال ـ دون النساء ـ بل يشترط الختان للصبيان أيضاً إن لم يكن الصبي مختوناً خلقة، فلا يصح الطواف من غير المختون، وكذا لو كان الختان بصورة غير كاملة بحيث بقي شيء من الغُلفة.

المسألة٨٨٩: الجاهل والناسي لا يبعد صحة طوافهما بدون الاختتان، لكن الأحوط استحباباً اعادة الطواف مع الاختتان إن أمكن، وإلا فالاستنابة فيه.

المسألة٨٩٠: من لم يتمكن من الاختتان فالظاهر: انه يكفيه أن يطوف بنفسه، والأولى أن يستنيب أيضاً.

٤ / ستر العورة

المسألة٨٩١: يشترط في الطواف ستر العورة على نحو ما ذكر في باب الصلاة، فلا يصح الطواف عارياً وان كان قد أمن من الناظر.

المسألة٨٩٢: المرأة تستر جميع بدنها على الأحوط، والخنثى على

حسب اختيارها من الذكورة والانوثة، وحكم الطفل كالرجل، والطفلة كالمرأة.

المسألة٨٩٣: إذا ظهر من قدم المرأة أثناء الطواف أكثر مما هو جائز في الصلاة، فتستره ولا شيء عليها، وكذا لو ظهر شيء من يدها أو شعرها فتستره فوراً ولا شيء عليها.

المسألة٨٩٤: إذا سقط إحرامه في حال الطواف ـ وأصبح عاري العورتين ـ فإن لم يمش لم يكن في طوافه إشكال، وأما إذا مشى قليلاً ـ كخطوة ـ فيعيدها بعد الستر على الأحوط استحباباً.

المسألة٨٩٥: إذا لم يكن له لباس أصلا، استناب إذا كان هناك ناظر محترم، وإن لم يكن ناظر محترم طاف بنفسه.

المسألة٨٩٦: تقدم أن الطواف في اللباس النجس مع عدم الهتك مقدم على الطواف عرياناً، ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك في الحرير للرجال أو في غير مأكول اللحم.

المسألة٨٩٧: إذا دار الأمر بين اللباس المغصوب والطواف عرياناً قدم الأول، والأحوط استحباباً الاستنابة أيضاً.

٥ / إباحة اللباس

المسألة٨٩٨: يشترط في الطواف إباحة اللباس والنعال والمركوب، بأن لا تكون مغصوبةً، فلو طاف في لباس مغصوب أو متنعلاً نعالاً مغصوباً أو مراكباً على مركوبٍ مغصوبٍ بطل طوافه، والأحوط وجوباً ترك حمل شيء مغصوبٍ.

٦ / النيّة

المسألة٨٩٩: يشترط في الطواف النية، بأن ينوي الطواف امتثالاً لأمر الله تعالى، فيقول: «أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى».

المسألة٩٠٠: لا يجب التلفظ بالنية ولا الإخطار بالبال أيضاً، بل يكفي وجود الداعي عند الشروع بالطواف، كما يكفي النيّة الأولى مع الاستدامة حكماً، فلا حاجة إلى نية مستقلة لكل جزء جزء.

المسألة٩٠١: الترديد في نية الطواف مبطل، نعم لو طاف وتردد في الاكمال وعدمه لزحام ونحوه وبقى مستمراً في طوافه ولم ينو القطع حتى اكمله، صح طوافه.

المسألة٩٠٢: إذا حمل انسان إنساناً وطاف به، وكلاهما نويا أجزء عنهما، كما أنه إذا حمل طفلا ونوى عنه وعن نفسه أجزء عنهما.

المسألة٩٠٣: الظاهر أن السائق والقائد في حكم الحامل، فانه يقبل عنهما سواء نوى كل واحد منهما، أو نوى غيرهما في صورة تعذر نيتهما، كما إذا أعطى الولي عربة شخص بيد طفل وكلاهما لا يعقلان النية، فينوي الولي عنهما وإن لم يكن الولي في حال الطواف.

المسألة٩٠٤: كما يلزم استدامة النية بالنسبة للطائف كذلك يلزم استدامة الولي للنية بالنسبة للطفل ـ مثلاً ـ فإن تردد الولي أو عزم على الترك لم يكف.

المسألة٩٠٥: لا فرق بين كل أقسام الطواف الواجب في هذه

الشروط الستة، سواء كان طواف الزيارة أم طواف النساء، لعمرة التمتع أم لحجه، لحج الإفراد أم القِران أم للعمرة المفردة.

واجبات الطواف

المسألة٩٠٦: واجبات الطواف أمور:

١ / الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به.

٢ / جعل البيت على اليسار.

٣ / إدخال حِجر إسماعيل (عليه السلام) في الطواف.

٤ / خروج تمام بدنه عن البيت.

٥ / كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم (عليه السلام) مع عدم العسر والحرج.

٦ / العدد.

٧ / الموالاة.

١ / الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به

المسألة٩٠٧: لا يصح أن يبدأ بالطواف من غير الحجر الأسود، كما لا يصح الاختتام بغير الحجر الأسود أيضاً.

المسألة٩٠٨: يكفي في حصول الابتداء والاختتام بالحجر الأسود، المحاذاة العرفية في ابتداء الشوط وختامه، فلا يلزم الدقة في أن يكون أول جزء من بدنه بازاء أول جزء من الحجر.

المسألة٩٠٩: إذا وقف محاذياً للحجر الأسود، جاعلاً له على يساره في أول شوط من أشواط الطواف، ثم طاف حتى وصل إليه فهذا شوط،

وإذا مشى وطاف حتى وصل إليه ثانياً فهذا شوط آخر، وهكذا إلى أن يكمل سبعة أشواط، ولا يجب أكثر من ذلك.

٢ / جعل البيت على اليسار

المسألة٩١٠: لا يصح الطواف إن لم يجعل البيت على يساره حين الطواف به، فلو عكس ذلك، بأن جعل البيت على يمينه بطل طوافه.

المسألة٩١١: يكفي في تحقّق جعل البيت على يساره الصدق العرفي، ولا يلزم ملاحظة المنائر، ولا ينافيه الإنحراف اليسير البسيط.

المسألة٩١٢: إذا جعل البيت عن يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره بظهره، ولو بخطوة واحدة عمداً أو سهواً، وجب عليه التدارك مع الامكان، ومع عدمه فلا بأس. نعم لا يبعد عدم الإشكال إذا انحرف قليلا فلم يكن منكبه الأيسر تجاه البيت وذلك نتيجة الزحام، كالخطوة والخطوتين، وكذا إذا كان أكثر من ذلك ولكن كان عن اضطرار أو جهل أو نسيان، واما إذا كان عن علم وعمد ولم يتداركه في وقته بطل طوافه ووجب عليه إعادته.

المسألة٩١٣: الظاهر أنه لا يصح الطواف منكوساً اختياراً، وإذا فرض أنه اضطر إلى ذلك صح منه، وحينئذ إذا تردد الأمر بين جعل الكعبة على يساره والطواف بظهره، أو العكس من جعل الكعبة على يمينه، كان الأحوط الجمع بين الطرفين، وإن لم يتمكن فالأول غير بعيد.

المسألة٩١٤: إذا دار الأمر بين أن يطوف إلى اليمين أو قهقرياً إلى اليسار تخيّر، وإن كان لا يبعد تقديم الثاني.

وإن دار الأمر بين أن يطوف ووجهه إلى الكعبة أو قفاه، تخَّير، وإن كان الأحوط تقديم الأول.

المسألة٩١٥: يلزم في الطواف الاستقامة لمن يقدر عليها، فلايصح منحنياً كهيئة الركوع أو غيرها.

المسألة٩١٦: إذا اضطر للطواف مضطجعاً وحمل، احتاط بالاستلقاء على قفاه، بحيث إذا قام مستقيماً كان يساره بجهة الكعبة.

المسألة٩١٧: إذا كان رأسه منحرفاً إلى اليمين أو اليسار من جسده خلقة أو بعارض، فالظاهر أنه يطوف متجهاً جنبه الأيسر إلى الكعبة المشرفة، ولا يلاحظ وجهه، ولعل مثله ما إذا كان وجهه خلقة أو بعارض إلى الخلف.

المسألة٩١٨: الشخصان المتلاصقان أحدهما بقفا الآخر ـ كما اتفق في زماننا ـ فالظاهر أنه يطوف كل واحد منهما طوافاً مستقلاً.

المسألة٩١٩: كلما لم يتمكن من الطواف العادي لضرورة فاللازم ملاحظة الميسور مع كونه أقرب إلى الطواف العادي إذا كان هناك أقرب، وإلا كان مخيراً.

٣ / إدخال حِجر إسماعيل (عليه السلام)

المسألة٩٢٠: يجب إدخال حجر إسماعيل (عليه السلام) في الطواف وهو مدفن النبي إسماعيل وأمه هاجر وجملة من الأنبياء (عليهم السلام).

المسألة٩٢١: يشترط في الطواف أن يجعل الإنسان حِجر إسماعيل (عليه السلام) على يساره، فإذا طاف بينه وبين البيت فجعل البيت على

يساره والحِجر على يمينه بطل طوافه وأعاد ذلك الشوط فقط.

المسألة٩٢٢: إذا لم يقدر على الطواف من خارج الحِجْر طاف من داخله إن لم يمكن الاستنابة، وإلا استناب.

٤ / خروج تمام بدنه عن البيت

المسألة٩٢٣: لا يصح الطواف داخل البيت، أما لو طاف على جدار الحِجر أو على شاذروان الكعبة، وهو القدر الباقي من أساس الجدار القديم بعد البناء الجديد، فالظاهر صحة طوافه، ولا إشكال في أن يمس جدار البيت أو حائط الحجر بيده.

المسألة٩٢٤: إذا أتى بجزء من الطواف على غير الصورة الصحيحة يلزمه تدارك ذلك الجزء مع عدم العذر، أما مع العذر كالجهل فينبغي التدارك.

٥ / الطواف بين البيت ومقام إبراهيم (عليه السلام)

المسألة٩٢٥: يجب مع عدم العسر أن لا يجعل الإنسان مقام إبراهيم (عليه السلام) داخل المطاف، بل يجعله على اليمين والبيت على اليسار ويكون الطواف بينهما، مراعياً بذلك القدر من البعد في جميع الجوانب، وهي المسافة التي قدرت بستة وعشرين ذراعاً ونصف الذراع تقريباً بذارع اليد.

المسألة٩٢٦: يجوز الطواف حول الكعبة المشرفة أبعد من ستة وعشرين ذراعاً مع العسر، كما يجوز الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام أو فوق السطح مع العسر وصدق الطواف حول الكعبة، كما إذا

امتلأ المسجد الحرام بالطائفين.

المسألة٩٢٧: لا يبعد صحة الطواف تحت المطاف وإن لم تكن هناك بنية الكعبة المقدسة، لأنها من عنان السماء إلى تخوم الأرض، نعم يلزم الصدق العرفي.

المسألة٩٢٨: إذا امتلأ ما بين المسعى وبين الكعبة المشرفة بالطائفين، صح الطواف فيه مع العسر والحرج، وإلا يجب التقيّد بين البيت والمقام.

٦ / أن تكون الاشواط سبعة

المسألة٩٢٩: يجب أن يكون العدد في الطواف حول الكعبة الشريفة سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، بلا زيادة ولا نقصان.

المسألة٩٣٠: يجوز الطواف راكباً اختياراً، كما تصح سائر أعمال الحاج من وقوف وسعي ورمي وغيرها راكباً، نعم في الصلاة راكباً لا تصح إذا كان الركوب مخلاً بالاجزاء والشرائط لغير المضطر.

ولا فرق في المركوب بين كونه انساناً أو حيواناً أو آلة، لكنه يستحب ـ بل الأحوط ـ المشي في حال الاختيار.

المسألة٩٣١: يجوز اختياراً أن يُطاف به بدلاً عن أن يطوف، وكذلك الأمر في السعي.

المسألة٩٣٢: يستحب جرّ رجل المريض ونحوه على الأرض في حال الطواف به.

المسألة٩٣٣: لا يجوز لغير المضطر المحمول الطواف مستلقياً أو

منبطحاً أو مضطجعاً أو ما أشبه، نعم يجوز الجلوس في المحمل ونحوه عند الطواف اختياراً واضطراراً.

المسألة٩٣٤: تصح نيّة كل من الحامل والمحمول إذا قصدا الطواف، فيمكن أن ينوياً ويمكن أن ينوي الحامل أو المحمول لنفسه فقط، ويمكن أن ينوي الحامل لنفسه وللمحمول أيضاً إذا كان المحمول غير قادر على النية كالطفل.

المسألة٩٣٥: المغمى عليه والمريض وما أشبه يطاف عنه أو يطاف به، والأقرب لمن يقدر على الطواف راكباً أن لا يستنيب بل يطوف راكباً.

المسألة٩٣٦: يجب أن يكون الطواف بالاختيار، ولا يضر التدافع أثناء الزحام، نعم لو فرض أن الزحام سلبه الاختيار فاذا كان ذلك بالمقدار المتعارف الذي يحصل في الزحام فلا بأس.

المسألة٩٣٧: إذا خرج عن السير بسبب الزحام وغيره لم يضر بطوافه.

٧ / الموالاة في الطواف

المسألة٩٣٨: الموالاة شرط في طواف الفريضة، وهي أن يتابع بين أشواط الطواف ولا يعمل في خلال الأشواط عملاً ينافي تلك الموالاة في الطواف الواجب، وليست الموالاة شرطاً في الطواف المستحب.

الزيادة في الطواف

المسألة٩٣٩: إذا زاد أو نقص في الطواف أو في أثنائه بطل طوافه على كل تقدير على الأحوط، وإن بدأ الطواف من قبل الحجر الأسود ـ جهلاً

أو نسياناً ـ وأكمل الطواف إلى الحجر الأسود فلا بأس بطوافه.

المسألة ٩٤٠: إذا كانت الزيادة مقداراً قليلاً قبل الشروع في الطواف فلا بأس بها إذا كانت من باب المقدمة.

المسألة ٩٤١: إذا زاد في الطواف بعد إكمال السبعة أشواط سهواً، فإن كانت الزيادة أقل من شوط كامل وجب عليه قطع الزيادة، وإن كان شوطاً كاملاً أو أكثر فالأحوط وجوباً له إكمال الطواف، وذلك بإضافة ستة أشواط أخرى إليه حتى يكمل سبعاً، ويكون ذلك الطواف الثاني وهو الأشواط السبعة الزائدة نافلة، ويصلي للطواف الأول قبل السعي، ويصلي للطواف الثاني بعد السعي، نعم لو ترك اكمال الطواف الثاني فلا يضر بصحة طوافه الأول ولكنه يأثم بتركه على الأحوط.

المسألة ٩٤٢: الجاهل بحرمة الزيادة، إذا زاد على السبعة، فالأحوط ـ وجوباً ـ الإعادة.

المسألة ٩٤٣: هل يشترط في صدق الزيادة النيّة، فإذا لم تكن نيّة لم تكن زيادة، أم لا يشترط ذلك، احتمالان، والأول أوجه.

المسألة ٩٤٤: الزيادة إن كانت أقل من شوط وكانت بدون قصد الطواف كما إذا أراد الخروج من المطاف فلا بأس بها، وإن كان بقصد الطواف والتشريع وتقيد السبعة الاشواط بها حرم وبطل بها الطواف، وإن كانت بقصد التشريع بلا تقييدها بالسبعة الاشواط فالظاهر أنه حرام غير مبطل للطواف.

المسألة ٩٤٥: الظاهر عدم الإشكال في الزيادة في الطواف المندوب،

إذا لم يقصد التشريع ـ مثل ما إذا زاد بقصد فضيلة الطواف ـ نعم قد يقال بكراهة ذلك.

القِران في الطواف

المسألة٩٤٦: الظاهر كراهة القِران بين الطوافين الواجبين ـ بأن يطوف طوافين متصلين فلا يصلي إلا بعدهما ـ، وأخف من ذلك كراهة إذا كان أحدهما نفلاً، وأخف منه كراهة إذا كانا كلاهما نفلين، وإن كان الأحوط ترك القِران في الفريضة.

المسألة٩٤٧: يستحب أن يجعل القارن في الطوافين فواصل قليلة بعدها، والظاهر أن الكراهة ترتفع بالوقوف قليلاً، ويستحب له أن ينصرف عن وتر، فيقرن بين الثلاثة والخمسة والسبعة أو ما أشبه، وقيل يكره الانصراف على شفع.

المسألة٩٤٨: بناءً على حرمة القِران في الطوافين وبطلانهما حتى إذا قارن جهلاً أو نسياناً، لكن الصحة غير بعيدة في صورتي الجهل والنسيان.

المسألة٩٤٩: يتحقق عدم القِران بصلاة ركعتين، ويتحقق بالفصل الموجب لعدم صدق القِران كما إذا جلس هنيئة، وكذا إذا طاف شوطاً بلا نيّة.

المسألة٩٥٠: ليس من القِران ما إذا حمل طفلاً غير مميز ونوى الطواف لنفسه وللطفل.

قطع الطواف ونقصانه

المسألة٩٥١: يجوز قطع الطواف الواجب لقضاء حاجة المؤمن وعيادة المريض وغير ذلك.

المسألة٩٥٢: يجوز قطع الطواف أو السعي بلا عَود اختياراً، والأحوط استحباباً الترك.

المسألة٩٥٣: لو كان في أثناء الطواف فدخل وقت صلاة الفريضة، استحب له قطع الطواف وإن لم يكمل الشوط الرابع، فيؤدي صلاة الفريضة، ثم يرجع إلى الطواف ويتمه من حيث قطعه.

المسألة٩٥٤: إذا خرج من الطواف في صورة الاحتياج إلى الخروج كالاستراحة أو قضاء حاجة المؤمن أو لمرض ونحوه فاللازم أن يبني ويتم طوافه إن اكمل الشوط الرابع ولم تختل الموالاة، وإلا استأنف.

المسألة٩٥٥: إذا نقص من طوافه بعض الأشواط، فإن كان في المطاف ولم تفته الموالاة المعتبرة في الطواف، فحينئذ يكمل ذلك النقص من طوافه، ويكفيه ذلك الإكمال مطلقاً سواء كان النقص عمداً أم سهواً، وسواء كان ذلك قبل أن يكمل أربعة أشواط أم بعده، وسواء كان الطواف واجباً أم مستحباً.

المسألة٩٥٦: إذا نقص من طوافه بعض الأشواط وعمل عملاً ينافي الموالاة، فإن كان الطواف مستحباً أكمل النقص وصح طوافه، أما إذا كان الطواف واجباً فعليه ان يستأنف الطواف من جديد، أكمل الشوط الرابع أو لم يكمله.

المسألة٩٥٧: إذا خرج من طوافه لحاجة مجوّزة ثم رجع ولم تختل الموالاة وكان قد أكمل الشوط الرابع فعليه أن يتم طوافه من حيث خرج على الظاهر لا من أول الركن، ولا يبعد جواز الرجوع من أول الركن.

المسألة٩٥٨: إذا نسي الطواف أو بعض أشواطه ولم يتذكر ذلك إلا بعد خروجه عن مكة المكرمة، ولم يمكنه الرجوع استناب من يقضي عنه الطواف كاملة سواء كان قد تم له أربعة أشواط أم لا.

المسألة٩٥٩: لو التفت في أثناء صلاة الطواف إلى أنه لم يكمل طوافه، قطع صلاته وأتم طوافه، سواء كان قد أكمل الشوط الرابع أو لم يكمله، وسواء دخل الصلاة عن جهل أم عن نسيان أو غفلة، وأما إذا التفت بعد الصلاة ولم تختل الموالاة، وجب عليه إتمام الطواف، وأعاد الصلاة احتياطاً.

المسألة٩٦٠: لو اشتغل بالسعي ثم التفت إلى أنه لم يتم طوافه، قطع سعيه ورجع فأتم طوافه وإن لم يكمل أربعة أشواط، ثم أعاد صلاة الطواف احتياطاً، ثم رجع إلى السعي وأتم سعيه وإن كان لم يكمل أربعة أشواط، نعم يستحب له أن يستأنف طوافاً وسعياً جديداً.

المسألة٩٦١: إذا ترك شيئاً من الطواف عمداً وبدأ بالسعي، فعليه أن يرجع ويتم طوافه ويأتي بصلاته ان لم تختل الموالاة، ويستأنف السعي من جديد.

الشك في الطواف

المسألة٩٦٢: لو شك في أثناء الطواف مطلقاً، يبطل طوافه ويستأنف

الطواف من جديد، سواء كان الشك عند الركن أم قبله، بين الستة والسبعة أو بين الخمسة والستة أو دون ذلك، مع احتمال الزيادة وعدمها، وإن كان الإتمام بالبناء على الأقلّ ثم الاستئناف في جميعها هو الأحوط استحباباً.

المسألة٩٦٣: إذا شك في عدد الأشواط بعد الطواف،أو شك في صحتها وكان شكه بعد الفراغ من طوافه لم يلتفت فيبني على صحة طوافه، وكذلك لو شك في آخر الشوط السابع عند الانتهاء هل أنه سبعة أم ثمانية مثلاً أو أزيد، فإن شكه باطل وطوافه صحيح.

المسألة٩٦٤: إذا شك في أثناء الطواف في النقيصة وخرج عن المطاف جهلاً بالمسألة أو سهواً أو نسياناً أو اضطراراً فالظاهر صحة طوافه وليس عليه شيء، نعم إذا لم يعتن بالشك عالماً عامداً فعليه الإعادة.

المسألة٩٦٥: إذا شك في الطواف المستحب بني على الأقل، ثم أكمل طوافه ولا حاجة إلى الاستئناف، ولا يصحّ البناء على الأكثر.

المسألة٩٦٦: إذا نذر أن يطوف سبعة أشواط، وشك في الاثناء في النقيصة، فلا يبعد إلحاقه بالطواف المستحب، فيبني على الأقل، ولا يصحّ البناء على الأكثر، وكذا إن استأجر لطواف النافلة.

المسألة٩٦٧: إذا لم يدر في أثناء الطواف كم طاف، استأنف الطواف.

المسألة٩٦٨: حكم الظن في الطواف، ما لم يصل إلى الاطمينان أي: العلم العادي، هو حكم الشك.

المسألة٩٦٩: كثير الشك في الطواف ككثير الشك في الصلاة.

المسألة ٩٧٠: يجوز الاعتماد في عدد الأشواط على البينة: الشاهدين العادلين، أو الثقة: الصادق في كلامه، وإن كان شخصاً واحداً، بلا فرق بين كون الثقة رجلاً أو امرأة أو طفلاً، ولا بين كونه فاسقاً أو غير فاسق.

المسألة ٩٧١: لو شك في أثناء الطواف، فاستأنف طوافاً جديداً، وفي أثناء الطواف الجديد علم بعدد الأشواط في الطواف الأول، فإن كان الطواف الأول كاملاً قطع الطواف الجديد، وإن كان ناقصاً تدارك نقصه، ولا يجب عليه إتمام الطواف الجديد.

المسألة ٩٧٢: إذا شك في أنه طاف أم لا؟ فإن لم يدخل في عمل آخر مترتب عليه بنى على العدم، ويجب عليه أن يطوف، وإلا بنى على أنه قد طاف.

المسألة ٩٧٣: إذا شك في أنه طاف مع الشرائط أو بدونها، فإن كان بعد الطواف بنى على الصحة، وإن كان في الاثناء صح بالنسبة لما تقدم على الأظهر، وأحرز الشرائط بالنسبة للآتي، وإن كان الأحوط استحباباً الاعادة.

المسألة ٩٧٤: إذا شك أنه في الشوط السابع أو الثامن ـ وهو في الطواف ـ بنى على انه في الشوط السابع واتمه، وإن كان قد خرج من الطواف بنى على الصحة.

المسألة ٩٧٥: إذا اختلف الحامل والمحمول وهما يطوفان فقال أحدهما: صار أكثر، وقال الآخر: صار أقل، عمل كل بتكليفه.

المسألة ٩٧٦: لا اعتبار لولى الطفل المميز إذا كان قد حفظ العدد، أما

إذا كان غير مميز فالعبرة بشك الولي ويقينه.

المسألة٩٧٧: إذا علم اجمالاً أنه نقص من أحد طوافيه ـ طواف الزيارة أو طواف النساء ـ أتى بالناقص ما لم تختل الموالاة بقصد ما في الذمة، وأما مع اختلال الموالاة فيستأنف طوافاً كاملاً بنيّة ما في الذمة.

المسألة٩٧٨: إذا شك في النقيصة وكان حكمه الاستئناف، لكنه لم يقدر عليه، فهل يأتي بالقدر المشكوك فيه أو اللازم الترك والاستنابة؟ لا يبعد الثاني.

أحكام الطواف

المسألة٩٧٩: يجوز قطع الطواف بلا عَود ولا يجب الإتمام، نعم يجب عليه الاستئناف ان كان عليه طواف واجب.

المسألة٩٨٠: الظاهر صحة قطع الطواف لمن خرج لعذر ولم تفته الموالاة وقد اكمل الشوط الرابع والاستئناف من جديد مباشرة، إلا أن الأحوط استحباباً الاقتصار على التدارك.

ترك طواف العمرة

المسألة٩٨١: طواف عمرة التمتع ركن، فإذا تركه متعمداً بطلت عمرته وحجه.

المسألة٩٨٢: من ترك طواف عمرة التمتع متعمداً، ولم يتمكن من الإتيان به قبل الموقف بعرفات بطلت عمرته وانقلب حجه إلى الإفراد، فيبقى على إحرامه ويتوجه رأساً إلى عرفات، فيقف فيها ويأتي بجميع مناسك الحج التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى، ثم يأتي بعمرة مفردة

بعد تمام الحج.

المسألة٩٨٣: يلحق الجاهل المقصّر بالمتعمد في هذا الحكم أيضاً احتياطاً، وكذا القاصر على الأحوط الأولى.

المسألة٩٨٤: من ترك طواف عمرة التمتع جهلاً ولم يلتفت حتى مضى ذو الحجة لم تبطل عمرته ـ على الأظهر ـ وعليه قضاء الطواف، إما بنفسه أو بنائبه.

المسألة٩٨٥: الناسي لطواف عمرة التمتع يقضي الطواف متى تذكر فوراً، وإن كان تذكره له بعد أداء المناسك وخروج ذي الحجة، ويعيد معه السعي أيضاً على الأحوط الأولى، هذا إذا كان في مكة، أما إذا خرج من مكة وتذكر ترك الطواف بعد خروجه منها، فإن كان قد وصل إلى أهله يستنيب شخصاً يطوف عنه نيابة إذا كان الرجوع حرجياً، وإذا لم يصل إلى أهله يرجع إلى مكة للطواف بنفسه إذا لم يستلزم ذلك مشقّة، أما إذا تعذر عليه الرجوع لاستلزامه المشقة فيستنيب حينئذ من يطوف عنه ولو في العام المقبل، ويعيد السعي أيضاً على الأحوط الأولى، أو يستنيب مع المشقة.

المسألة٩٨٦: إذا ترك طواف العمرة المفردة جهلاً لم يجب عليه قضاء العمرة، بل اللازم قضاء الطواف بنفسه أو الاستنابة إن أمكن ما لم يمض شهر كامل، وبعد مضيّه فالأحوط استحباباً ذلك.

المسألة٩٨٧: إذا ترك طواف العمرة المفردة عمداً فالأحوط ترك محرمات الإحرام حتى يأتي به بنفسه إن قدر عليه أو بنائبه إلا إذا مضى

شهر كامل فإن الأحوط استحباباً ذلك.

ترك طواف الحج

المسألة٩٨٨: من ترك طواف الحج بدون عذر ولم يمكنه التدارك ـ وذلك بعد مضي ذو الحجة ـ بطل حجه ولا شيء عليه، فلا يجب عليه اجتناب محرمات الإحرام.

المسألة٩٨٩: إذا ترك طواف الزيارة عن جهل حتى مضى ذو الحجة فعليه الحج والتكفير ببدنه، فإن لم يقدر على ذلك سقطا عنه، وإن كان له مال يمكن أن يؤتى بهما عنه بعد موته وجب احتياطاً، وإلا فلا شيء عليه، كما أنه إذا لم يقدر على البدنة فلا يبعد الرجوع إلى بدلها.

المسألة٩٩٠: إذا ترك طواف الزيارة جهلاً ـ كما في المسألة السابقة ـ لم تحرم عليه النساء أو شيء آخر، سواء قدر على الحج في العام الآتي أم لم يقدر.

المسألة٩٩١: لا فرق في عدة من الاحكام المتقدمة في ترك الطواف عن عمدٍ أو جهلٍ بين ما إذا كان مقترناً مع ترك غيره، كما لو ترك الطواف وصلاته والسعي ـ مثلا ـ، أو غير مقترن بغيره.

المسألة٩٩٢: إذا قدر على المباشرة في قضاء الطواف بنفسه بعد عام في أيام الحج ـ مثلاً ـ وقدر على الاستنابة الآن فالظاهر الاستنابة لوجوب الفورية.

فروع وأحكام أخرى

المسألة٩٩٣: إذا جاء بالطواف بغير الوجه الشرعي ـ أي طاف طوافاً

غير صحيح كأن يكون بلا وضوء مثلاً ـ وجب عليه اعادة الطواف وركعتيه بنفسه مع الطهارة، وان لم يستطع بنفسه أو كان حرجاً عليه، فانه يستنيب من يؤدي عنه ذلك.

المسألة٩٩٤: إذا نسي الطواف ولم يقدر على القضاء بنفسه أو الاستنابة سقط عنه، والأقرب عدم وجوب القضاء على وليه بعد موته وإن كان الأحوط القضاء.

المسألة٩٩٥: إذا نسي الطواف خاصة دون الصلاة والسعي، فالأحوط الإتيان بالصلاة بعد الطواف، وأما السعي فالأقرب عدم وجوب الإعادة.

المسألة٩٩٦: إذا عاد لمكة المكرمة لاستدراك الطواف بعد مضي شهر من إحرامه ـ لا من خروجه ـ ، فلا يبعد عدم لزوم الإحرام لدخولها، وإن كان الإتيان به أحوط.

المسألة٩٩٧: إذا نسي الطواف أو صلاته أو السعي فالظاهر عدم لزوم اتيانها في أشهر الحج، وإن كان المنسي لعمرة التمتع أو حج التمتع.

المسألة٩٩٨: إذا نسي طواف الحج أو العمرة، فواقع امرأته من غير عمد قبل التذكر، فالأقوى عدم وجوب البدنة عليه، نعم يستحب له ذلك.

المسألة٩٩٩: إذا نسي ولي الطفل طوافه أو صلاته أو سعيه، كان عليه أن يأمر الطفل بالإتيان به، أو أداؤه بنفسه عنه، أو الاستنابة عنه، وإن لم يفعل أثم، وعلى الطفل إن قدر أن يفعل حتى بعد البلوغ.

المسألة١٠٠٠:إذا شك في كون المتروك طواف الحج أو العمرة، فالأقوى الإتيان بطواف واحد بنية ما في الذمة.

المسألة١٠٠١:إذا فات منه طواف العمرة وطواف الحج، فلا يلزم عليه الترتيب في القضاء إذا لم يكونا مرتبطين، أما في التمتع فالأحوط تقديم طواف العمرة.

المسألة١٠٠٢:المريض العاجز الذي لا يستطيع الطواف بنفسه أبداً، فإن تمكّن من الطواف بواسطة شخص آخر يستعين به ويتكئ عليه أو يلزمه أو يحمله ويطوف، تعين عليه ذلك، أما إذا كان بحالة لا يمكن حمله بها مطلقاً فعليه الاستنابة.

المسألة١٠٠٣:اذا كان مريضاً عاجزاً عن الطواف واستناب ثم زال عجزه فلا يجب عليه الاعادة، واما إذا انكشف عدم عجزه من الأول وجبت الاعادة عليه.

المسألة١٠٠٤:إذا كان أجيراً عن غيره فأبطل العمل بتركه الطواف بطلت الإجارة إن كانت مقيدة، وعليه رد الأجرة، وإن كانت الإجارة مطلقة فعليه أن يأتي بالحج أو العمرة ثانياً.

المسألة١٠٠٥:إن لم يقدر على أصل الطواف استناب، وكذا إذا لم يقدر على بعضه، فيأتي النائب بالأشواط السبعة ويصلي هو بعد إتمام النائب.

المسألة١٠٠٦:إذا لم يقدر إلا على بعض الطواف فقط ولم يقدر على الاستنابة، فهل يجب عليه الحج؟ لا يبعد ذلك، والإتيان بما يتمكن من الطواف ثم يصلي ركعتي الطواف.

المسألة١٠٠٧:إذا استناب في إتمام الطواف وكان قادراً على الصلاة صلى بنفسه بعد طواف النائب، وإن لم يقدر استناب في الصلاة أيضا.

المسألة١٠٠٨:إذا ترك شيئاً من طوافه ولم يتمكن من أن يأتي بنفسه استناب، وكذا إذا رجع إلى أهله ـ على الظاهر ـ إلا أنه يستنيب للطواف كاملاً، ومع القدرة، الأحوط وجوباً المباشرة.

المسألة١٠٠٩:إذا قرأ أو استمع في حال الطواف آية السجدة الواجبة سجد ـ إذا كان تأخيرها ينافي الفور العرفي، كما إذا كان في الأشواط ا لأولى ـ ويجوز تأخير ذلك إلى بعد الطواف، إذ لا يجب فيها الفور الدقي.

المسألة١٠١٠:الأحوط استحباباً عدم طواف المُحِل وعليه برطلة ـ وهي قَلَنْسُوَة طويلة كانت تلبس قديماً ـ بلا فرق في المسألة بين الرجل والمرأة والطفل.

المسألة١٠١١:الأقرب أن لبس البرطلة لا يوجب بطلان الطواف، خصوصاً عند الجهل والنسيان والاضطرار وما أشبه.

المسألة١٠١٢:يكره لبس كل زي اختص به غير المسلمين في حال الطواف، بل عند الكعبة، بل في سائر المشاعر.

طروّ الحيض قبل الطواف

المسألة١٠١٣:المرأة إذا حاضت قبل الطواف أو نفست، فإن ضاق الوقت وعلمت بانها لا تطهر قبل الوقوف بعرفات وجب عليها ان تعدل الى الافراد، واما في سعة الوقت فانها وان لم تعلم بالطهر جاز لها

أن تنتظر وقت الوقوف بعرفات، فإن طهرت قبل الموقف بحيث تستطيع الطواف ودرك الموقف بعرفات فعلت ذلك، وإن لم تطهر قبل الموقف تخيّرت بين أن تعدل باحرام عمرتها لحج الإفراد وتأتي بعد الحج بعمرة مفردة، وبين ان تبقى على عمرتها وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحلّ بالتقصير، ثم تحرم لحج التمتع وتأتي بالموقفين وسائر أعمال الحج، وبعد أن تطهر تأتي بطواف العمرة وركعتيه قبل طوافي الحج والنساء.

المسألة ١٠١٤: لو كانت المرأة في الميقات وتعلم أنها لا تطهر حتى يأتي يوم عرفة، كانت مخيرة بين ما ذكر في المسألة السابقة وبين أن تحرم بنيّة الإفراد من أوّل الأمر.

المسألة ١٠١٥: لو حاضت المرأة ثلاثة أيام ثم استعملت حبوباً انقطع الدم على أثرها فأحرمت وأدت أعمال العمرة ثم جاءها الدم، فإن كان مجموع الدمين والطهر الفاصل عشرة أيام أو دونها فكله حيض، وعليها أن تعيد الطواف وركعتيه بعد الطهر.

المسألة ١٠١٦: إذا استعملت المرأة بعض الحبوب لمنع العادة ثم رأت بعض الترشحات القليلة بلون أصفر أو أحمر ولم يستمر حتى في باطن الفرج لمدة ثلاثة أيام فهو بحكم الاستحاضة.

المسألة ١٠١٧: إذا رأت المرأة الدم ولا تدري أحيض أم استحاضة ـ كما إذا لم يكن محكوماً شرعاً بحكم أحدهما معيناً ـ فعليها أن تجمع بين واجبات المستحاضة وتروك الحائض، فلا يجوز لها أن تدخل المسجد الحرام، فتأخر طوافها وركعتيه حتى تطهر.

آداب الطواف

المسألة١٠١٨: يستحب عند الطواف الوقوف عند الحجر الأسود وحمد الله والثناء عليه، والدعاء بالمأثور، والصلاة على النبي وآله، ورفع اليدين بالدعاء، واستلام الحجر، وتقبيله، والصاق الجسد به من غير ان يؤذي أحداً، وإن لم يقدر أشار إليه، وإذا كانت يده مقطوعة استلم بما بقي منها، إن كان لها باق، وإلا أشار إليه برأسه مثلاً.

المسألة١٠١٩: تأكد استحباب استلام الحجر إنما هو في صورة عدم الزحام، وتأكد الاستحباب أيضا للرجال فقط دون النساء، وفي حكم الرجال الأطفال، بل والخناثى أيضا على الأظهر، والفتيات الصغار في حكم النساء.

المسألة١٠٢٠: يستحب أن يكون في طوافه حاسر الرأس، حافي القدمين ذاكراً لله تعالى مصلياً على النبي وآله، داعياً لحوائج الدنيا والآخرة، له وللمؤمنين، والأفضل أن يكون بالمأثور عن أهل البيت (عليهم السلام)، كالأدعية الآتية.

فعن معاوية بن عمار ـ في الصحيح ـ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «طف بالبيت سبعة أشواط، وتقول في الطواف: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي

غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ـ ما أحببت من الدّعاء ـ .

وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي وآله (صلى الله عليه وآله) وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود:

رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ.

وقل في الطواف: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي، وَلَا تُبَدِّلِ اسْمِي»[1].

وعن عمر بن عاصم ـ في الصحيح ـ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول ـ وهو ينظر إلى الميزاب ـ :

اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَأَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ»[2].

وعن عمر بن أذينة ـ في الصحيح ـ ، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر:

«يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»[3].

وعن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال:

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٢٠ من أبواب الطواف، ح١.
٢. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٢٠ من أبواب الطواف، ح٥.
٣. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٢٠ من أبواب الطواف، ح٦.

كنت معه في الطواف، فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام (عليه السلام) فرفع يده إلى السماء، ثم قال:

«يَا اللهُ، يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ، وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ، وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ، وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ، يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ، وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ، وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ، وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[1].

وعن معاوية بن عمار ـ في الصحيح ـ ، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة ـ وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل ـ فابسط يديك على البيت، وألصق بدنك وخدك بالبيت، وقل:

اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ.

ثم أقرَّ لربّك بما عملت، فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله، وتقول:

اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَالْفَرَجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي، وَاغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ.

ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر الأسود[2].

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٢٠ من أبواب الطواف، ح٧.
٢. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٢٦ من أبواب الطواف، ح٤.

وعن معاوية بن عمّار ـ في الموثق ـ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود، واختم به، فإن لم تستطع فلا يضرك، وتقول:

اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي»[1].

ويستحبّ للطائف في كلّ شوط أن يستلم الأركان كلّها وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:

«أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ».

المسألة ١٠٢١: يستحب الصلاة على النبي والآل كلما انتهى إلى باب الكعبة المشرفة، وأن يرفع رأسه إذا بلغ حجر إسماعيل قبل أن يبلغ الميزاب، وينظر إلى الميزاب ويدعو بالمأثور.

المسألة ١٠٢٢: يستحب عدم التكلم حال الطواف بل يأتي به بخشوع وغض البصر، بل لا يبعد ترك جميع قواطع الصلاة، مثل الضحك والبكاء لأمور الدنيا، وغيرهما.

المسألة ١٠٢٣: يستحب أن يكون في طوافه على سكينة ووقار، مقتصداً في مشيه، والأظهر أنه لا يستحب الرمل ـ أي الهرولة ـ في الطواف.

المسألة ١٠٢٤: يستحب في الطواف المشي إن لم يكن له عذر، فلا يركب على انسان أو حيوان أو غيرهما، بل قيل بكراهة الركوب اختياراً للرجال والنساء.

المسألة ١٠٢٥: يستحب أن يلتزم بالمستجار في الشوط السابع، ويبسط

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٢٦ من أبواب الطواف، ح٩.

يديه على الحائط ويلصق به بطنه وخده، ويدعو بالمأثور.

المسألة١٠٢٦: يستحب أن يلتزم الأركان كلها، وآكدها الركن اليماني والذي فيه الحجر الأسود.

المسألة١٠٢٧: الظاهر أنه إذا جاوز المستجار إلى الركن عمداً أو نسياناً أو ما أشبه جاز له الرجوع، بل ربما يقال باستحبابه.

المسألة١٠٢٨: الظاهر استحباب الاستلام والدعاء واللثم مستقلاً حتى في غير حالة الطواف.

المسألة١٠٢٩: يستحب أن يطوف ٣٦٠ طوافاً كل طواف سبعة أشواط مدة وجوده في مكة المكرمة.

المسألة١٠٣٠: يستحب طواف سبعمائة شوط كل يوم، ويستحب أن يطوف كل يوم وليلة عشرة أسابيع وإن كان قبل الإتيان بالطواف الواجب للحج أو العمرة، نعم الأحوط استحباباً ترك الطواف المستحب قبل إتيان الواجب.

المسألة١٠٣١: يستحب الغسل لدخول مكة المكرمة قبل الدخول فإن ترك اغتسل فيها بعد دخولها، وأن يدخل مكة من أعلاها من طرف الحجون، وأن يدخلها حافياً على سكينة ووقار، ويغتسل غسلاً آخر قبل دخول المسجد الحرام، ويدخل المسجد من باب بني شيبة ـ واليوم حيث ليس باب بني شيبة يمرّ على المكان ـ ويقف عندما يمرّ بالمكان ويسلم على النبي وآله (عليه وعليهم السلام) ويدعو بالمأثور، فيقول

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَمِنَ اللهِ،

وَمَا شَاءَ اللهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

ثم يدخل المسجد الحرام متوجّهاً إلى الكعبة المشرّفة رافعاً يديه إلى السماء، ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَتَضَعَ عَنِّي وِزْرِي، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ»[1].

مكروهات الطواف

المسألة١٠٣٢: يكره الكلام في الطواف بغير الدعاء وقرائة القرآن وذكر الله (عز وجل)، والكراهة في طواف الفريضة أشد.

المسألة١٠٣٣: يصح النافلة في أثناء الطواف، فإن القبلة ليست شرطاً فيها، كما يجوز المشي فيها.

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٨ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، ح١ (صحيحة معاوية بن عمّار).

العمل الثالث: صلاة الطواف

المسألة١٠٣٤: الثالث من أعمال العمرة: صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ـ وهي الصخرة التي عليها أثر قدم الخليل (عليه السلام) ـ ، إلى نهاية المسجد مع الصدق العرفي، وهي ركعتان مثل فريضة الصبح، يتخيّر المكلف فيها بين الجهر والإخفات، ويصليهما بعد الطواف مباشرة، أي الفور العرفي على الأحوط.

المسألة١٠٣٥: إذا أخّر صلاته بمقدار ساعتين أو أكثر عن الطواف لعذر لم يجب عليه إعادة الطواف، وكذا لو كان عن عمدٍ إلا انه آثم إذا كان التأخير كثيراً.

المسألة١٠٣٦: ركعتا صلاة الطواف تصليان في كل وقت، حتى في الأوقات التي قيل بكراهة صلاة النوافل المبتدئة فيها.

المسألة١٠٣٧: تكون الصلاة عند المقام خلفه مباشرة، فإن لم يتمكن فإلى نهاية المسجد خلف المقام الأقرب فالأقرب، فإن لم يتيسّر له ذلك يصليها حيث أمكن من المسجد الحرام، هذا كله في الطواف الواجب، أما الطواف المستحب الابتدائي ـ الذي ليس في حجّ ولا عمرة ـ فيمكنه أن يصلي صلاته حيث شاء من المسجد مطلقا، أي اختياراً واضطراراً، والأحوط الاقتصار على الاضطرار.

المسألة١٠٣٨: يجوز في حال الاضطرار صلاة ركعتي الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام، وكذا على السطح إذا كانت خلف مقام إبراهيم (عليه السلام)، وأما في حال الاختيار ففيه إشكال.

المسألة١٠٣٩:من يتمكن من صلاة الطواف بنفسه خارج المسجد، فالأحوط عليه الجمع بينها وبين الاستنابة في المسجد.

المسألة١٠٤٠:الطواف المستحب ـ وإن وجب بنذر وشبهه ـ يجوز في حال الاضطرار والاختيار الإتيان بصلاته في أي مكان من المسجد، سواء الأصلي منه، أو الزائد الحادث بالتوسع، بل لا يبعد جواز الصلاة خارج المسجد في حال الاضطرار، وأما في حال الاختيار ففيه إشكال.

المسألة١٠٤١:لا يبعد جواز الصلاة فوق المقام بطابق أو طوابق، وتحته كذلك، وكذلك بالنسبة للطواف والرمي والوقوف والسعي، وإن كان الأحوط الترك خصوصاً مع عدم الاضطرار.

المسألة١٠٤٢:لا يبعد في حال الاضطرار صحة الإتيان بصلاة الطواف المستحب في جوف الكعبة المشرفة أو سطحها، وأما في حال الاختيار ففيه إشكال.

المسألة١٠٤٣:إذا صلى الركعتين في مكان آخر غير المقام خطأً أو جهلاً أو تقية أو اضطراراً احتمل الكفاية، وإن كان اللازم على الأحوط الإتيان بها مع الامكان، ومع عدمه يستنيب.

المسألة١٠٤٤:يستحب أن يقرأ فيهما بعد الحمد في الركعة الأولى سورة «التوحيد»، وفي الركعة الثانية سورة «الكافرون»، وقيل بالعكس، ولا بأس بأيهما، وإن كان الأوّل أولى، والدعاء والصلاة على النبي وآله بعد الصلاة.

المسألة١٠٤٥:لا يلزم أن تقف المرأة متأخرة عن الرجل في الصلاة

وان كانت صلاة الجماعة، ولا أن يكون موضع سجودها متأخراً عن محل وقوف الرجل بقليل وإن كان أفضل، ويكره للمرأة أن تقف متقدمة على الرجل أو مساوية له في الصلاة ويبدآن الصلاة معاً.

المسألة١٠٤٦: النجاسات التي يعفى عنها في الصلاة لا تضر بصلاة الطواف أيضاً.

المسألة١٠٤٧: إذا نسي صلاة الطواف أو أتى بها باطلة، يتعيّن عليه الإتيان بها متى ما تذكرها أو علم ببطلانها، ولا يجب عليه إعادة السعي، هذا إذا كان في مكة، أما إذا لم يتذكر إلا بعد خروجه من مكة فيأتي بها في مكانه، والأحوط استحباباً أن يرجع ليصليها عند المقام إذا لم يستلزم ذلك مشقة. وإذا مات قبل أن يقضي هذه الصلاة تعين على الولي قضاؤها عنه مثل سائر صلواته الفائتة.

المسألة١٠٤٨: الجاهل بوجوب الصلاة حكمه حكم الناسي، وكذا الحكم حال التقية والاضطرار.

المسألة١٠٤٩: من ترك صلاة الطواف عمداً فقد عصى ولكن صحت منه بقية المناسك المترتبة عليه، وبقي عليه قضاء نفس صلاة الطواف في ذمته كالناسي والجاهل.

المسألة١٠٥٠: يجوز الإتيان بصلاة الطواف جماعة، وإذا أراد أن يطوف طوافين فالأفضل أن يصلي بعد كل طواف صلاة، ويكره له الإتيان بطوافين والصلاة بعدهما بصلاتين، هذا في المستحبّ وإلا في طوافين واجبين أو في طواف واجب وطواف مستحب فلا يجوز، ويكون الثاني

باطلاً.

المسألة١٠٥١: من لا يحسن القراءة بالعربية على النحو الصحيح يأتي بحسب ما يحسن، وإذا كان قادراً على التعلم وجب عليه التعلم.

المسألة١٠٥٢: إذا ترك صلاة الطواف أو أتى بها بشكل غير صحيح عمداً أو جهلاً أو سهواً فالأحوط استحباباً الاجتناب عن النساء حتى يأتي بها.

المسألة١٠٥٣: إذا مات الناسي لصلاة الطواف فعلى الولي أن يقضيها عنه، وكذا الحكم في الجاهل والعامد وغيرهما.

المسألة١٠٥٤: لا يعتبر في قضاء صلاة الطواف وقوعها في أشهر الحج على الظاهر.

المسألة١٠٥٥: يجوز الإتيان بصلاة الطواف قضاءً بدون إحرام سواء كان نفس التارك أو نائبه، وكذا يجوز أن يأتي بها في إحرام آخر.

المسألة١٠٥٦: إذا تعارض صلاة الطواف الواجبة مع صلاة الآيات المضيقة ـ مثلاً ـ أو اليومية المضيقة، قدم المضيقة، فإنه لا ضيق لصلاة الطواف بهذا القدر.

المسألة١٠٥٧: الظاهر صحة الصلاة ـ مع الكراهة ـ بجوار المرأة الاجنبية أو خلفها مباشرة بسبب الزحام أو غير ذلك.

من مسائل المرأة

المسألة١٠٥٨: المرأة التي جاءها الحيض وقد تم لها أربعة أشواط قطعت طوافها وخرجت من المسجد فوراً وأتت بالسعي والتقصير

وأحلت ثم الأقرب أنها مخيرة بين الاستنابة لقضاء ما فاتها من أشواط الطواف والصلاة إذا بقيت الموالاة، والا استنابت من يقضي الطواف والصلاة عنها، وذلك قبل أن تخرج إلى الموقف بعرفات وبين أن تقضيه بنفسها بعد الطهر قبل طواف الحج على الأحوط وجوباً، ولا يجب عليها اعادة السعي.

المسألة ١٠٥٩: إذا جاء المرأة الحيض بعد إكمال الطواف وقبل الصلاة فعليها أن تخرج من المسجد فوراً وأن تأتي بالسعي والتقصير وتحل، وتتخير بين الاستنابة لقضاء الصلاة وبين أن تقضي الصلاة بنفسها بعد الطهر.

المسألة ١٠٦٠: المرأة التي جاءها الحيض ولم تكمل الأربعة أشواط، أي في الشوط الأول أو الثاني أو الثالث أو في أثناء الرابع فعندئذ تقطع طوافها، وتخرج من البيت فوراً، ثم يجب عليها مع ضيق الوقت وعلمها بعدم الطهر قبل الوقوف بعرفات أن تقلب حجها إلى الإفراد وتمضي إلى عرفات والمشعر، وتأتي بمناسك منى كلها وبعد الطهر تأتي ببقية مناسك مكة ثم تأتي بعمرة مفردة بعد الحج، واما في سعة الوقت فانها وان لم تعلم بالطهر تصبر فإن طهرت قبل الموقف بحيث تستطيع الطواف ودرك الموقف بعرفات فعلت ذلك، وان لم تطهر قبل الموقف تخيّرت بين ان تعدل باحرام عمرتها الى حج الافراد وتأتي بعد الحج بعمرة مفردة، وبين أن تبقى على التمتع فتسعى وتقصر وتحلّ، ثم تقضي الطواف وركعتيه بعد الطهر قبل طواف الحج.

المسألة١٠٦١:المستحاضة إن فعلت ما يجب عليها من الأعمال للصلاة
فهي كالطاهرة.

آداب صلاة الطواف

المسألة١٠٦٢:يستحبّ في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأُولى، وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلّى على محمّد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبّل منه.

وعن بكر بن محمد ـ في الصحيح ـ ، قال: خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبد الله (عليه السلام) حتى فرغ من طوافه، ثم قام فصلى ركعتين، فسمعته يقول ساجدا:

«سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّداً وَرِقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ».

ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء[1].

المسألة١٠٦٣:يستحبّ أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا ويقول:

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٧٨ من أبواب الطواف، ح٢.

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ».

وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصبّ الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ».

ثمّ يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

العمل الرابع: السعي

المسألة١٠٦٤: الرابع من أعمال العمرة: السعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة بعد صلاة الطواف، وهو ركن يبطل الحج بتعمّد تركه.

المسألة١٠٦٥: لا فرق في البطلان بين ترك السعي كله أو ترك البعض، سواء تركه صورةً أو شرطاً بأن أتى به بدون القربة أو الإخلاص مثلا.

المسألة١٠٦٦: يجوز تأخير السعي عن الطواف لرفع التعب وحرارة الهواء، ولا يجوز تأخيره إلى الغد، والأقوى جواز تأخيره إلى الليل.

المسألة١٠٦٧: إذا أخّر السعي عمداً فلا يضر بصحة عمله السابق أو اللاحق، فلا حاجة إلى إعادة الطواف.

المسألة١٠٦٨: لا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في العمرة ولا في الحج، فإن قدمه عمداً أعاد السعي.

المسألة١٠٦٩: إذا قدّم السعي على الطواف جهلاً أو نسياناً أو غفلة أو ما أشبه لا يبعد عدم وجوب الاعادة وإن كانت أحوط.

المسألة١٠٧٠: لا بأس بالفصل بين الطواف الواجب والسعي بطواف

مستحب أو واجب، لنفسه أو لغيره.

المسألة١٠٧١: إذا ترك السعي عن نسيان أو غفلة أو اضطرار أو جهل بالمسألة يتعيّن عليه الإتيان به متى تذكره، وإذا خرج من مكة فالأحوط له الرجوع في أي وقت تذكره، ويفعله بنفسه إن أمكنه ذلك، وإن شق وصعب عليه يستنيب من يسعى عنه، ولا يحل من إحرامه من أخل به حتى يأتي به كاملاً بنفسه أو بنائبه.

المسألة١٠٧٢: الظاهر صحة الإتيان بالسعي قضاءً وإن خرج ذو الحجة، لا يبعد عدم وجوب الفورية في القضاء، وإن كان الأحوط الإسراع مهما أمكن.

المسألة١٠٧٣: لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث الأكبر ولا الأصغر، كما لا يشترط الطهارة من الخبث أيضاً، والحائض يمكنها السعي.

المسألة١٠٧٤: إذا سعى بدون الطهارة فلا يبعد استحباب الإعادة، والأحوط وجوباً إتيانه بقصد الرجاء.

المسألة١٠٧٥: إذا عُلم أن بعض المسعى أدخل في المسجد الحرام، فالظاهر جواز سعي الجنب والحائض فيه، وكذا إذا جعل كل المسعى مسجداً، فإنه لا يصير بذلك مسجداً.

المسألة١٠٧٦: يجوز الركوب حال السعي على دابة أو محمل أو كرسي متحرك أو على ظهر إنسان أو يتكىء عليه أو غير ذلك، ولكن المشي أفضل.

المسألة١٠٧٧: يستحب كون المشي متوسطاً لا سريعاً ولابطيئاً من الصفا إلى المنارة الأولى، وهي الآن معلمة بلون أخضر على الجانب الأيمن من المسعى، ثم يهرول منها إلى المنارة الثانية المعلمة بلون أخضر أيضاً، ولا هرولة على النساء، وإن كان راكباً حرك دابته من دون أن يؤذي أحداً، ثم يمشي منها إلى المروة، وهكذا يفعل في الرجوع.

المسألة١٠٧٨: لا يجوز للمرأة الحائض العبور من المسجد الحرام للوصول إلى المسعى، وإن لم يمكنها السعي إلا عبر ذلك استنابت للسعي.

واجبات السعي

المسألة١٠٧٩: يجب في السعي أمور:

١ / النية.

٢ / الابتداء من الصفا.

٣ / الختم بالمروة.

٤ / العدد.

٥ / الطريق المتعارف.

٦ / استقبال المقصد.

٧ / إباحة المركب.

٨ / الترتيب.

١ / النية

المسألة١٠٨٠:يجب في السعي النية، ولابد أن تكون مقارنة لأول السعي، مشتملة على قصد القربة، والأولى التلفظ بها فيقول مثلاً: «أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى».

المسألة١٠٨١:الأحوط عدم التداخل في سعيين لنفسه، كالواجب النذري والسعي للحج، أو لنفسه وغيره، بأن يمشي شوطاً لهذا وشوطاً لذاك، وكذا الحكم في الطواف.

المسألة١٠٨٢:إذا سعى بدون نيّة، أو بدون القربة والإخلاص بطل وإن كان جاهلاً أو ناسياً.

٢ / الابتداء من الصفا

المسألة١٠٨٣:يجب الابتداء في السعي من الصفا، ولا يجب في ذلك إلصاق عقبي قدميه بصخورها، إذ اللازم السعي بينهما وإن كان الأحوط استحباباً صعودهما.

٣ / الختم بالمروة

المسألة١٠٨٤: يجب ختم السعي بالمروة، ولا يجب في ذلك إلصاق أصابع قدميه بصخورها.

المسألة١٠٨٥:إذا بدأ بالمروة جاهلاً فطاف سبعة أشواط يعيد شوطاً على الأظهر، ولا يعيد التقصير وطواف النساء على الأظهر، ولا كفارة عليه.

٤ / العدد في السعي

المسألة١٠٨٦:يجب أن يقطع المسافة التي بين الصفا والمروة سبع

مرات بلا زيادة ولا نقصان، فيحصل بالذهاب أربعاً من الصفا إلى المروة، وبالإياب ثلاثاً من المروة إلى الصفا، فيكون سبعة أشواط.

المسألة١٠٨٧: إذا سعى أربعة عشر شوطاً وذلك بحساب الشوط من الصفا إلى الصفا جهلاً بموضع السعي وحدوده لا بعدده صح سعيه، ويجعل السبعة الثانية نافلة.

المسألة١٠٨٨: لا يشترط في السعي الموالاة بين أشواطه، بل يجوز له الاشتغال بالصلاة، أو بالأكل والشرب مثلاً، أو بالاستراحة، سواء على الجبلين، أم بين المسعى، ثم إتمامه بعد ذلك.

المسألة١٠٨٩: لا يجوز أن يأتي الساعي بأقل من السبعة ولا بأكثر منها، لا شوطاً ولا أقل منه.

المسألة١٠٩٠: إذا قصد من الأول ستة أشواط فقط على نحو التقييد بطل وإن ألحق به شوطاً آخر، وكذا إذا قصد من الأول ثمانية أشواط على نحو التقييد وإن لم يأت بالثامن، نعم إذا لم يكن على نحو التقييد لا يبطل السعي.

المسألة١٠٩١: إذا سعى أكثر من سبعة أو أقل عمداً بطل سعيه، وإذا كان سهواً أو جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً فلا بأس به فيكمل الأقلّ أو يلغو الزائد.

المسألة١٠٩٢: إذا اضطر للخروج بعد الشوط الخامس لعلة كما لو أصيب بوجع شديد في رجله فترك السعي وقصّر وخرج، يكمل ما تبقى من سعيه بنفسه أو نائبه.

٥ / الطريق المتعارف

المسألة١٠٩٣: يجب السعي ذهاباً وإياباً على الطريق المتعارف، فلو دخل في الاثناء إلى المسجد وخرج منه إلى المسعى أو ذهب إلى السوق ثم رجع منه إلى المسعى لم يصح منه ذلك المقدار. نعم يجوز شرب الماء من الأماكن المخصصة في المسعى.

المسألة١٠٩٤: لا بأس بالسعي في الطابق الثاني أو السطح، حتى في صورة الاختيار.

الهرولة بين المنارتين

المسألة١٠٩٥: يستحب في السعي الهرولة للرجال في المكان المتعارف الآن المعلّم بعلامتين، ولا يستحب ذلك للنساء، والأولى للصبية الترك.

المسألة١٠٩٦: إذا هرولت المرأة تعيد الخطوات التي هرولت فيها على الأحوط استحباباً.

المسألة١٠٩٧: الظاهر أن النائب في السعي يستحب له الهرولة وإن كان نائباً عن امرأة، كما أن المرأة إذا نابت لم يكن لها الهرولة وإن كانت نائبة عن الرجل.

المسألة١٠٩٨: إذا لم يقدر على الهرولة في كل شوط أتى بالمقدار الممكن، وإذا كانت الهرولة ضارة له لمرض ونحوه لم يهرول، وإذا هرول وكان مريضاً تضره الهرولة ضرراً يحرم تحميله على نفسه، بطل المقدار الذي هرول فيه على الأظهر.

المسألة١٠٩٩: لا يبعد كون الخنثى مخيرة بين الهرولة وعدمها، وإن كان

الأحوط لها الترك.

المسألة١١٠٠:إذا نسي الهرولة استحب له الرجوع والهرولة، إلا إذا تذكر بعد أن أنهى سعيه فيشكل عليه الرجوع والتدارك.

المسألة١١٠١:إذا هرول في كل السعي صح سعيه، ويحتمل كفاية الركض أيضاً.

المسألة١١٠٢:يستحب الدعاء في حال السعي وفي حال الهرولة وعلى الصفا وعلى المروة، وكذا الصلاة على محمد وآله الطاهرين، وسيأتي ذكر بقية مستحبات السعي.

٦ / استقبال المقصد

المسألة١١٠٣:يجب في السعي استقبال المقصد فإن كان من الصفا استقبل المروة، وان كان من المروة استقبل الصفا، ولا يجوز أن يمشي القهقرى أو يمشى عرضاً، نعم لا بأس بالالتفاف بالوجه إلى اليمين أو اليسار أو الخلف مع بقاء مقاديم البدن على حالة الاستقبال حين السعي. أما في حالة الوقوف فلابأس بالأعراض بكل البدن ولو بلغ حد الاستدبار، كما لابأس بأن ينحرف الإنسان عن جهة اليمين عند نزوله من الصفا.

المسألة١١٠٤:الظاهر أن حامل الطفل لا يشترط أن يجعل الطفل بحيث يكون كل وجهه ومقاديم بدنه إلى ما يستقبله، بل يصح أن يحمله الحمل المتعارف، ولكن لا يكون وجهه إلى قفا الماشي، إلا إذا مشى القهقرى قاصداً استقبال الطفل، وكذا الحال إذا حمل مكلفاً من مريض

أو مغمى عليه، أو نحوهما.

المسألة١١٠٥: إذا مشى خطوات وهو غير مستقبل بمقاديم بدنه فإن امكن تداركه بأن يرجع ويعيد تلك الخطوات وجب ذلك، وان لم يمكنه أو جهل التدارك أو نسيه فلا شيء عليه.

٧ / إباحة المركب بل النعل واللباس

المسألة١١٠٦: لا يجوز السعي على المركب المغصوب وما أشبه، بل النعل واللباس أيضا، ولا يجوز أن يحمل شيئاً مغصوباً على الأحوط.

٨ / الترتيب

المسألة١١٠٧: يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته، فلا يجوز تقديم السعي على الطواف اختياراً، لا في الحج ولا في العمرة، فإذا تعمد الإنسان تقدم السعي على الطواف بلا ضرورة أعاده، وان كان لضرورة يكفيه ذلك، وكذلك لا يبعد الاكتفاء إن كان عن سهو، وان كان الأحوط الإعادة، وكذلك الجاهل بالمسألة.

قطع السعي

المسألة١١٠٨: لو قطع بعد الفراغ من السعي بالنقص في سعيه، سواء كان النقص شوطاً أم أكثر أتى بالناقص وكفاه، وإن لم يستطع هو بنفسه استناب في ذلك.

المسألة١١٠٩: يجوز قطع السعي لحاجة دينية أو دنيوية، فإن رجع أكمل الباقي حتى وإن لم يتجاوز النصف.

المسألة١١١٠: إذا قطع سعيه وذهب إلى بلده ناسياً فالظاهر أنه لا

تفوت الموالاة، فإذا رجع أو استناب أجزأ الإتيان بالباقي.

المسألة١١١١:إذا قطع السعي واستأنف من جديد فصحة سعيه غير بعيدة، إلا أن الأحوط الاقتصار على التدارك.

الشك في السعي

المسألة١١١٢:لو شك بعد إتمام السعي في شي من عدد اشواطه أو شرائطه، لا يعتني بشكه.

المسألة١١١٣:لو شك في أثناء السعي، فإن كان في الصفا وقطع بالزوجية لكن شك في انه مثلاً سعى أربعاً أو ستاً، أو كان في المروة وقطع بالفردية لكن شك في أنه مثلاً سعى ثلاثاً أو خمساً، بنى على الأقلّ وأتم سعيه وكان صحيحاً.

المسألة١١١٤:لو شك في أثناء السعي بعكس المسألة السابقة، وذلك بأن كان في الصفا وقطع بالفردية المترددة بين الثلاثة والخمسة مثلاً، أو كان في المروة وقطع بالزوجية المترددة بين الأربعة والستة مثلاً، فسعيه باطل واستأنف السعي.

المسألة١١١٥:لو شك في كل من الصفا أو المروة شكاً مردداً بين الزوجية والفردية، أو شك في وسط المسعى بحيث لم يعلم بأن عليه الاتجاه إلى الصفا أو إلى المروة ـ كما إذا جلس في الوسط يستريح فشك ـ بطل سعيه ووجب عليه استئناف السعي.

آداب السعي

المسألة١١١٦: يستحب الطهارة من الحدث في السعي بين الصفا والمروة، ويجوز السعي ـ كما تقدم ـ للجنب والنفساء والمحدث مطلقاً قبل الغسل، وإذا لم يقدر على الماء يستحب له التيمم لغسل أو وضوء.

والأفضل لمن يسعى بالطفل أن يجري عليه صورة الوضوء أو الغسل إذا كان عليه غسل، مثل غسل مسّ الميت.

المسألة١١١٧: يستحب الطهارة من الخبث في بدنه ولباسه، ولو دار الأمر بين الطهارة عن الحدث أو الخبث، فالظاهر تقديم طهارة الحدث، نعم لو أمكنه التيمم وصرف الماء في الطهارة الخبثية كان حسناً.

المسألة١١١٨: يستحب قبل السعي استلام الحجر الاسود وتقبيله مع الامكان، والاشارة إليه مع عدم الامكان، والدعاء واستلام الكعبة من خارجها واتيان ماء زمزم والشرب من مائه، والصب على رأسه وجسده، ثم العود إلى الحجر الأسود.

ولا يبعد استحباب بعض هذه الأمور مستقلاً وإن لم يرد السعي فعلاً، أو لم يكن عليه سعي أصلا.

المسألة١١١٩: يستحبّ الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة ووقار، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبة، ويتوجّه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه ويتذكّر آلاء الله ونعمه، ثمّ يقول: «اللهُ أَكْبَرُ» سبع مرات، «الْحَمْدُ لله» سبع مرات، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» سبع مرات، ويقول ثلاث مرات: «لَا إِلَهَ إِلَّا

اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثمّ يصلّي على محمّد وآل محمّد.

ثمّ يقول ثلاث مرات: «اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لله عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ لله الْحَيِّ الْقَيُّوم، وَالْحَمْدُ لله الْحَيِّ الدَّائِم».

ثمّ يقول ثلاثَ مرّات: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ».

ويقول ثلاثا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

ثمّ يقول: «اللهُ أَكْبَرُ» مائة مرّة، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مائة مرّة، «الْحَمْدُ لله» مائة مرّة، «سُبْحَانَ الله» مائة مرّة، ثمّ يقول:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول:

«أَسْتَوْدِعُ اللهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِذْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ».

ثمّ يقول: «اللهُ أَكْبَرُ» ثلاث مرات، ثمّ يعيدها مرّتين ثمّ يكبّر واحدة

ثمّ يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وفي مرفوعة علي بن النعمان، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ، فإن عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي، وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي، وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَنْ تَظْلِمَنِي، أَصْبَحْتُ أَتَّقِي عَدْلَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ، فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي»[1].

وعن حماد المنقري، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا»[2].

المسألة ١١٢٠: يستحبّ أن يسعى ماشياً وأن يمشي مع سكينة ووقار حتّى يأتي محلّ المنارة الأُولى فيهرول إلى محلّ المنارة الأُخرى، ثمّ يمشي مع سكينة ووقار حتّى يصعد على المروة، فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً، وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين فينبغي أن يجدّ في البكاء ويدعو الله كثيراً، ولا هرولة على النساء.

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٤ من أبواب السعي، ح٣.

٢. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٥ من أبواب السعي، ح١.

العمل الخامس: التقصير

المسألة١١٢١: الخامس من أعمال عمرة التمتع وهو آخر واجباتها: التقصير، ويجب أن يكون بعد إكمال السعي، وبه يفرغ الإنسان ويتحلل من عقد إحرامه.

المسألة١١٢٢: يحصل التقصير بأخذ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو حاجبه أو أي موضع من مواضع جسمه، أو تقليم بعض أظفار يديه أو رجليه، ويجوز إتيانه في أي محل كان، ولا تجب المبادرة إليه.

المسألة١١٢٣: لا يكفي النتف عن التقصير.

المسألة١١٢٤: لا يجوز حلق الرأس في عمرة التمتع، وإذا حلق يكفّر بدم شاة، حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً على الأحوط، نعم إذا حلق بعض رأسه فليس عليه دم.

المسألة١١٢٥: يجب في التقصير النية مقارنة له، فيقول: «أُقصِّر للإحلال من إحرام عمرة التمتع قربة إلى الله تعالى».

المسألة١١٢٦: إذا قصّر حل له كل شي حرم عليه بالإحرام حتى مثل الحلق والنساء، ولا يجب بل الأحوط وجوباً ترك طواف النساء في عمرة التمتع، فتحل النساء له بدون طواف النساء، وهكذا الرجال للنساء.

المسألة١١٢٧: من ترك التقصير حتى أهلّ بالحج ـ أي أحرم بالحج ـ ومضى إلى عرفات، فإن كان سهواً أو جهلاً صحت متعته وكفّر بدم شاة على الأحوط استحباباً، وان كان عمداً بطلت متعته وينقلب حجه إلى

الافراد، فيأتي ببقية المناسك على الترتيب والأحوط استحباباً أن يقضي حجه في العام القابل.

المسألة١١٢٨: لو نسي التقصير في عمرة التمتع وأحرم للحج ـ كما في المسألة السابقة ـ فعليه أن يقصر بعدما يحلق أو يقصر للحج.

المسألة١١٢٩: إذا جامع الإنسان قبل التقصير عمداً فعليه الكفارة.

المسألة١١٣٠: لو أحل الحاج بعد صلاة الطواف في عمرة التمتع وقبل التقصير، فهو لم يخرج من إحرامه بعد، وحكمه حكم المحرم المرتكب لبعض التروك.

المسألة١١٣١: لا تجب المبادرة للتقصير بعد الفراغ من السعي.

المسألة١١٣٢: يجوز للمحرم أن يقصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه على الأظهر.

مسألتان

المسألة١١٣٣: ينتظر الحاج بعد الفراغ من عمرة التمتع، متى يكون وقت إحرام الحج، فإذا صار يوم الثامن من ذي الحجة استحباباً، أو يوم عرفة وجوباً، عند ذلك يحرم بالحج استعداداً لأداء مناسك الحج وأفعاله.

المسألة١١٣٤: لا يجوز بعد عمرة التمتع الإتيان بالعمرة المفردة.

أعمال حج التمتع

المسألة١١٣٥: أعمال حج التمتع هي:

١ / الإحرام.

٢ / الوقوف بعرفات.
٣ / الوقوف بالمشعر.
٤ / رمي جمرة العقبة.
٥ / الهدي.
٦ / الحلق أو التقصير.
٧ / طواف الزيارة.
٨ / صلاة الطواف.
٩ / السعي.
١٠ / طواف النساء.
١١ / صلاة طواف النساء.
١٢ / المبيت في منى.
١٣ / رمي الجمار.

١/ الإحرام

المسألة١١٣٦:الأول من أفعال الحج: الإحرام، وهو واجب في حج التمتع، بل هو ركن يبطل الحج بتعمد تركه.

المسألة١١٣٧:كيفية الإحرام في الحج مثل ما تقدم في العمرة إلا في النية ومحل الإحرام، فينوي: «أحرم لحج التمتع قربة إلى الله تعالى». ويحرم له من مكة المكرمة.

المسألة١١٣٨:أول وقت هذا الإحرام هو بعد ما فرغ من مناسك

عمرته، ثم يمتد وقته إلى اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم الموقف بعرفات، فإذا تضيّق وقت الوقوف يجب على المتمتع أن يحرم.

المسألة١١٣٩: يستحب للمتمتع أن يحرم للحج يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة على المشهور، وأفضل أوقات يوم التروية عند الزوال.

المسألة١١٤٠: يحرم لحج التمتع من مكة، ويجوز من المناطق المستحدثة منها والأفضل له أن يحرم من المسجد الحرام، والأفضل من حجر إسماعيل (عليه السلام) أو مقام إبراهيم (عليه السلام)، فيلبس ثوبي الإحرام، ثم ينوي الإحرام للحج كما تقدم ذلك في العمرة، ثم يلبّي كما سبق.

المسألة١١٤١: إذا نسي الإحرام من مكة المكرمة حتى خرج منها إلى منى يوم الثامن أو إلى عرفات، ثم تذكر، يجب عليه الرجوع إلى مكة لأجل الإحرام منها، وكذا يجب عليه الرجوع إذا ترك الإحرام جهلاً حتى خرج، فيحرم من مكة إن أمكنه ذلك.

المسألة١١٤٢: من يجب عليه الرجوع إلى مكة للإحرام إذا ضاق عليه وقت الوقوف الاختياري بعرفات ـ بمعنى انه لو رجع إلى مكة يفوته الموقف الاختياري من زوال يوم التاسع إلى الغروب ـ أو كان رجوعه متعذراً عليه، يجب الإحرام من ذلك الموضع الذي تذكر فيه أو التفت إليه، ويكفيه ذلك.

المسألة١١٤٣: إذا لم يتذكر عدم إحرامه إلا بعد أن أدى جميع المناسك

فالظاهر صحة حجّة وكذا في العمرة أيضاً، وأما إذا تذكر بعد الوقوفين بعرفات والمشعر فإنه يحرم ويتم مناسكه، هذا كله حكم من ترك الإحرام عن جهل ونسيان.

المسألة١١٤٤:إذا ترك الإحرام عن علم وعمد إلى أن فاته وقت الوقوفين بطل حجّه، وكذلك يبطل حجه فيما إذا لم يتدارك إحرامه عند تذكّره أو تنبهه له حينما كان ناسياً أو جاهلاً وكان يمكنه التدارك.

المسألة١١٤٥:يجوز بعد الإحرام للحج وقبل الذهاب إلى عرفات أن يطوف المحرم بالبيت طوافاً مستحباً، وإن كان الأحوط الترك، ومعه فالأحوط استحباباً أن يعيد التلبية.

فوات الحج

المسألة١١٤٦:من فاته الحج بعد الإحرام تحلل بالإتيان بأعمال العمرة المفردة كاملة، وتسقط عنه بقية المناسك كأعمال منى وأعمال مكة على الأقوى، وفوات الحج يتحقق بعدم إدراك الوقوف الاضطراري بالمشعر الحرام، وهو مخيّر على الظاهر بين أن يأتي بالعمرة المفردة أيام التشريق أو بعدها.

المسألة١١٤٧:لا يبعد في ظرف الفرض السابق انقلاب إحرامه إلى إحرام العمرة المفردة بلا حاجة إلى أن يلزم قلبه بالنية، وإن كان هو الأحوط.

المسألة١١٤٨:الاكتفاء بالعمرة المفردة في الفرض المتقدم عن عمرة حج القِران أو الافراد إذا كانت واجبة عليه مخالف للاحتياط.

المسألة١١٤٩:إذا جهل المسألة المتقدمة فأتى بأفعال منى ثم أفعال الحج، لا تبعد الكفاية لأنه قد أتى بالطوافين والصلاتين والسعي والتقصير، وحيث إنها وقعت من باب الاشتباه في التطبيق كفى، ولا شيء عليه في تقصيره في منى قبل الطواف والسعي لأنه صدر عن جهل، وإن جاء إلى بلده بدون أي عملٍ جهلاً فإن أمكنه الرجوع رجع، وإلا استناب.

المسألة١١٥٠:إذا لم يستطع الإتيان بالعمرة المفردة في الفرض المتقدم ـ كما إذا سجن أو أبعد وما أشبه ـ فالأقوى أنه يجب عليه أن يتحلل كالمصدود والمحصور.

نعم إذا فعل بعض أعمال العمرة ـ مثلاً ـ وبقي عليه طواف النساء أو صلاته فالأقوى لزوم الاستنابة، كما أنه إذا فرض عدم قدرته على بعض الأعمال في الوسط كالطواف الأول ـ مثلاً ـ استناب وأتى بالبقية بنفسه.

المسألة١١٥١:من فاته الحج بعد أن أحرم لا يبعد صحة الحج في العام القابل بنفس الإحرام إذا لم يتحلل منه ـ كما إذا بقي في مكة محرماً ـ.

آداب إحرام الحج

المسألة١١٥٢:ما تقدّم من الآداب في إحرام العمرة يجري في إحرام الحجّ أيضاً، فإذا أحرم للحجّ وخرج من مكّة يلبّي في طريقه غير رافع صوته، حتّى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجّه إلى منى قال: «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو، وَإِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي».

ثمّ يذهب إلى منى بسكينة ووقار مشتغلاً بذكر الله سبحانه، فإذا

وصل إليها قال:

«الْحَمْدُ لله الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ، وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمُكَانَ».

ثمّ يقول:

«اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى، وَهَذِهِ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ».

المسألة١١٥٣: يستحبّ له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلّى الفجر عقّب إلى طلوع الشمس ثمّ يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، والأولى بل الأحوط أن لا يتجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس، ويكره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلا لضرورة، كمرض أو خوف من الزحام، فإذا توجّه إلى عرفات قال:

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي»، ثمّ يلبّي إلى أن يصل إلى عرفات.

٢/ الوقوف بعرفات

المسألة١١٥٤: الثاني من أفعال الحج: الوقوف بعرفات، فإنه يجب على الحاج الوقوف بعرفات، بمعنى أن يكون حاضراً فيها مستوعباً الوقت كله من زوال الشمس إلى غروبها، لا بمعنى أن يقف على رجليه.

المسألة١١٥٥:يجب الوقوف في عرفات نفسها، فلا يكفي الوقوف بنمرة، أو غيرها من حدود عرفات، ولعرفات حدود معروفة وعلامات بينة مكتوب عليها: «بداية عرفات ونهايتها» فلا يجوز للإنسان أن يتعدّاها.

المسألة١١٥٦:تجب النية للوقوف بعرفات مضافاً إلى قصد القربة، ووقتها عند تحقق الزوال لأنه أول وقت الوقوف الواجب على الأقوى، ويجوز له التأخير إلى ساعة، وأما التأخير بأكثر من ذلك خلاف الاحتياط، وإذا أخَّر لم يكن عليه كفارة وإن كان قد ارتكب إثماً.

المسألة١١٥٧:الظاهر أن منتهى وقت الوقوف هو المغرب الشرعي لا الغروب.

المسألة١١٥٨:لو اضطر للخروج من عرفات قبل المغرب فلا شيء عليه، نعم إذا تمكن من الرجوع قبل المغرب لزمه ذلك.

المسألة١١٥٩:الركن من الوقوف هو مسماه، وأما الزائد على ذلك فهو واجب، فلا يجوز تركه، وإذا ترك أصل الوقوف إلى أن خرج وقت الموقف الاختياري إلى غروب الشمس بطل حجه، ولا يجديه إدراك الموقف الاضطراري ولا إدراك المشعر.

المسألة١١٦٠:الموقف الاضطراري بعرفات هو من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

المسألة١١٦١:من نسي الوقوف بعرفات فعليه أن يتدارك الموقف في وقته الاختياري إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه فليتدارك الموقف

الاضطراري ثم يقف بالمشعر ويصح حجه.

المسألة١١٦٢: سبق أنه يجب استيعاب الوقت من الزوال إلى الغروب بعرفات، فإذا لم يستوعب الكون في عرفات من أول الوقت بأن ترك الوقوف عمداً في أول الزوال فقط أثم وصح حجه ولا شي عليه، وإن كان لسهو أو عذر آخر فلا إثم عليه وصح حجه أيضاً.

المسألة١١٦٣: إذا لم يستوعب الكون في عرفة من آخر الوقت بأن أفاض من عرفة قبل غروب الشمس عمداً، فإن تاب ورجع قبل أن يخرج الوقت ـ أي قبل الغروب ـ فلا كفارة عليه، وإذا لم يتب ولم يرجع فعليه الكفارة وهي بدنة، وإذا لم يتمكن من البدنة يصوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله، ويصومها على التوالي جميعها ولا يفصل بينها.

المسألة١١٦٤: إذا جُن أو نام قبل الوقوف واستوعب جنونه أو نومه جميع الوقت فاللازم أن يقف الوقوف الاضطراري على الأقوى، لأنه ممن فاته الاختياري.

المسألة١١٦٥: إذا أفاض قبل الغروب سهواً ولم يتذكر في الوقت فلا شي عليه، وإذا تذكّر الناسي قبل خروج الوقت ـ أي قبل الغروب ـ يجب عليه الرجوع إلى عرفات، والبقاء فيها إلى الغروب، فإن لم يفعل ولم يرجع أثم ويلحقه حكم العامد، ويلحق الجاهل بالناسي وإن كان جاهلاً مقصّراً.

المسألة١١٦٦: الموقف الاختياري لعرفات ـ على ما سبق ـ هو من

الزوال إلى غروب الشمس، والموقف الاضطراري هو من الغروب إلى طلوع الفجر، وهو الذي يكفي الموقف فيه للناسي ولكل معذور عن إدراكه، ولكن لا يجب الاستيعاب فيه كالاختياري، فإن الواجب منه مسمى الوقوف فيه، ويقوم مقام الموقف الاختياري في وجوب إدراكه إذا أمكنه بحيث لا يفوته بالمشعر قبل طلوع الشمس.

المسألة١١٦٧:إذا وقف بالموقف الاضطراري وكان لا يتمكّن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس، يبطل حجه حينئذ بتعمد ترك الوقوف بالمشعر، فعليه إذا تمكن من إدراك الموقف بالمشعر أن يقف الموقف الاضطراري بعرفات ثم يأتي إلى المشعر، وإن لم يمكنه ذلك فيقتصر حينئذ على الموقف بالمشعر ويتم حجه، وهكذا إذا فاته الموقف بعرفات كلياً لنسيان أو غيره ولم يتذكّر إلا بعد خروج وقته، ولكنه تمكّن من إدراك الموقف بالمشعر في وقته فإن موقفه بالمشعر يكفيه ويصح حجه.

المسألة١١٦٨: الجاهل القاصر يلحق في هذه المسألة بالناسي، أما المقصر ففيه خلاف لكنه كالقاصر على الظاهر.

المسألة١١٦٩:إذا حكم قاضي العامة ولم يعلم بطلان حكمه، أو علم وكان الاحتياط حرجا، جاز اتباعه في الوقوفين وغيرها من بقية المناسك، والحج صحيح ولا يحتاج إلى الإعادة.

المسألة١١٧٠:بناءً على كفاية الوقوف مع العامة تقية، لو تسلل يوم التروية عنهم ووقف يوم عرفة، وكذا بالنسبة للمشعر الحرام، فالأقوى

كفاية ذلك الحج.

المسألة١١٧١: لو ارتفعت التقية والوقت باق بعد وجبت الإعادة مع عدم الحرج على الأظهر.

المسألة١١٧٢: بناءً على كفاية الوقوف معهم في اليوم الثامن تقية فهل يجب الحلق والذبح والرمي في اليوم العاشر لديهم أم يؤخرها إلى اليوم العاشر الواقعي؟ الأظهر عدم وجوب التأخير إلى اليوم العاشر الواقعي.

المسألة١١٧٣: إذا علم بأنه إن حضر مكة لأداء الحج ابتلى بهم فهل يكون ذلك مسقطاً للتكليف لعدم خلو السرب أم لا؟ الظاهر الوجوب بناءً على كفاية التقية خاصة وإن الحج واجب مضيّق.

آداب الوقوف بعرفات

المسألة١١٧٤: يستحبّ في الوقوف بعرفات أُمور، وهي كثيرة نذكر بعضها، منها:

١ / الطهارة حال الوقوف.

٢ / الغسل عند الزوال.

٣ / تفريغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله.

٤ / الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.

٥ / الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.

٦ / الدعاء بما تيسّر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين (عليه السلام) ودعاء ولده الإمام زين العابدين (عليه

السلام).

ومنه ما رواه معاوية بن عمار ـ في الصحيح ـ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهلِّله ومجِّده وأثن عليه، وكبِّره مائة مرة، واحمده مائة مرة، وسبِّحه مائة مرة، واقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة، وتخيَّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذّ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقوله:

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ.

وليكن فيما تقول:

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

وتقول: اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَلَا تَخْدَعْنِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي.

وتقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ـ وتذكر حوائجك ـ.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء:

اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَالَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

وليكن فيما تقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمِلْكُ يَدِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ (صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ) وَدَلَلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّداً (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

وليكن فيما تقول:

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمُرَهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً»[1].

ومن الأدعية المأثورة ما علّمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمير المؤمنين عليّاً (عليه السلام) على ما رواه معاوية بن عمار ـ في الصحيح ـ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): أ لا أعلمك دعاء يوم عرفة، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي (عليه السلام): بلى، يا رسول الله، قال: فتقول:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ح١.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرُ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلَكَ تُرَاثِي، وَبِكَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ»[1].

ومن تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون ـ في الموثق ـ ، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات، فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيراً بِأَمَانِكَ، وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ، وَأَمْسَى وَجْهِيَ الْفَانِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى، جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلْبِسْنِي عَافِيَتَكَ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا غربت الشمس يوم عرفة، فقل: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ح٢.
٢. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٢٤ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ح١.

أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ»[1].

٣/ الوقوف بالمشعر الحرام

المسألة١١٧٥: الثالث من أفعال الحج: الوقوف بالمشعر الحرام، ويسمى «المزدلفة» و«جمع» أيضاً، وهو يقع بين منى وعرفات، وعلاماته منصوبة عند حدوده.

المسألة١١٧٦: لا يجب المبيت بالمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات ليلة العيد، والأحوط ـ استحباباً ـ المبيت فيه، وإذا طلع الفجر يجب الوقوف فيه إلى طلوع الشمس، وينويه بأن يقول: «أقف بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس في حج التمتع قربة إلى الله تعالى»، فلو أفاض منه وتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس أثم، والأحوط أن يكفر بشاة.

المسألة١١٧٧: إذا نوى الوقوف ووقف ثم نام أو جن أو أغمي عليه أو ما شابه ذلك صح وقوفه على الأقوى، والظاهر أن ارتكاز النية كاف وإن استوعب نومه تمام وقت الاختيار ووقت الاضطرار.

المسألة١١٧٨: مجموع الوقوف بالمشعر واجب، ومسماه ركن، فمن تركه أصلاً بطل حجه، ولو عرض الجنون أو الإغماء أو النوم أو نحو ذلك بعد أن حصل على مسمى الوقوف يكفيه في أداء الواجب، أما إذا

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ: الباب ٢٤ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ح٢؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٤٣/ ح٢١٣٧.

طرأ عليه ما ذكرناه واستغرق تمام الوقت بطل وقوفه إذا فقد حتى ارتكاز النيّة من قبل.

المسألة١١٧٩: ليس المراد من الوقوف بالمشعر هو أن يقف على قدميه، بل يكفي وجوده في المشعر، سواء كان قاعداً، أم قائماً، يقظاً أم نائما، ماشياً أم متنقلاً من مكان إلى مكان.

المسألة١١٨٠: لا يجزي الوقوف بغير المشعر، نعم في ظرف الزحام يجوز الارتفاع إلى الجبل، بل إلى سائر الأطراف الأقرب فالأقرب.

المسألة١١٨١: تجوز الإفاضة من المشعر إلى منى قبل طلوع الفجر للنساء والشيوخ والضعفاء والمرضى الذين يشق عليهم ازدحام الناس، كما يجوز لهم التقصير ليلاً في منى بعد الرمي، ثم الذهاب إلى مكة المكرمة للاتيان بالطوافين والسعي، ويوكلون من يذبح عنهم في يوم العيد، ومن يرافقهم في ذلك حكمه حكمهم.

المسألة١١٨٢: حكم الصبيان حكم النساء، كما لا فرق في الصبيان والنساء بين القادر والضعيف على الأقوى.

المسألة١١٨٣: الخنثى مخيرة بين الإتيان بتكاليف الرجال أو النساء على الأقوى، وإن كان الأحوط لها رعاية الاحتياط.

المسألة١١٨٤: الضعيف المستثنى في الحكم يشمل كل ضعيف، سواء كان جسدياً لمرض أو كبر، أو عقلياً.

المسألة١١٨٥: تجوز الإفاضة لكل من له شغل ضروري، كما لا يبعد تعدي الحكم لكل معذور، كما إذا قررت الحكومة عدم البقاء في المشعر

الحرام، وكذا بالنسبة لمعلم الحاج ونحوه واحتاج إلى السرعة لأجل تهيئة المكان لهم في منى أو غير ذلك.

المسألة١١٨٦:المعذور عن الوقوف الاختياري إذا وقف ليلاً في المشعر الحرام ـ غير النساء والشيوخ والمرضى ـ إذا ارتفع عذره عليه الرجوع لدرك الوقوف الاختياري.

المسألة١١٨٧:من يصحب النساء والضعفة من الرجال فالأقوى أن حكمه حكمهن في الجواز وعدم الكفارة.

المسألة١١٨٨:من جاز له الإفاضة قبل الفجر من ليلة العيد يكفيه مسمى الوقوف على الأقوى وكما هو المشهور، نعم الأولى أن يؤخر الافاضة حتى منتصف الليل.

المسألة١١٨٩:يجوز للخائف الإفاضة من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الفجر، سواء كان خائفاً على نفسه أو عرضه أو ماله، وسواء كان الخوف فعلياً أو مستقبلياً.

المسألة١١٩٠:إذا أفاض قبل الفجر عالماً عامداً بدون عذر أثم ولم يبطل حجه إن كان وقف بعرفات، وجبره بشاة على الأحوط، هذا إذا لم يعد للوقوف بين الطلوعين، وإلا فإن عاد فلا اثم ولا كفارة على الأظهر.

المسألة١١٩١:إذا أفاض قبل الفجر جاهلاً مقصراً أو قاصراً أو ناسياً أو مضطراً أو مكرهاً فلا شيء عليه في الافاضة قبل الفجر على الظاهر، إلا الإثم على الجاهل المُقصّر لتفريطه وعليه الكفارة على الأحوط.

المسألة١١٩٢:للوقوف بالمشعر أوقات ثلاثة:

الأول: ليلة العيد لمن يجوز لهم الإفاضة قبل الفجر ـ كما تقدم ـ ومن لم يتمكن من الوقوف بعد طلوع الفجر ولا بعد طلوع الشمس.

الثاني: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وهو الوقوف الاختياري.

الثالث: من طلوع الشمس إلى الزوال، وهو الوقوف الاضطراري.

المسألة١١٩٣:من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين، وجب عليه الوقوف نهار العيد من طلوع الشمس إلى الزوال، ويكفيه مسمى الوقوف ولو يسيراً قبل الزوال.

المسألة١١٩٤:إذا علم بأنه لا يقدر على الوقوف بين الطلوعين لزم عليه أن يقف نهاراً، وإن علم بأنه لا يقدر على الوقوف نهاراً وقف ليلاً.

المسألة١١٩٥:من ترك الوقوف في الأوقات الثلاثة عالماً عامداً بطل حجه، نعم إذا ترك الأوقات الثلاثة لعذر التقية ـ بل مطلق العذر العقلي أو الشرعي ـ صح حجه، وهل يجب عليه الوقوف في غير اليوم الحقيقي، والذي يقف فيه الناس، الظاهر ذلك على الأقوى مع التمكن منه.

المسألة١١٩٦:يجوز للمختار أن يخرج ليلة العيد إلى منى أو مكة المكرمة ثم يرجع ويدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة وهو ما بين الطلوعين.

الاختياري والاضطراري للوقوفين

المسألة١١٩٧:لكل من الوقوفين بعرفات والمشعر وقتان: اختياري

واضطراري، والمكلف بملاحظة إدراك الموقفين أو أحدهما في وقت اختياري أو اضطراري وعدم إدراكهما على أقسام:

١ / أن يدرك الموقفين في وقتهما الاختياري، ولا إشكال في صحة حجه.

٢ / أن لا يدركهما أصلاً لا اختيارياً ولا اضطرارياً، ولا إشكال في عدم صحة حجه، فيأتي بالعمرة المفردة بالإحرام الذي كان قد أحرمه للحج.

٣ / أن يدرك اختياري عرفات واضطراري المشعر، وحجه صحيح.

٤ / عكس الصورة الثالثة، وحجه صحيح.

٥ / أن يدرك الاضطراري فيهما، والظاهر صحة الحج.

٦ / أن يدرك اختياري عرفات فقط، والأشهر والأقرب صحة الحج.

٧ / أن يدرك اختياري المشعر فقط، والظاهر صحة الحج.

٨ / أن يدرك اضطراري عرفات فقط، فلا تبعد صحّة الحجّ أيضاً.

٩ / أن يدرك اضطراري المشعر فقط، فالظاهر صحة الحج.

المسألة١١٩٨:يستحب في المشعر الحرام أن يجمع الحصى للرمي، ويجوز أن يأخذ أكثر مما يلزمه، ويجوز أن يجمع له غيره، وإذا نقصت حصياته للرمي يأخذ من وادي محسر أو منى.

المسألة١١٩٩:يجب على الحاج، بعد طلوع شمس يوم العيد، أن يفيض من المشعر الحرام إلى منى ليؤدي مناسكها: الرمي والهدي

والحلق، وهي الرابع والخامس والسادس من أفعال الحج.

آداب الوقوف بالمشعر الحرام

المسألة ١٢٠٠: آداب الوقوف بالمزدلفة كثيرة نذكر بعضها:

١ / الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي، وَزِدْ فِي عِلْمِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي»

٢ / الاقتصاد في السير.

٣ / تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

٤ / نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ للصرورة وطء المشعر برجله.

٥ / إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

«اللَّهُمَّ هذِهِ جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هذَا، وَأَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ».

٦ / أن يصبح على طهر، فيصلّي الغداة ويحمد الله (عز وجل) ويثني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ماقدر عليه، ويصلّي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثمّ يقول:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِي، وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي».

٧ / التقاط حصى الجمار من المزدلفة، وعددها سبعون.

٨ / السعي «السير السريع» إذا مرّ بوادي محسِّر وقدر السعي مائة خطوة، ويقول:

«اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي، وَاقْبَلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».

أعمال منى

٤/ رمي جمرة العقبة

المسألة ١٢٠١: الرابع من أعمال الحج: الرمي، فإذا وصل الحاج إلى منى، يتوجه أولاً إلى جمرة العقبة، وهي الجمرة الأولى، والمعروفة بـ «الجمرة الكبرى» فيرميها بالحصيات السبع التي التقطها من المشعر، أو من داخل حدود الحرم الشريف.

المسألة ١٢٠٢: وقت رمي الجمرة الأولى يكون من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها، والرمي هو أول أعمال منى، فلا يجوز تقديم الهدي أو الحلق عليه على الأحوط.

واجبات الرمي

المسألة١٢٠٣: يجب في الرمي أمور:

١ / النية.

٢ / العدد.

٣ / إصابة الجمرة.

٤ / التعاقب في الرمي.

٥ / الرمي في النهار.

(١) النية

المسألة١٢٠٤: تجب النية في الرمي، وتكون مقارنة لأول الرمي وتستديم إلى آخره، والأولى أن يتلفّظ الحاج بالنية فيقول: «أرمي جمرة العقبة سبعاً قربة إلى الله تعالى».

المسألة١٢٠٥: إذا لم تتأتى النية من الطفل نوى عنه وليه على الأقوى.

المسألة١٢٠٦: إذا استناب من يرمي عنه فالأحوط أن ينوي النائب والمنوب عنه معاً، نعم في المغمى عليه ونحوه يكتفى بنيّة النائب عنه فقط.

(٢) العدد في الرمي

المسألة١٢٠٧: يجب أن يكون الرمي بسبع حصيات، فلو كانت أقل من ذلك لم يكفه، ولابد من إكمال ذلك النقص. نعم لو رمى أكثر من السبع احتياطاً، لا إشكال فيه.

(٣) إصابة الجمرة

المسألة١٢٠٨: يجب في الرمي إصابة الجمرة أو موضعها بكل من

الحصيات السبع بنفس الرمي، فلو أخل بواحدة فلابد من تعويضها بأخرى حتى تصيب الجمرة، ولا يكفي مطلق الوصول، كما لا يكفي الوضع، بل لا بد أن يصدق الرمي لغة وعرفاً، فإن شك في صدق الرمي كما إذا طرحه ـ مثلاً ـ لم يجزئ.

المسألة١٢٠٩: إذا رمى الحصيات على الجمرة، فلاقت شيئاً مرت عليه في طريقها وأصابت الجمرة، فلا بأس بذلك، وتكون محسوبة، إلا إذا كان ذلك الشي صلباً كالحجارة، فطفرت منه الحصاة وأصابت الجمرة، فلا تجزي على الأحوط.

المسألة١٢١٠: إذا شك الرامي في إصابة الحصيات للجمرة في الأثناء يبني على عدم الإصابة ويرمي بدلها.

المسألة١٢١١: لو شك في أنه أصاب الجمرة أم لا؟ وكان شكه بعد إتمام الرمي، لا يعتني بشكه، وكذا لو كان شكه في العدد أم في غيره من واجبات الرمي.

المسألة١٢١٢: يجوز الرمي من الطابق العلوي مطلقا، اختياراً واضطراراً.

المسألة١٢١٣: يجوز رمي الأجزاء المضافة على عمود الجمرة طولاً وعرضا، إلا الخارج منها عن منى، فلا يرميها.

المسألة١٢١٤: يجوز رمي الجمرة الكبرى من جميع الجهات.

المسألة١٢١٥: لا يلزم رؤية إصابة الحصاة للجمرة بل يكفي الاطمئنان بالاصابة.

(٤) التعاقب في الرمي

المسألة١٢١٦: يجب أن يكون الرمي على التعاقب، بمعنى أن يرمي الحصيات واحدة بعد واحدة حتى يكمل سبعة يصيب بها جميعاً.

المسألة١٢١٧: لو قبض على السبعة ورماها دفعة واحدة لا يكفي، وحسبت رمية واحدة، حتى ولو أصاب بها جميعاً، وكذا لو رمى اثنين أو أكثر معاً.

المسألة١٢١٨: لا يجب الرمي باليد اليمنى، ويجوز أن يرمي بيده اليسرى ولو اختياراً، لكن الرمي باليد اليمنى أفضل.

المسألة١٢١٩: الأحوط الالتزام بالرمي باليد مباشرة.

المسألة١٢٢٠: لا بأس بالرمي باليد الإصطناعية مع صدق النسبة إلى الرامي.

(٥) الرمي في النهار

المسألة١٢٢١: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار يعني: من أول طلوع الشمس إلى غروبها، نعم الذي لم يتمكن من الوقوف الاختياري في المشعر الحرام، واستفاد من الوقوف الاضطراري ليلاً ثم دخل منى، فله الرمي ليلاً، كالنساء والأطفال والشيوخ والمرضى.

المسألة١٢٢٢: من كان يذبح لمجموعة أو مشرفاً على الذبح ـ مثلاً ـ لا يجوز له أن يرمي ليلاً بمجرد ذلك على الأحوط.

المسألة١٢٢٣: من كان له عذر فرمى ليلاً ثم زال عذره في النهار، لا تجب عليه الإعادة وان كانت أحوط.

شروط الحصيات

المسألة ١٢٢٤: يعتبر في الحصيات أمور:

الأول: أن تكون من الحرم، ويستحب التقاطها من المشعر الحرام.

المسألة ١٢٢٥: لا يجوز أخذ الحصاة من المسجدين: المسجد الحرام ومسجد الخيف على المشهور، كما أنه إذا أخرجت الحصى منهما وطرحت خارجهما مع احتياج المسجد إليها لم يجز الرمي بها على الأقوى، نعم إذا جهل أنه حرام أو أنها حصى المسجدين فرمى، فالكفاية غير بعيدة.

والظاهر أن المراد بحصاهما ما كان جزءً منهما فعلاً، أما إذا لم يكن جزءً منهما ـ كما إذا أخرجت وصار الخارج قمامة ـ لم يكن به بأس على الأقوى.

الثاني: أن تكون بكراً يعني لم يرم بها الجمرات من قبل.

المسألة ١٢٢٦: الأحوط عدم الرمي بالمرمي حتى وإن كان من السنين السابقة.

المسألة ١٢٢٧: الظاهر أن عدم جواز الرمي بالمرمي فيما إذا كان الرمي صحيحاً، أما إذا كان باطلاً صح الرمي بها ثانية.

المسألة ١٢٢٨: إذا رمى غير الحاج لم يزل بذلك بكارة الحصى، وكذا إذا رمى الحاج زائداً لم تزل بكارته بالنسبة للزائد على الأقوى.

المسألة ١٢٢٩: لو شك في أنها مستعملة أم لا جاز الرمي بها، وكذا لو احتمل أنها من غير الحرم وحملت من خارجه.

المسألة ١٢٣٠: إذا رمى بالمرمي جهلاً بالحكم أو الموضوع ثم تبين بعد

ذلك فالأحوط الرمي من جديد، وإذا شك في أنه مرمي به سابقاً أم لا؟ فالأصل عدم ذلك.

الثالث: أن تكون متوسطة الحجم لا كبيرة جداً ولا صغيرة جداً، والملاك صدق الحصى.

الرابع: أن تكون من الحصى لا من الخزف أو الطين اليابس أو غير ذلك.

المسألة١٢٣١: الحصى الاصطناعية التي لا يصدق عليها الحصى عرفا يشكل الرمي بها، أما إذا كان من ذرّات الخشب أو مادة أخرى فزعم أنها حصى بحيث إذا اطلع على حقيقتها عرف عدم الصدق فإنه لا يكفي.

المسألة١٢٣٢: لا يجب أن تكون الحصاة طاهرة على الأظهر، كما لا يشترط أن يكون هو الآخذ لها، فيجوز أن يجمعها له غيره.

المسألة١٢٣٣: لا يشترط في رمي الجمرات الموالاة بين رمي حصياته السبع، فلا بأس بأن يستريح قليلاً في أثنائها مثلاً، نعم لو كان الفاصل بينها طويلاً استأنف الرمي من جديد على الأحوط، وكذا لا يشترط الموالاة بين نفس الجمرات، فله مثلاً أن يرمي الصغرى أول الصباح، والثانية عند الظهر، والثالثة قبل غروب الشمس، هذا في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، حيث يرمى الجمرات كلها.

مستحبات الحصى

المسألة١٢٣٤: يستحب أن تكون الحصيات برشاً أي أن تكون ذات ألوان في الجملة، رخوة، بقدر الأنملة، كليلة اللون، منقطة، ملتقطة بأن

تكون كل واحدة مأخوذة من الأرض منفصلة عنها.

المسألة ١٢٣٥: يكره الرمي بالمكسورة أو أن تكسر للرمي.

آداب رمي الجمرات

المسألة ١٢٣٦: يستحبّ في رمي الجمرات أُمور، منها:

١ / أن يكون على طهارة حال الرمي.

٢ / أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده:

«اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي».

٣ / أن يقول عند كلّ رمية:

«اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ وَجُنُودَهُ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعْياً مَشْكُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً».

٤ / أن يقف الرامي على بُعد من جمرة العقبة بعشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراع.

٥ / أن يرمي جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأُولى والوسطى مستقبل القبلة.

٦ / أن يضع الحصاة على إبهامه، ويدفعها بظفر السبابة.

٧ / أن يقول إذا رجع إلى منى:

«اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلى وَنِعْمَ النَّصِيرُ».

٥/ الهدي

المسألة١٢٣٧:الخامس من أعمال الحج: الذبح أو النحر في منى، وذلك بعد الرمي، والنحر يكون للإبل، والذبح لغيرها كالشاة مثلاً.

المسألة١٢٣٨:الواجب من الهدي هدي واحد، ويستحب الزيادة بلا تحديد، ويجب الهدي في حج التمتع دون الإفراد، ولو كان حجه مستحباً بل ولو كان من أهل مكة على الأحوط، وأما القارن فإنما يجب عليه الهدي، لأنه ساق الهدي معه عند إحرامه.

المسألة١٢٣٩:إذا لم يوجد الهدي ـ أي الحيوان الذي يمكن ذبحه ـ أو لم يستطع الحاج الحصول عليه، مع وجود ثمنه، وعزم على الإنصراف إلى أهله، يضع المال عند شخص مأمون يثق به ليشتريه ويذبحه عنه خلال شهر ذي الحجة، فإن لم يستطع الحصول عليه في تلك السنة ففي السنة القادمة في ذي الحجة أيضاً.

المسألة١٢٤٠:لا يكفي الهدي الواحد إلا عن شخص واحد، فلا يجوز أن يشترك اثنان أو أكثر في هدي واحد مع الاختيار، أما عند الضرورة فالأحوط الجمع بين الاشتراك في الهدي والصوم. هذا في الحج الواجب، أما المستحب فيجوز الاشتراك في هدي واحد.

المسألة١٢٤١:من اشترى هدياً ثم ضلت يجب عليه أن يشتري هدياً ثانياً، ولكنه إذا وجد الضال تعين عليه الضال، والأحوط استحباباً له ذبح الثاني أيضاً، وإذا ذبح الثاني قبل أن يجد الضال ثم وجده فالأفضل بل الأحوط ذبح الضال أيضاً.

المسألة١٢٤٢: يجوز الذبح بسكاكين الاستيل والفلزات المشابهة.

واجبات الهدي

المسألة١٢٤٣: واجبات الهدي أمور:

١ / النية.

٢ / أن يكون من النعم.

٣ / أن يكون في سن خاص على الأحوط.

٤ / أن يكون تام الخلقة.

٥ / أن يكون الذبح يوم العيد.

٦ / أن يكون الذبح بمنى.

٧ / أن يراعى فيه الترتيب على الأحوط.

٨ / أن لا يخرجه من الحرم.

(١) النية

المسألة١٢٤٤: يجب في الذبح أو النحر النية، والأولى التلفّظ بها، فيقول: «أذبح الهدي قربة إلى الله تعالى».

المسألة١٢٤٥: إذا لم يذبح هو بيده، نوى هو ونوى الذابح أيضاً، وإذا نوى هو وحده دون الذابح، فالظاهر الكفاية.

المسألة١٢٤٦: لا يشترط أن يكون الذابح مؤمناً.

المسألة١٢٤٧: يشترط التعيين ـ على الأحوط وجوباً ـ بالنسبة إلى الذابح عن جماعة، فاذا اشترى بعدد الحجاج وذبح عنهم، كان على الذابح أن ينوي أن هذا لفلان وهذا لفلان.

وكذا إذا أعطاه انسان عدة شياه وقصد بعضها كفارة وبعضها نذراً وبعضها هدياً وغير ذلك.

المسألة١٢٤٨:إذا نوى النائب غير ما نواه من استنابة بدون تعمد ـ سواء كان بالضدّ أو النقيض أو الخلاف ـ لا يضر فإذا نوى الذابح ـ مثلاً ـ الهدي كفارة أو العكس أو غيرهما صحّت الذبيحة ووقعت كما نواه من استناب.

المسألة١٢٤٩:إذا غلط الوكيل في تسمية موكله من باب الخطأ في التطبيق أو نسيه عند الذبح لم يكن بذلك بأس، نعم إذا وكله أن يشتري عنه شاة ويذبحها فاشترى شاة بدون أن يقصد أنها للموكل وذبحها عن نفسه لم تقع عن الموكل، لأنه ليس من باب الاشتباه في التطبيق على الأقوى.

(٢) أن يكون من النعم

المسألة١٢٥٠:يجب في الهدي أن يكون من الإبل أو البقر أو الغنم، وهي النعم الثلاثة، والمعز محسوب من الغنم.

(٣) أن يكون في سن خاص

المسألة١٢٥١:لا يكفي في سن الهدي أن يسمى إبلاً أو بقراً أو غنماً أو معزاً، ولا يكفي الصغير منها وهو ما يسمى فصيلاً أو عجلاً او حملاً أو جدياً[1]، والأحوط وجوباً في الابل: ما أكمل الخامسة ودخل في السادسة، وفي البقر: الأحوط وجوباً أيضاً ما أكمل الثانية، وفي الضأن

١. الفصيل: ولد الناقة، والعجل: ولد البقرة، والحمل: ولد الضأن، والجدي: ولد المعز.

أي الغنم: ما أكمل سبعة أشهر، بل ما أكمل السنة الأولى على الأحوط استحباباً ودخل في الثانية، وفي المعز: ما أكمل الثانية.

(٤) أن يكون تام الخلقة

المسألة١٢٥٢: يجب أن يكون الهدي صحيح الخلقة تاماً، فلا تكفي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا الكبيرة ولا المكسور قرنها الداخل، ولا مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ولا الخصي ولا المهزولة وأما إذا كان خلقة ناقصاً فالأحوط وجوباً تركه.

المسألة١٢٥٣: الأحوط في الهدي أن لا تكون جماء وهي التي لم يخلق لها قرن، ولا صماء وهي التي لم يخلق لها أذن، نعم إذا كانت مشقوقة الأذن أو مثقوبة الأذن ولم ينقص منها شي فجائز، كما لا بأس بالمكسور قرنها الخارج. ويكفي من الغنم ما ليس له إلية خلقة.

المسألة١٢٥٤: إذا اشتراها سمينة ثم ظهرت بعد الذبح أنها مهزولة كفى، وإن ظهر الهزال قبل الذبح فالأقرب عدم الكفاية.

المسألة١٢٥٥: إذا اشترى ناقصة فظهرت تامة ولو بعد الذبح فالأقوى الكفاية إن تمشى منه قصد القربة.

المسألة١٢٥٦: إذا اشتراها سمينة فصارت مهزولة فالأقرب فيها عدم الكفاية.

المسألة١٢٥٧: إذا اشترى على أنها تامة فجاءت ناقصة فالأقرب عدم الكفاية، نقد الثمن أو لم ينقد.

المسألة١٢٥٨: الهدي الذي لا خصية له من أصل خلقته لا يكفي على

الأحوط.

المسألة١٢٥٩: لا إشكال في صغر خصية الهدي إذا كانت سالمة، وإن كان سبب الصغر ربط خصيته في صغره لكي يسمن فتضمر خصيته وتصبح صغيرة.

المسألة١٢٦٠: إذا كان الحيوان زائد الخلقة كما إذا كانت له خمسة أرجل فالأقوى عدم الإجزاء لأنه نقص عرفاً.

المسألة١٢٦١: إذا كان أفحج، بأن أصابه ما أوجب ابتعاد أرجله بعضها عن بعض وليس به مرض أو كسر فالأقوى الإجزاء.

المسألة١٢٦٢: إذا قطع ذكره فالأقوى عدم الكفاية.

المسألة١٢٦٣: إذا تبين للحاج أن وكيله ذبح الناقص، فإن علم أنه كان عن جهل فالظاهر الإجزاء، وإلا فعلى الحاج الذبح ثانية، والوكيل يضمن مع التفريط.

المسألة١٢٦٤: ما ذكر من شرائط الهدي هو في صورة الإمكان، أما إذا لم يكن إلا الناقص فيجزيه.

(٥) أن يكون الذبح يوم العيد

المسألة١٢٦٥: يجب أن يكون الذبح يوم العيد، أو طول النهار من أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، فلا يجوز تأخيره عنها على الأحوط وجوباً، ولكن إذا أخّر الذبح يكفيه ذلك إلى آخر ذي الحجة، ويأثم بذلك التأخير إن كان بغير عذر.

(٦) أن يكون الذبح بمنى

المسألة١٢٦٦: يجب أن يكون الذبح بمنى، فلا يجوز في غيره، نعم يجوز الذبح في المذابح المستحدثة والتي يقال إنها خارجة عن حدود منى، وذلك للعسر والحرج وما أشبه.

المسألة١٢٦٧: إذا وجد مسلخان لذبح الهدي يراعى الأقرب فالأقرب عرفاً إلى منى.

(٧) مراعاة الترتيب

المسألة١٢٦٨: يجب الترتيب على الأحوط، بأن يكون الذبح بعد الرمي وقبل التقصير أو الحلق، ولو خالف مع العسر والحرج أو سهواً أو جهلاً أونسياناً فلا إشكال.

(٨) أن لا يخرجه من الحرم

المسألة١٢٦٩: الظاهر كراهة إخراج شيءٍ مما ذبحه من لحم الهدي عن الحرم، نعم إذا لم يكن هناك مصرف للهدي «الذبيحة» لم يكره إخراجها، وهكذا إذا اشترى الحاج الهدي من مسكين كان قد ملكه سابقاً.

عدة مسائل

المسألة١٢٧٠: الأحوط استحباباً أن يأكل الناسك «الحاج» شيئاً من الذبيحة، ويهدي قسماً منها إلى مؤمن ـ ولو كان غنياً ـ أو وكيله، ويتصدّق بالقسم الآخر على المؤمن الفقير أو وكيله، وأن يكون مقدار كل من الهدية والصدقة ثلث الذبيحة، ويجوز أن يتصدّق على حاج آخر إذا كان فقيراً.

المسألة١٢٧١: إذا فقد الهدي الكامل وتمكن من الهدي الناقص وجب

تقديمه على الصوم، وإذا فقد الهدي وثمنه وجب الانتقال إلى الصوم مع القدرة عليه، أما إذا فقد الهدي وحده وتمكن من ثمنه فيجب إبقاء الثمن عند من يشتري له ذلك طوال ذي الحجة إن لم يبق هو إلى آخر ذي الحجة، فإذا حصل النائب على الهدي في ذي الحجة ذبحه وإلا أخّره إلى العام القابل، فإن لم يجده فحينئذ يصوم.

المسألة ١٢٧٢: إذا عجز عن الهدي وعن ثمنه صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويجب أن يصوم الثلاثة في ذي الحجة، وإذا عجز عن الهدي وعن ثمنه وعن بدله ـ أي الصوم ـ فلا شي عليه ولا قضاء على وليه.

المسألة ١٢٧٣: لا يشترط الموالاة في صوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله على المشهور ـ وهو الأظهر ـ، والأقوى عدم وجوب المبادرة إلى صومها بمجرد الرجوع، كما لا يلزم أن يصوم في بلده بل يجوز له ذلك في أي بلد آخر بعد الرجوع.

المسألة ١٢٧٤: الأقوى عدم اعتبار التفريق بين الثلاثة والسبعة إلا إذا صام في مكة، وإذا صام الثلاثة بعد أيام التشريق ـ مثلاً ـ ثم سافر إلى أهله ووصل إليهم عصر ثالث الصيام أو ليل رابعه صدق عليه أنه: «ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم» ولذا لا حاجة فيه إلى التفريق.

المسألة ١٢٧٥: إذا صام الثلاثة ثم وجد الهدي في ذي الحجة لم يجب عليه الهدي على الأقوى ولكنه أفضل.

المسألة ١٢٧٦: إذا مات قبل أن يبعث الهدي إلى منى، وكان يجب ذلك

عليه، يُقضى من صلب ماله فعلى ورثته أن يخرجوا قيمة الهدي ليشترى بها هدياً فيذبح أو ينحر.

الأضحية المستحبة

المسألة١٢٧٧: تستحب الأضحية استحباباً مؤكداً، كما يستحب تثليثها ولو بالتقريب، بأكل الثلث، والتصدق بالثلث، وإهداء الثلث على المشهور، ولا فرق في جواز الأكل بين أن ينذره أو لا.

المسألة١٢٧٨: يجوز أن يضحي الشخص عن نفسه وأهل بيته بحيوان واحد، كما يجوز الاشتراك في الأضحية ولا سيما إذا عزت الاضاحي وارتفع ثمنها.

المسألة١٢٧٩: أفضل أوقات الاضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد، ويمتد وقتها في منى أربعة أيام وفي غيرها ثلاثة أيام، ولا بأس باتيانها في بقية ذي الحجة بقصد الرجاء.

المسألة١٢٨٠: الأقوى جواز ادخار لحم الأضحية سواء كان المدخر الذابح أو الفقير أو المؤمن.

المسألة١٢٨١: الأقوى إجزاء الهدي الواجب عن الأضحية المستحبة سواء كان الهدي في حج واجب أو مندوب، وإن كان لا يستبعد أفضلية الجمع بينهما.

المسألة١٢٨٢: لا تجزي الأضحية عن الهدي الواجب، كما لا يكفي الهدي عن الاضحية في الحج النيابي لأنه عن الغير فلا يكفي عمّا يستحب لنفسه.

المسألة١٢٨٣: إذا لم يجد الإنسان الأضحية استحب له التصدق بثمنها، فإن اختلفت أثمانها أخذ بأوسط الاثمان.

المسألة١٢٨٤: يكره التضحية بالحيوان الذي رباه على المشهور ـ وهو الأظهر ـ، وإذا تولى ذبحه بنفسه كانت الكراهة أشد.

آداب الهدي

المسألة١٢٨٥: يستحبّ في الهدي أُمور، منها:

١ / أن يكون بدنة، ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً.

٢ / أن يكون سميناً.

٣ / أن يقول عند الذبح أو النحر: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لله رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ الله وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي».

٤ / أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكّن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح على يده، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

٦/ الحلق أو التقصير

المسألة١٢٨٦: السادس من أعمال الحج: الحلق أو التقصير يوم العيد في منى، وذلك بعد الرمي والهدي ـ على الأحوط وجوباً ـ مع عدم العسر أو الحرج.

المسألة١٢٨٧: الأقوى عدم لزوم إتيان الحلق أو التقصير يوم النحر،

بل له تأخيره إلى آخر أيام التشريق، كما يجوز للمضطر أن يأتي به ليلة العيد أيضاً، أما المختار فلا يأتي به إلا من يوم العيد، ويكفي أن يأتي به بعد ذلك ليلاً ـ مع الاضطرار أو الجهل ـ أو نهاراً.

المسألة١٢٨٨: يجوز للنساء ومن في حكمهن من ذوي الأعذار بعد الرمي ليلة العيد أن يقصّرن ليلاً ويخرجن من منى لأداء أعمال مكة المكرمة من الطوافين والسعي ولا ينتظرن الذبح إذا كان ثمّة من يذبح عنهن يوم العيد، والمرافق لهن بحكمهن فيما إذا احتاجوا إلى رفقته عرفاً.

المسألة١٢٨٩: الحلق هو أن يحلق رأسه كله، والتقصير هو أن يأخذ شيئاً من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، أو يقصر شيئاً من أظفاره.

المسألة١٢٩٠: يكفي في الحلق، أن يكون بالماكنة الناعمة.

المسألة١٢٩١: الأقوى إن الرجل مخيّر بين الحلق والتقصير وإن كان صرورة ـ أي كان أول حجة له ـ ، إلا أن الأفضل مطلقاً الحلق، خصوصاً في الحجة الأولى.

المسألة١٢٩٢: إذا كان نائباً عن شخص يلزمه حكم نفسه، فإذا كان النائب ـ مثلاً ـ في الحجة الثانية أو ما بعدها فهو مخيّر بين الحلق أو التقصير، وإن كانت النيابة هي الحجة الأولى للمنوب عنه.

المسألة١٢٩٣: الأقوى أن العمرة والحج النيابيان ونحوهما يوجبان ارتفاع حكم الصرورة، كما أن الطفل ـ على الظاهر ـ وإن كان غير مميز إذا حج ارتفع حكم الصرورة عنه أيضاً.

المسألة١٢٩٤: هذا كله بالنسبة للرجال، أما النساء فيتعيّن عليهن

التقصير، وليس عليهن الحلق أبداً، بل يحرم ذلك، فيأخذن شيئاً من شعرهن أو أظفارهن كما مر في التقصير للعمرة.

المسألة١٢٩٥: إذا حلقت المرأة رأسها بقصد الإحلال أو حلق الرجل لحيته بقصده، كفى على الأقوى، وإن كان الحلق حراماً.

المسألة١٢٩٦: الذي ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق ويتعيّن عليه التقصير، لكن الأحوط استحبابا أن يمر الموسى أو الماكنة الناعمة على رأسه أيضاً.

المسألة١٢٩٧: من قصّر في منى ليلة العيد جهلاً أو نسياناً، أعاده يوم العيد ليلاً أو نهاراً، والأظهر في غير صورتي الجهل والاضطرار التأخير إلى النهار التالي إذا فاته نهار العيد.

المسألة١٢٩٨: من ذُبح عنه الهدي بالوكالة ومنعه الوصول إلى منى نهار يوم العيد يكفيه أن يقصر أو يحلق ليلاً اضطراراً أو جهلاً، وإلا أخره إلى نهار اليوم التالي.

واجبات الحلق أو التقصير

المسألة١٢٩٩: واجبات الحلق أو التقصير ثلاثة:

١ / أن يكون في منى.

٢ / النية.

٣ / الترتيب، على الأحوط.

(١) أن يكون في منى

المسألة١٣٠٠: يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى، فلايجوز في

غير منى.

المسألة١٣٠١:إذا رحل عن منى قبل الحلق أو التقصير عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، وجب عليه الرجوع إلى منى ليحلق أو يقصر فيها، إذا كان يتمكن من الرجوع، وإذا لم يتمكن من الرجوع يحلق أو يقصر في مكانه، ويستحب له أن يبعث بشعره أو أظفاره ليدفن في منى أو يلقى فيها.

(٢) النية

المسألة١٣٠٢: يجب في الحلق أو التقصير النية كسائر العبادات والمناسك، فيقول للحلق: «أحلق في فرض الحج قربة إلى الله تعالى»، ويقول للتقصير بدل كلمة أحلق: «أقصر».

(٣) الترتيب على الأحوط

المسألة١٣٠٣:الأحوط وجوباً في الحلق أو التقصير رعاية الترتيب، وهو الإتيان به بعد الهدي، فإن خالف ذلك سهواً أو جهلاً فلا شي عليه، نعم الأحوط وجوباً في صورة العمد وعدم العذر أو الحرج الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب.

المسألة١٣٠٤:لا يجوز تقديم الحلق أو التقصير على الرمي على الأحوط، نعم ـ كما تقدم ـ يجوز تقديم التقصير أو الحلق على الهدي لمن كان في عسر وحرج، وبذلك يخرج من الإحرام، فتحل عليه محرماته، إلا الطيب والنساء، وما كانت حرمته للحرم كقطع شجره.

المسألة١٣٠٥:يجب رعاية الترتيب في الحلق أو التقصير وتقديمه على

طواف الزيارة الذي سيأتي إن شاء الله تعالى، فإذا قدم الطواف على الحلق أو التقصير أعاده على الترتيب إلا إذا كان ناسياً أو جاهلاً.

عدة مسائل

المسألة١٣٠٦:إذا أكمل أعمال منى الثلاثة: الرمي لجمرة العقبة، والنحر أو الذبح، والحلق أو التقصير، فإنه يتحلل من جميع ما حرم عليه بالإحرام إلا الطيب والنساء، وكذلك يحرم عليه الصيد أيضاً، لكن لا من جهة الإحرام، وإنما من جهة حرم مكة لأن الصيد محرم فيه، نعم يكره للرجل تغطية الرأس ولبس المخيط قبل طواف الزيارة وأداء صلاتها على المشهور.

المسألة١٣٠٧:إذا رجع إلى مكة وطاف طواف الزيارة وصلى ركعتي الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة، حل له الطيب أيضاً ولكنه مكروه على المشهور، فإذا طاف طواف النساء وصلّى ركعتيه حلت له النساء أيضاً، فيصبح محلاً من كل ما حرم عليه بالإحرام، ويبقي الصيد محرّماً عليه، لأنه من محرمات الحرم كما مر.

المسألة١٣٠٨:الأحوط أن كل شيء مرتبط بالنساء من العقد والمباشرة والقبلة والنظر واللمس يتوقف حليته على طواف النساء.

المسألة١٣٠٩:يكره للمتمتع أمور:

الأول: أن يلبس المخيط حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة للحج، ولا يبعد كراهة ذلك لغير المتمتع أيضا.

الثاني: يكره الطيب قبل الفراغ من طواف النساء، وترتفع الكراهة

بالطواف وإن لم يصل صلاته.

الثالث: يكره للمحرم أن يغسل رأسه بالخطمي قبل الحلق والتقصير، والأقوى أنه لا خصوصية للخطمي بل يكره الغسل بالسدر ونحوه أيضا.

الرابع: يكره للمتمتع أن يطلي رأسه بالحناء قبل أن يزور البيت ويطوف، وكذا غير الحناء من أنواع الزينة.

آداب الحلق

المسألة ١٣١٠: يستحبّ في الحلق أن يبتدىء فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

كما يستحب أن يدفن شعره في خيمته في منى وأن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلّم أظافيره بعد الحلق.

٧/ طواف الزيارة

المسألة ١٣١١: السابع من أعمال الحج: طواف الزيارة، فإنه يجب بعد أداء مناسك منى الرجوع إلى مكة المكرمة لأداء ما بقي من الواجبات.

المسألة ١٣١٢: طواف الزيارة مثل طواف عمرة التمتع، وواجباته عين واجباته، وهكذا مستحباته ومبطلاته ومكروهاته، إلا أن النية تختلف، ففي هذا الطواف ينوي: «أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط طواف الزيارة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى»، ويسمى هذا الطواف: طواف الزيارة وطواف الحج أيضاً.

المسألة١٣١٣: إذا لم يأت إلى مكة في اليوم العاشر بعد الفراغ من أعمال منى، فيأتي إلى مكة في الغد أو بعده لأداء ما بقي عليه من أعمال مكة، والأحوط استحبابا أن يرجع إلى مكة للطواف وصلاته قبل ظهر يوم الثالث عشر، وإن جاز له التأخير إلى آخر ذي الحجة، ولكن يكره ذلك خاصة للمتمتع.

المسألة١٣١٤: الأحوط وجوباً ـ فيما عدا حال الضرورة ـ ترك تقديم طواف الحج وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه على الوقوفين في حج التمتع، ويجب أن يكون مع الإحرام للحج، فلو قدمه من يجوز له التقديم ثم علم أنه لم يكن قد أحرم، فالأحوط وجوباً اعادته.

المسألة١٣١٥: يجوز تقديم الطوافين والسعي على الوقوفين في حج الإفراد والقِران، والظاهر استحباب ذلك تأسّياً بالنبي (صلى الله عليه وآله).

المسألة١٣١٦: لا إشكال في جواز تقديم الطواف والسعي وطواف النساء للحج على الوقوفين للمضطر وذوي الأعذار كالمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود للزحام وغيرهم، فيحرمون ثم يطوفون للزيارة، ويصلون للطواف، ثم يسعون، وبعد ذلك يذهبون إلى عرفات، فإن فرغوا من أعمال منى تمت مناسكهم وصح حجهم.

المسألة١٣١٧: من يرافق الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض في

الطواف الأحوط استحباباً له الإعادة إذا تمكن منها بعد أعمال منى.

المسألة١٣١٨: إذا كان للمضطر وقت فيما بعد لأحد الطوافين أتى قبل الوقوفين بطواف وسعي الحج، وأخّر طواف النساء إلى ما بعد أعمال مِنى.

المسألة١٣١٩: تقديم طواف الحج والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفات للعاجز عزيمة، فلا يجوز الترك لأخذ النائب بعد أعمال منى.

المسألة١٣٢٠: إذا كان له وقت بعد منى بقدر السعي أو طواف النساء، قدّم طواف النساء وأخرّ السعي على الأحوط.

المسألة١٣٢١: لا يبعد جواز تقديم طواف الوداع على الوقوفين أيضاً للمضطر وذوي الأعذار ـ لا مطلقاً ـ .

المسألة١٣٢٢: صلاة الطواف يؤتى بها بعد الطواف، فإذا قدم الطواف قدمها، وإذا أخره أخرها.

المسألة١٣٢٣: إذا قدّم الطواف وأخر صلاته إلى بعد أعمال منى، فهل يكفي في ظرف الاختيار والاضطرار احتمالات، والأحوط عدم الفصل بين الطواف وصلاته، فإذا لم يقدر على الصلاة قبل منى أعاد الطواف المتقدم لتحصيل الموالاة.

المسألة١٣٢٤: من جاز له تقديم الطوافين على الوقوف بعرفات يجب أن يؤديهما بعد الإحرام للحج.

المسألة١٣٢٥: من جاز له تقديم الطوافين على الوقوف بعرفات لا

يحل من الطيب إلا بعد إتمام أعمال منى.

المسألة١٣٢٦: إذا ترك طواف الزيارة عن جهل حتى مضى ذو الحجة فعليه الحج والتكفير ببدنه، فإن لم يقدر على ذلك وكان له مال يمكن أن يؤتى بهما عنه بعد موته وجب احتياطاً، وإلا فلا شيء عليه، كما أنه إذا لم يقدر على البدنة فلا يبعد الرجوع إلى بدلها في حياته، أو بعد موته.

المسألة١٣٢٧: إذا ترك طواف الزيارة جهلاً ـ كما في المسألة السابقة ـ لم تحرم عليه النساء أو شيء آخر من محرمات الإحرام على الأظهر، سواء قدر على الحج في العام الآتي أو لم يقدر.

٨/ صلاة طواف الزيارة

المسألة١٣٢٨: الثامن من أعمال الحج: صلاة طواف الزيارة، فإنه بعد إكمال طواف الزيارة، يجب صلاة ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو خلفه، وذلك كما مر في صلاة طواف العمرة، إلا في النية، حيث ينوي هنا: «أصلي ركعتي طواف الزيارة قربة إلى الله تعالى».

٩/ السعي بين الصفا والمروة

المسألة١٣٢٩: التاسع من أعمال الحج: السعي بين الصفا والمروة، وذلك كما مر في السعي في عمرة التمتع تماماً، إلا في النية، فإنه ينوي هنا: «أسعى بين الصفا والمروة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى».

المسألة١٣٣٠: هذا السعي ليس بعده تقصير بخلاف السعي في العمرة.

المسألة١٣٣١:إذا طاف ولم يقدر على السعي إلى آخر ذي الحجة في سعي الحج، أو إلى أن يضيق وقت الحج في سعي عمرة التمتع، أو إلى قدر تفوت الموالاة بينهما في العمرة المفردة، أتى بالسعي عند القدرة وصح حجه وعمرته.

١٠ و١١/ طواف النساء وصلاته

المسألة١٣٣٢:العاشر والحادي عشر من أعمال الحج: طواف النساء وصلاته، ويكون بعد السعي، ولا تحل النساء للرجال ولا الرجال للنساء إلا بعد الإتيان بهذا الطواف وركعتيه.

المسألة١٣٣٣:لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختياراً، واذا قدمه نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً ثم ارتفعت الضرورة أو ما أشبه فالأحوط اعادته، وأما إذا خافت المرأة الحيض فقدمته ثم لم تحض فالأظهر عدم الاعادة وإن كانت أحوط.

المسألة١٣٣٤:طواف النساء ليس جزءً من الحج والعمرة المفردة على الأظهر، ولا يبطلان بتركه عمداً.

المسألة١٣٣٥:طواف النساء وصلاته كطواف الزيارة وصلاته، بلا فرق إلا في النية، فانه ينوي لطواف النساء: «أطوف سبعة أشواط طواف النساء قربة إلى الله تعالى» وينوي لركعتي صلاته: «أصلي ركعتي طواف النساء قربة إلى الله تعالى».

المسألة١٣٣٦:لا فرق في وجوب طواف النساء وركعتيه بين الصغير والكبير، والبالغ والصبي، ولو غير المميز، والعاقل والمجنون الذي

أحرم به وليه، والحر والرق الذي أحرم بإذن مولاه.

المسألة١٣٣٧: الصبي المميز يطوف هو بنفسه ويصلي بنفسه أيضاً، أما غير المميز فيطوف به وليه ويستنيب بالصلاة عنه، فإذا ترك الصبي المميز طواف النساء أو ترك الولي الطواف عن غير المميز بقي الطفل على حكم إحرامه، ما لم يمض شهر كامل على عمرته في العمرة المفردة، وما لم ينقضِ شهر ذي الحجة في الحج، نعم يبقى عليه وجوب قضاء الطواف بنفسه أو يستنيب بعد بلوغه، ويجوز للولي أن يستنيب عنه قبل البلوغ.

المسألة١٣٣٨: لو ترك طواف النساء جهلاً أو نسياناً ولكن أتى بطواف الوداع من باب الخطأ في التطبيق، يكفيه ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة أو الاستنابة في الإعادة.

المسألة١٣٣٩: إذا ترك طواف النساء ـ سواء كان عمداً أم نسياناً أم جهلاً، سواء كان في الحجّ أو العمرة المفردة ـ فالظاهر حرمة النساء عليه إلى أن يأتي هو بالطواف ما دام في مكّة المكرّمة، فإن خرج عنها جاز له الاستنابة حتّى مع التمكّن بالمباشرة، وإن كان الأحوط إتيانه بنفسه مع عدم حرجٍ أو ضررٍ.

المسألة١٣٤٠: من ترك طواف النساء في العمرة المفردة ثم أتى بالحج وطاف فيه طواف النساء فالظاهر حلية النساء له، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب قبل الإتيان بطواف النساء للعمرة، نعم يبقى عليه وجوب طواف نساء العمرة المفردة بنفسه وان لم يتمكن فبالاستنابه، وكذا إذا حج ولم يأت بطواف النساء ثم اعتمر عمرة مفردة وأتى بطواف

النساء، وكذا أيضاً إذا أتى بعمرتين مفردتين وأتى في ثانيهما بطواف النساء وترك الإتيان به في الأولى.

المسألة١٣٤١: لا فرق في حلية النساء إذا أتى بالطواف في عمله الثاني وترك طواف النساء في عمله الأول بين كونهما لنفسه أو نيابة أو مركباً، وكذا حكم أكثر من اثنين.

المسألة١٣٤٢: الواجب على من نسي طواف النساء ـ سواء كان بعد في مكّة، أو خرج ولم يصل إلى أهله، أو وصل إلى أهله ـ أن يرجع إلى مكة المكرمة لقضاء الطواف بنفسه إن أمكن بلا عسر وحرج، فإن لم يمكن إلا بالعسر والحرج استناب، وإن كان القول بجواز الاستنابة ـ إن خرج من مكّة ولم يصل إلى أهله ـ وإن كان العود لا يستلزم منه العسر والحرج غير بعيدٍ وإن وافق الاحتياط الاستحبابي.

المسألة١٣٤٣: إذا لم يتمكن من الاستنابة بعد أن نسي طواف النساء وخرج من مكة المكرمة سقط عنه وحلت له النساء، والظاهر أنه لا فرق في سقوط طواف النساء لدى الاضطرار بين كون المضطر رجلاً أو إمرأة، في العمرة المفردة أو الحج، لنفسه أو لغيره، وبين أقسام الاضطرار.

المسألة١٣٤٤: إذا نسى طواف النساء وكان في مكة المكرمة وكان قادراً على الإتيان به بنفسه وجب ولا يجوز له الاستنابة.

المسألة١٣٤٥: إذا حاضت المرأة ولم تنتظرها الرفقة سقط عنها طواف النساء، ولها الاستنابة على الأظهر.

المسألة١٣٤٦: إذا دار أمر طواف النساء بين الاستنابة حالاً أو المباشرة بنفسه في السنة الآتية قدم الأول وكفى.

المسألة١٣٤٧: إذا اتم أربعة اشواط في طواف النساء للعمرة المفردة، ثم خرج ناسياً، أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء بعد طواف النائب أو مضي ثلاثون يوماً عليه.

المسألة١٣٤٨: إذا استبصر المخالف ولم يطف طواف النساء ـ لأنه ليس واجباً عندهم ـ فليس عليه شيء، ولو أتى بالحج على مذهبنا وطاف طواف النساء كفاه، وإذا أتى بالاعمال على مذهبنا لكنه لم يطف طواف النساء لا يبعد القول بالكفاية، أما إذا أتى بالعمل على مذهبه ثم استبصر في الحج قبل أن يطوف طواف النساء فالأقوى وجوبه عليه، وإذا كان مهتدياً ثم ضل في أثناء الحج قبل طواف النساء فلم يطف ثم استبصر فالأظهر عدم الكفاية، وكذا إن كان مهتدياً ثم ضل قبل الحج فحج كذلك، وبعد الحج استبصر لم يكفيه أيضاً على الأظهر.

المسألة١٣٤٩: طواف النساء من المناسك الواجبة على كل حاج، رجلاً كان أم امرأة، كبيراً كان أم صغيراً، له زوج أم لا، أراد الزواج أم لا، فإذا لم يطف كانت النساء محرمة عليه ما لم يمض ثلاثون يوماً في العمرة المفردة وانقضاء شهر ذي الحجة في الحج، فإن قاربهن قبل ذلك وأنجب منها الولد فليس بولد زنا ولا يسمى ولد حرام، ولا تجري عليه أحكام ولد الزنا من عدم الإرث وغيره، بل حاله حال ما لو جامع الرجل زوجته في الحيض وانعقد الولد، نعم يبقى عليه قضاء الطواف بنفسه أو

النائب عنه في الفرضين (العمرة المفردة والحج).

المسألة١٣٥٠: إذا شك في أن ما أتى به هل قصد به طواف الوداع أم طواف النساء، أتى بطواف النساء، إلا إذا كان عازماً على طواف النساء وبعد الطواف شك، فإن الأظهر جريان قاعدة الفراغ بحقه.

المسألة١٣٥١: إذا اختلف الزوجان في صحة طواف النساء للآخر وعدمها، فالأحوط ترك المقاربة لمن يعلم بطلان طواف الآخر، نعم لا حرمة بعد تمام ذي الحجة إذا كان في الحج وبعد تمام الشهر: ثلاثين يوماً إذا كان في العمرة المفردة.

المسألة١٣٥٢: بعد إتمام بقية أعمال مكة وهي: طواف الزيارة وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاته، إذا أتى بها في يوم العيد أو في غده، فإنه يجب عليه الرجوع إلى منى لإتمام بقية أعمال منى والبيتوتة فيها على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

عدة مسائل

المسألة١٣٥٣: الأحوط وجوباً ترك تقديم طواف الزيارة وسعيه على الموقفين بعرفة والمشعر وأفعال منى اختياراً، نعم يجوز اضطراراً، فإن قدم الطواف والسعي اختياراً، كان باطلاً على الأحوط.

المسألة١٣٥٤: يجوز للمضطر تقديم الطواف والسعي، كالمرأة التي تعلم أن الحيض سوف يفاجئها بعد أداء المناسك في منى ولا يمكنها البقاء بمكة حتى تطهر ولم ينتظرها رفقتها، فيجوز لها حينئذ تقديم الطواف على الموقفين، وهكذا النفساء، وكذا المريض والشيخ والشيخة

وغيرهم ممن لا يتمكن من الطواف بعد أداء المناسك في منى لكثرة الازدحام، فيجوز لهؤلاء جميعاً تقديم الطواف حينئذ على الموقفين وأعمال منى.

المسألة١٣٥٥:أهل الأعذار المذكورة إذا تمكنوا من الطواف بعد رجوعهم من منى، فإعادة الطواف والسعي لهؤلاء أحوط وأولى.

المسألة١٣٥٦:لا يبعد القول بوجوب الطواف على ولي الصبي وكذا المجنون الذي جن في أثناء حجه واكمال سائر أعمال الحج بنفسه، أو باستنابة مَنْ أحرمهما. وهذ الحكم يجري أيضاً في النائم وشارب المرقد وما أشبههما، وإذا طاف الولي ثم أفاق المجنون فالأحوط أن يأتي بالطواف وإن احتمل الكفاية.

وإذا طاف الطفل ثم بلغ فلا يبعد الكفاية لان حال طوافه كحال بقية أعماله، وإذا لم يطف المميز طواف النساء ولم يطف الولي عن غير المميز فالأحوط حرمة النساء على الطفل وحرمة الرجال على الطفلة.

المسألة١٣٥٧:نية طواف النساء في النيابة تكون عن المنوب عنه كباقي أعمال الحج والعمرة.

آداب طواف الحجّ والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة وصلاته والسعي فيها يجري هنا أيضاً، ويستحبّ الإتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَسَلِّمْنِي لَهُ وَسَلِّمْهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَأَنْ تَرْجِعَنِي

بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبّله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبلّها، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبّر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكّة.

١٢/ المبيت في منى

المسألة١٣٥٨: الثاني عشر من أعمال الحج: المبيت في منى، فإنه واجب في ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وكذا في ليلة الثالث عشر أحياناً.

المسألة١٣٥٩: يجب المبيت أيضاً ليلة الثالث عشر إذا غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر ولم يخرج من منى، أو لم يتق النساء والصيد، أما من اتقى النساء والصيد أو لم تغرب عليه الشمس وهو في منى فيجوز له النفر من منى، ولكن بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر، ولو نفر من منى قبل زوال اليوم الثاني عشر عمداً وجب عليه الرجوع قبل الزوال، حتّى الجاهل والناسي.

المسألة١٣٦٠: المراد باتقاء النساء هو الوطي بالخصوص على الأظهر دون غيره كالقبلة واللمس، والأحوط اعتبار مطلق المحرمات المربوطة بهن حتى العقد.

المسألة١٣٦١: الظاهر أن الحكم لا يشمل الاستمناء، إلا إذا كان بيد

الزوجة.

المسألة١٣٦٢: إذا كان الوطىء جهلاً بالحرمة أو نسياناً فالظاهر أنه لا حكم عليه.

المسألة١٣٦٣: لا فرق في حكم الوطىء بين ما كان حلالاً أو حراماً.

المسألة١٣٦٤: الظاهر أن المرأة أيضاً كذلك، فإن لم تتق الرجال كان عليها البقاء ليلة الثالث عشر، والطفل كالرجل، والطفلة كالمرأة.

المسألة١٣٦٥: إذا غربت عليه الشمس وهو في منى يوم الثاني عشر ولم يخرج من حدودها حتى ولو كان على استعداد للرحيل منها، بل وحتى لو كان راكباً في السيارة ولم تخرج به السيارة من حدود منى، يجب حينئذ عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً ورمي الجمرات الثلاث يوم الثالث عشر، ثم ينفر قبل زواله من منى.

المسألة١٣٦٦: إذا رحل من منى يوم الثاني عشر قبل الغروب، ورجع إليها بعد الغروب لم يجب عليه البقاء.

المسألة١٣٦٧: إذا بقي لغروب اليوم الثاني عشر ثم خرج ولم يبت وجبت عليه الكفارة.

المسألة١٣٦٨: إذا بقي لليوم الثالث عشر بمنى اختياراً أو لأنه لم يتق النساء والصيد في إحرامه، وجب عليه الرمي أيضاً.

المسألة١٣٦٩: لا يبعد جواز الخروج قبل الزوال من اليوم الثاني عشر والرجوع إلى منى قبل الزوال.

المسألة١٣٧٠: لا يبعد جواز نفر النساء والضعفاء وكبار السن قبل

الزوال، كما يجوز لكل من كان بقاؤه يوجب الضرر أو العسر أو الحرج أو ما أشبه.

المسألة١٣٧١: النائب عن الغير في الرمي يلزم عليه أن يرمي عن المنوب عنه ثم الافاضة من منى بعد الزوال.

المسألة١٣٧٢: يجوز الخروج قبل الزوال في النفر الثاني أي في اليوم الثالث عشر حتى لغير المضطر، ولا يبعد استحباب النفر قبله لاستحباب صلاة الظهر في مكة المكرمة.

المسألة١٣٧٣: الأولى للصرورة ـ أي لمن في الحجة الأولى ـ أن يبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذا لمن ارتكب بعض محرمات الإحرام، أو اقترف كبيرة أخرى من الكبائر، بل هو الأفضل لكل ناسك.

المسألة١٣٧٤: المقدار الواجب في المبيت هو نصف الليل، سواء من أوله أو آخره، ويعتبر الليل من المغرب الشرعي إلى طلوع الفجر، فيجوز له الخروج من منى بعد منتصف الليل، ولكن الأفضل المبيت تمام الليل إلى الفجر.

المسألة١٣٧٥: لا يكفي المبيت في الربع الأول من الليل والربع الأخير منه، بل لا بد من المبيت في النصف الأول أو الثاني.

المسألة١٣٧٦: الظاهر أن المعيار في آخر المبيت الفجر لا طلوع الشمس، وإن كان المستحب تأخير النفر إلى طلوعها، كما أن المعيار في أول المبيت على الأظهر المغرب الشرعي دون مجرّد غروب قرص الشمس عن الأفق الحسي، والمعيار في وسط الليل بين غروب القرص والفجر.

المسألة١٣٧٧: إذا وصل إلى منى بعد المغرب الشرعي بعشر دقائق أو أقل أو أكثر بقليل فالأحوط استحباباً عدم الكفاية، والأحوط وجوباً أن يبقى النصف الثاني، ولو خرج مكتفياً بالنصف الأول فعليه كفارة شاة على الأحوط استحباباً في غير المقصّر.

المسألة١٣٧٨: لو تأخر بمقدار ساعة عن الوصول إلى منى في النصف الثاني من الليل نتيجة زحام السيارات فالأحوط وجوباً أن عليه كفارة شاة مع التقصير، ومع القصور فالأحوط استحباباً.

المسألة١٣٧٩: إذا بات الحاج في هذه الليالي في غير منى عمداً وجب عليه في كل ليلة شاة، وإذا لم يقدر على الشاة سقطت والأحوط الرجوع إلى بدلها، وهو الصدقة على عشرة مساكين، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام.

المسألة١٣٨٠: تجب النية في المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، على نحو ما تقدم في سائر الواجبات والمناسك، وتكون النية بعد دخول وقت العشاء إذا لم ينو من أول الغروب، فيقول: «أبيت هذه الليلة بمنى قربة إلى الله تعالى» وإذا أخل بالنية كان آثماً، ولكن لا كفارة عليه وإن استحبت احتياطاً.

المسألة١٣٨١: لا يجب أن يكون في حال يقظة في ليلة المبيت، فإن كان نائماً أو مغمىً عليه ولو من أول الوقت إلى آخره كفى، إذا سبقت منه النية.

المسألة١٣٨٢: من خرج من مكة المكرمة فلم يصل إلى منى وأخذه النوم في الطريق، ومن كان ناسياً أو غافلاً أو جاهلاً بالحكم، ومن غلبه

المرض أو النوم فلم يدرك البيتوتة بمنى لاشيء عليه، وهكذا إذا لم يكن في منى مكان للبيتوتة، أو كان له عذر يمنعه من المبيت في منى من خوف عدو أو مرض أو ما أشبه.

المسألة١٣٨٣: يجوز المبيت بغير منى في موارد:

الأول: من بات في مكة المكرمة مشتغلاً بالعبادة كالصلاة وقراءة القرآن والأدعية والاستغفار، سواء كان ذلك في المسجد الحرام أو في مسكنه بمكة المكرمة، ولا فرق بين مكة الجديدة والقديمة، ولا يبعد كفاية نصف الليل، مخيراً بين النصف الأول وهو من أول غروب الشمس إلى منتصف الليل، وبين النصف الثاني وهو من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، وحينئذ يسقط عنه البيتوتة بمنى.

المسألة١٣٨٤: من أراد الاشتغال بالعبادة في مكة المكرمة واختار أحد النصفين فغلبه النعاس لمدة قصيرة كفاه إن لم يعد تاركاً للعبادة عرفاً.

المسألة١٣٨٥: النظر إلى الكعبة وطلبت العلم عبادة وفيه الثواب ولكنه ليس من العبادة البدل عن المبيت بمنى على الأظهر، نعم جواب المرشد وغيره على الاسئلة لا يضر إذا كان لدقائق قليلة كدقيقتين أو ثلاث.

الثاني: إذا لم يكن في منى مكان للبيتوته، وكذا إذا كان له عذر يمنعه من المبيت في منى من خوف عدو على نفسه أو عرضه أو ماله، أو وجود مرض مسر هناك وما أشبه ذلك.

الثالث: من كان جاهلاً بالحكم أو بالموضوع بأن ظن ما ليس بمنى

منى، والناسي والغافل ومن غلبه المرض أو النوم فلم يشعر أو نحو ذلك، فإنه لا شيء عليه في المبيت بغير منى من إثم أو كفارة.

١٣/ رمي الجمرات

المسألة١٣٨٦: الثالث عشر من أعمال الحج: رمي الجمرات في أيام التشريق، فإنه يجب في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر، وكذلك اليوم الثالث عشر إن كان قد بات في منى ليلته: الرمي للجمرات الثلاث، وهي: الصغرى والوسطى وجمرة العقبة «الكبرى».

المسألة١٣٨٧: يجب رمي كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات كما تقدم في رمي الجمرة الأولى يوم العيد.

المسألة١٣٨٨: يجب رعاية الترتيب بين الجمرات، وذلك بأن يرمي أولا: الجمرة «الصغرى» وهي أقرب الجمرات إلى منى، ثم «الوسطى» وهي التي من بعدها، ثم «جمرة العقبة» وهي آخر الجمرات، المعروفة بالكبرى، وهي التي رماها يوم العيد وحدها، فتكون آخر الجمرات رمياً.

المسألة١٣٨٩: إذا رمى الجمرات من دون رعاية الترتيب المذكور بينها، كما إذا بدأ بجمرة العقبة أو بالوسطى أعاد الرمي على ما يحصل به الترتيب المذكور.

المسألة١٣٩٠: يحصل الترتيب بين الجمار إذا رمى الجمرة الأولى أربع حصيات، ثم رمى الثانية، وهكذا الثالثة، أما إذا كان لم يرم أو رمى

السابقة دون أربع فاللازم الإعادة بما يحصل معه الترتيب.

المسألة١٣٩١: الظاهر أن كفاية أربع حصيات في حصول الترتيب هو حكم الناسي والجاهل والمضطر، وأما العامد فالأظهر عليه الاعادة.

المسألة١٣٩٢: إذا جهل حكم الترتيب فقدّم الأداء على القضاء فالظاهر أنه لا يلزم إعادة القضاء وإن كانت أحوط.

المسألة١٣٩٣: الظاهر أنه لا يشترط الموالاة الضيقة بين رمي الحصيات، فلو رمى حصاة ثم شرب الماء، ثم رمى الثانية لم يضر، وكذا إذا استراح مقداراً أو منعه الزحام من الرمي تباعاً وما أشبه.

المسألة١٣٩٤: الفصل الكثير بين رمي الحصيات في الجمرة الواحدة يوجب الإعادة.

المسألة١٣٩٥: إذا رمى الجمرة الصغرى أربعاً فما فوق ثم رمى التي بعدها سبعاً نسياناً يكفيه أن يكمل النقص للصغرى، ولكنه لو رماها ثلاثاً فما دون يجب عليه أن يستأنف الرمي من الصغرى ويعيد الجمرة التي بعدها، وإذا كان نقصه في الجمرة الثالثة «العقبة» أكمل ذلك النقص فقط.

المسألة١٣٩٦: إذا رمى الجمرة الصغرى التي ترمى أولاً، أربعاً مثلاً أو أكثر ورمى الثانية والثالثة سبعاً يكفيه إكمال الصغرى سبعاً فقط من دون الرجوع إلى الجمرة الثانية والثالثة، أما إذا كان قد رماها أقل من أربعة ـ أي ثلاثة فما دون ـ فعليه الإعادة على الجمرات الثلاثة بالترتيب.

المسألة١٣٩٧: إذا رمى الصغرى سبعاً ثم الثانية ثلاثاً ثم الثالثة سبعاً،

فعليه الاستئناف من الثانية ثم الثالثة سبعاً سبعاً، ولايجب عليه استئناف الأولى «الصغرى»، أما إذا رمى الثانية أربعاً والأولى «الصغرى» والثالثة سبعاً سبعاً يكفيه إتمام الثانية فقط، ولكن الأحوط استحباباً في جميع الصور الاستئناف في الجميع إذا فاتت الموالاة.

المسألة١٣٩٨: لا يشترط الموالاة بين الجمار الثلاث فيصح أن يرمي احداها صباحاً، والأخرى ظهراً، والثالثة عصراً.

المسألة١٣٩٩: وقت الرمي للجمرات يكون من طلوع الشمس إلى المغرب الشرعي اختياراً، ويجوز الرمي ليلاً اضطراراً للمعذور كالمرأة والخائف والمريض والراعي والحطاب والعبد، فيرمون ليلاً عن اليوم، وإذا لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة، يجوز له الجمع حينئذ في ليلة واحدة أو في نهار واحد.

المسألة١٤٠٠: يجوز للنساء أن يرمين الجمار الثلاث ليلة الحادي عشر والثاني عشر بدلاً عن يومهما، ولا يلزم عليهن أن يعدن إلى منى قبل زوال اليوم الثاني عشر للافاضة، والمرافق لهنَّ بحكمهن.

المسألة١٤٠١: إذا رمى ليلاً للعذر فزال في النهار لم يكن عليه إعادة على الظاهر، وإن كانت أحوط.

المسألة١٤٠٢: إذا أراد الرمي ليلاً فالأحوط الرمي لكل يوم في ليلته المتقدمة لا المتأخرة، نعم إذا لم يقدر على المتقدمة رمى في الليلة التالية.

المسألة١٤٠٣: رمي المعذور بالليل رخصة لا عزيمة، إلا إذا كانت المحاذير إلى حد توجب حرمة الرمي نهاراً، فإن رمى نهاراً والحال هذه

فالأحوط الاعادة أو الاستنابة مع عدم إمكان المباشرة.

المسألة١٤٠٤:إذا نسي الحاج رمي يوم من أيام منى أو تركه عمداً فعليه القضاء في اليوم الثاني، ويبدأ أولاً فيرمي لليوم الفائت ثم يرمي لليوم الحاضر، ويستحب أن يرمي ما فاته عن اليوم السابق بعد طلوع الشمس، وعن اليوم الحاضر عند زوالها، كما ويمكنه أن يرمي كل جمرة مرتين، مرة للقضاء واخرى للأداء.

المسألة١٤٠٥:إذا فاته يومان، فهل اللازم تقديم ما لليوم الأول على اليوم الثاني؟ قولان، أحوطهما التقديم، وإن كان الأقرب عدم لزومه.

المسألة١٤٠٦:لا يصح الرمي ليلاً قضاءً إلا لذوي الأعذار، فإذا نسي الرمي المرتبط بالأمس يأتي به بعد طلوع الشمس.

المسألة١٤٠٧:إذا فاتته جمرة ولا يعلم أنها الأولى «الصغرى» أم الثانية أم العقبة فعليه إعادة رمي الجمار الثلاث مرتباً من الأولى «الصغرى» ثم الثانية ثم العقبة، وكذا إذا فاتته أربع حصيات من جمرة ولا يعرفها بعينها، نعم إذا فاته دون الاربع من جمرة لا يعرفها كرر الرمي على الثلاث، ولا يجب حينئذ الترتيب بين الجمار.

المسألة١٤٠٨:إذا رمى أربعاً من الحصيات وفاته ثلاثاً، ثم شك في كونها من واحدة أو أكثر، يتعين عليه أن يرمي كل واحدة منها ثلاثة حصيات مرتباً، يبدأ بالأولى «الصغرى» ثم الوسطى ثم العقبة، واذا كان الرمي ثلاثاً والفائت أربعاً استأنف الرمي من جديد.

المسألة١٤٠٩:إذا نسي رمي الجمرات الثلاث حتى دخل مكة وتذكر

بعد ذلك، يجب عليه الرجوع إلى منى ليتداركها، ومن لم يتذكر حتى خرج من مكة قضاها في العام القابل بنفسه أو نائبه، وكذا من ترك الرمي عمداً فانه يجب عليه القضاء، لكن حجه ليس بفاسد، ولا كفارة عليه، نعم الأحوط استحباباً قضاء الحج في العام القابل.

المسألة١٤١٠:إذا رمت امرأة ثلاثاً من الحصيات ثم لم تتمكن من الإتمام، فلو أمكنها تأخير الرمي إلى وقت آخر من اليوم من دون حرج فلا تصح نيابة أحد للإكمال، ولو لم يمكنها تأخير الرمي فتصح النيابة عنها إذا لم تخل بالموالاة على الأحوط، ولو أخرت الرمي فرمت في اليوم الثاني قضاءً عن اليوم الأول أجزأها ذلك.

المسألة١٤١١:المرأة التي تخاف على نفسها من الازدحام، يجوز لها الاستنابة في الرمي، نعم إذا امكنها الرمي ليلاً بنفسها من دون خوف فهو مقدّم على الاستنابة.

المسألة١٤١٢:يستحب ـ على الأظهر ـ حضور المعذور مع الإمكان لموضع الجمار، كما يستحب له وضع الحصى في يده ثم أخذها والرمي عنه.

المسألة١٤١٣:المريض الذي لا يرجو أن تحصل له القدرة للرمي في وقته، إذا تمكن من أخذ الحصى بيده ويرميها آخر فعل، وإلا استناب نائباً للرمي، ولو شفي من المرض ولم يمض وقت الرمي بعد، فالأحوط استحباباً أن يرمي بنفسه أيضاً.

المسألة١٤١٤:إذا فرغ الحاج من المناسك في منى في الأيام الثلاثة

المذكورة ورمى الجمرات في كل يوم منها، فقد أتم مناسك حجه إذا كان قد أتى ببقية أعمال مكة، وله أن يرجع من منى إلى أهله، ولكن الأفضل أن يرجع إلى مكة لأجل طواف الوداع فإنه مستحب.

المسألة١٤١٥:الأحوط أن يكون الرامي للجمار في حدود وأرض منى.

آداب منى

المسألة١٤١٦:يستحبّ المقام بمنى أيام التشريق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب، ويستحبّ للرجال والنساء التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة أوّلها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار ولكن النساء يكره لهن الإجهار مع سماع الأجانب، والأولى في كيفيّة التكبير أن يقول: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَلله الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لله عَلَى مَا أَبْلَانَا».

والظاهر استحباب هَذا التكبير بعد النوافل أيضاً.

المسألة١٤١٧:يستحبّ أن يصلّي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، فعن أبي حمزة الثمالي ـ في الصحيح ـ ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: «من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء

نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله (عز وجل)»[١].

آداب مكّة المعظّمة

المسألة١٤١٨: يستحبّ فيها أُمور منها:

١ / الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.

٢ / ختم القرآن فيها.

٣ / الشرب من ماء زمزم ثمّ يقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ».

ثمّ يقول: «بِسْمِ الله، الْحَمْدُ لله، الشُّكْرُ لله».

٤ / الإكثار من النظر إلى الكعبة.

٥ / الطواف حول الكعبة عشر مرّات: ثلاثة في أوّل الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

٦ / أن يطوف أيام إقامته في مكّة ثلاثة وستّين طوافاً، فإن لم يتمكّن فاثنين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكّن أتى بما قدر عليه.

٧ / دخول الكعبة للصرورة، ويستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

ثمّ يصلّي ركعتين بين الأُسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الصلاة: الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد، ح١.

الفاتحة في الركعة الأُولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آية.

٨ / أن يصلّي في كلّ زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:

«اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي وَتَعْبِئَتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ، فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ.

فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَتُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي، وَتُقِيلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْلِبَنِي بِرَغْبَتِي، وَلَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَلَا خَائِباً، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

ويستحبّ التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة وأن يقول: «اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا، رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا، فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ».

ثمّ ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلّي ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

المسألة١٤١٩: يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يطوف طواف

الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط وأن يأتي بما تقدّم من المستحبّات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو الله بما شاء، ثمّ يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت ويضع إحدى يديه على الحجر والأُخرى نحو الباب، ثمّ يحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على النبي وآله، ثمّ يقول:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالاتِكَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ، وَأُوذِيَ فِيكَ وَفِي جَنْبِكَ، وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ».

المسألة ١٤٢٠: يستحبّ له الخروج من باب الحنّاطين، ويقع مقابل الركن الشامي، ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرّة أُخرى.

المسألة ١٤٢١: يستحبّ أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدّق به على الفقراء.

أحكام المصدود

المسألة ١٤٢٢: المصدود: هو الذي صد بعد إحرامه بالحج أو العمرة، سواء كان صده عن الموقفين «عرفات والمشعر» إن كان إحرامه بالحج فقط، أو صدّ عن دخول مكة المكرمة لأداء الطواف والسعي فيما إن كان محرماً بالعمرة سواء عمرة التمتع أو العمرة

المفردة، ولم يمكنه الطواف والسعي حتى آخر وقتهما، فحينئذ يتحلل عن إحرامه بالهدي، وذلك بأن ينحره إن كان الهدي من الإبل، أو يذبحه إن كان من سائر النعم في المكان الذي صد فيه، وان لم يتمكن في ذاك المكان ففي الاقرب فالاقرب اليه، وان لم يتمكن ففي أي مكان ولو في بلده، وإذا لم يتمكن من الهدي وعجز أيضاً عن ثمنه فيتحلل تلقائياً مصدوداً كان أو محصوراً ولا شيء عليه.

المسألة١٤٢٣: الأظهر جواز النحر أو الذبح للمصدود قبل يوم العيد، والأحوط استحباباً بالإضافة إلى النحر أو الذبح ضم التقصير إلى ذلك أيضاً.

المسألة١٤٢٤: يجوز للمصدود أن يبقى على إحرامه ويتحلل بعمرة مفردة، فيطوف حول البيت سبعاً، ثم يصلي ركعتي الطواف عند المقام أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يقصر، ثم يأتي بطواف النساء، ويصلي ركعتيه عند المقام أو خلفه.

المسألة١٤٢٥: يسقط الحج عن المصدود إذا فعل ما ذكر إلا إذا كان الحج قد استقرّ في ذمته، أي انه كان مستطيعاً من السنة السابقة أو ما قبلها، أو إذا بقيت الاستطاعة إلى العام القابل.

المسألة١٤٢٦: التحلل للمصدود ليس عزيمة بل هو رخصة على الظاهر، فيجوز له البقاء على إحرامه ولا يلزمه التحلل، وكذا يجوز له الرجوع إلى وطنه محرماً والبقاء كذلك إلى أن يشاء التحلل فيبعث الهدي.

المسألة١٤٢٧: إذا وقف الموقفين «عرفات والمشعر» وصدّ بعد ذلك

عن إتيان مناسك منى الثلاثة، ـ وهي: الرمي، والنحر أو الذبح، والحلق أو التقصير ـ فإذا كان مصدوداً عن دخول مكة وأداء المناسك فيها أيضاً طوال أيام ذي الحجة فحكمه كما سبق.

المسألة١٤٢٨: إذا كان الصد مختصاً بمناسك منى فقط، فإن تمكن من الاستنابة ـ بأن يستنيب شخصاً يرمي ويذبح أو ينحر عنه ثم يحلق هو ـ فحينئذ تتعيّن عليه الاستنابة، وبعد الفراغ يتحلل من إحرامه ويأتي ببقية المناسك، وإذا لم يتمكن من الاستنابة ولم يستطع الحصول على نائب يستنيب عنه فالأحوط ذبح هديه وبقاؤه على إحرامه إلى أن يتحلل بعمرة مفردة.

المسألة١٤٢٩: إذا فرغ من مناسك مكة المكرمة ـ وهي الطواف وركعتاه، والسعي، وطواف النساء وركعتاه ـ ثم صد بعد ذلك عن الرجوع إلى منى للمبيت فيها ليالي التشريق ورمي الجمرات في أيامها، عليه أن يستنيب في الرمي ويشتغل هو بالعبادة في مكة ليالي البيتوتة في منى إن أمكنه، وإلا يكفّر على الأحوط لعدم المبيت بمنى، وإذا لم يتمكن من الاستنابة للرمي في تلك السنة يستنيب في العام القادم، وحجه صحيح.

المسألة١٤٣٠: إذا صد عن بعض أفعال العمرة فإن صد عن الطواف فإن أمكن الاستنابة لا يجري عليه حكم المصدود، وإن لم يمكنه الاستنابة لا يبعد أن يسقط عنه الطواف ويأتي بما بقي من الأفعال، نعم لا يبعد العدول إلى الإفراد فيما إذا أحرم لعمرة التمتع.

المسألة١٤٣١: إذا صد عن صلاة طواف العمرة فلا يتحقق حكم الصد، بل يأتي بها في أي مكان تمكن.

المسألة١٤٣٢: إذا صد عن سعي العمرة فإن تمكن الاستنابة استناب، وإن لم يمكنه ذلك كان مصدوداً على الأظهر، وإن صد عن طواف النساء في العمرة فقد تقدم حكمه في المسألة ١٣٤٣.

المسألة١٤٣٣: إذا صد عن التقصير، بأن غلّت يداه ـ مثلاً ـ بحيث لا يتمكن من التقصير، بقي على إحرامه حتى يقصر على الأقرب، إلا إذا انتهى شهر ذي الحجة فلا يبعد انحلال الإحرام بذلك.

المسألة١٤٣٤: لو صدّ عن الحج بعد ان أتى بعمرة التمتع وتحلّل منها وقبل الإحرام للحج، انقلبت عمرته إلى المفردة وأتى على الأحوط وجوباً بطواف النساء بنفسه وإن لم يمكنه استناب لذلك.

المسألة١٤٣٥: إذا جامع المحرم للحج قبل الوقوف بالمشعر الحرام ثم صد عن الإتمام جرى عليه أحكام الصد، كما يجري عليه أحكام إفساد الحج من إتمام الحج والبدنة والحج من قابل.

المسألة١٤٣٦: إذا استقر عليه الحج أو وجب عليه الحج بالنذر ونحوه ثم أفسده بالجماع قبل المشعر الحرام ثم صد، فتجري عليه أحكام الصد، كما يجري عليه أحكام الإفساد المتقدمة، وحج ثالث عن الحج المستقر عليه أو النذري.

المسألة١٤٣٧: إذا حج مستحباً ثم أفسده ثم صد جرى عليه أحكام الصد والإفساد، وليس عليه إلا حج العقوبة، إذ الصد لا يوجب بنفسه

حجاً.

المسألة١٤٣٨: لا فرق فيما ذكر في المسائل الثلاث المتقدمة بين العمرة والحج في الصد والإفساد، كما أنه لا فرق بين حج التمتع والقِران والإفراد.

المسألة١٤٣٩: إذا صد ثم أفسد حجه يحتمل عدم جريان أحكام الإفساد عليه، وإن كان الأحوط الجريان، فعليه البدنة للافساد والدم للتحلل، والقضاء في القابل.

أحكام المحصور

المسألة١٤٤٠: المحصور: هو الحاج الذي أحرم بأحد النسكين من الحج أو العمرة ثم مرض مرضاً يمنعه من إتيان المناسك، على ما تقدم في المصدود، وإن كان قد اشترط في إحرامه حينما أحرم أن يحله الله تعالى حيث حبسه، فإنه لا يتحلل من إحرامه على الأظهر إلا أن يبعث بهديه إلى محله.

المسألة١٤٤١: المحصور إذا لم يكن قارناً بمعنى أنه أحرم لحج التمتع أو الإفراد، فحكمه ما ذكر، وأما إذا قارن ـ أي أحرم لحج القران ـ وكان قد ساق الهدي فإنه يحل من إحرامه بمجرد إرساله للهدي ولا حاجة لأن ينتظر وصول الهدي إلى محله.

المسألة١٤٤٢: المحصور يبقى على إحرامه حتى يرسل بهديه على الأحوط، فإذا بلغ الهدي محله ومضى زمان ذبحه أو نحره قصّر وحلّ،

ولا يبعد جواز ذبحه في موضع الحصر، وإن كان الأفضل البعث.

المسألة١٤٤٣:المحصور إذا لم يبلغ الهدي محله واحتاج إلى حلق رأسه لأذى ساغ له ذلك، ووجب عليه الفداء من الصوم ثلاثة أيام، أو الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، ولا يتحلل إلا ببلوغ الهدي محله، وإن كان يحتمل تحلله بالحلق، والاحتياط لا ينبغي تركه.

المسألة١٤٤٤:إذا بعث المحصور هديه ثم أحل في وقت المواعدة وتبين بعد ذلك أنه لم يُذبح هديه لم يضر ذلك بتحلله ولا إثم عليه ولا كفارة، فإن بقي في مكانه حتى علم بعدم الذبح فيحتمل جواز الذبح في مكانه، وإن رجع إلى أهله أو مضى من المكان الذي أحصر فيه لزمه البعث في السنة اللاحقة، والأحوط وجوباً البعث مطلقاً.

المسألة١٤٤٥:في فرض المسألة السابقة عليه الإمساك عما يجب على المحرم اجتنابه، والأحوط أن مبدأ الإمساك حين الانكشاف لا حين البعث أو حين إحرام المبعوث معه.

المسألة١٤٤٦:لا فرق في وجوب البعث بعد الانكشاف بين كون ذلك في سنة الإحصار أو بعدها ولو بسنين، وإذا انكشف الحال وهو حاضر بمنى أو بمكة المكرمة ذبح هو بنفسه.

المسألة١٤٤٧:إذا بعث الهدي ثانياً وأمسك، وبعد ذلك تبين عدم ذبحه أيضاً، لزم البعث ثالثاً، وهكذا رابعاً وخامساً.

المسألة١٤٤٨:هل يلزم البعث عيناً أو ثمناً، أو يكفي الأمر بالذبح

هناك ولا يلزم بعثه بنفسه؟ احتمالات، ويكفي ما يسمي بعثاً، نعم يلزم أن يكون البعث مستنداً إليه، فلا يكفي الذبح عنه بدون الاستناد.

المسألة١٤٤٩: إذا لم يتمكّن المحصور من الهدي فالظاهر سقوط الهدي ولا بدل له.

المسألة١٤٥٠: لا يجوز للمحصور البقاء على إحرامه، بل يلزم عليه أن يأتي بما هو تكليفه من البعث أو الذبح في مكانه.

المسألة١٤٥١: لا يجوز للمحصور في الحج أن يصبر ولا يبعث هديه حتى يفوت يوم النحر، فإن صبر يذبح في مكانه، ومثله إذا صبر المعتمر حتى فاته من يبعث معه.

المسألة١٤٥٢: يجب على المحصور الحج من قابل إذا كان الحج مستقراً في ذمته ـ أي إذا كان قد استطاع سابقاً ولم يحج سنة استطاعته ـ وحينئذ إذا عجز ويئس عن أداء الحج بنفسه في السنوات الآتية وجب أن يستنيب من يحج عنه.

المسألة١٤٥٣: محل الهدي للمحصور منى إن كان قد أحصر في إحرام الحج، سواء كان حج تمتع أم إفراد أم قران، ومحل الهدي مكة المكرمة إذا كان قد أحصر في إحرام العمرة، سواء كانت عمرة تمتع أم مفردة.

المسألة١٤٥٤: إذا بلغ الهدي محله، أحل من كل شيء إلا من النساء خاصة حتى يحج في القابل إن كان واجباً أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً.

المسألة١٤٥٥: إذا ارتفع العارض وزال الحصر فليلتحق برفقته لأداء

المناسك، فإن أدرك الموقفين «عرفات والمشعر» أو أحدهما على ما تقدم في وجوب إدراك الموقفين، فقد أدرك الحج ولم يفته شي، وإن لم يدرك الموقفين ولا أحدهما فقد فاته الحج، وحينئذ يأتي بعمرة مفردة ويحل من إحرامه.

المسألة١٤٥٦:إذا أحصر فظن عدم ارتفاع حصره فذبح، ثم ارتفع فوراً فالأحوط وجوباً انشاء إحرام آخر، كما أن الأحوط استحباباً إعطاء الكفارة.

المسألة١٤٥٧:إذا أحصر عن أداء مناسك يوم النحر وما بعده فعليه الاستنابة في الرمي والنحر أو الذبح ثم يحلق هو بنفسه، ويطاف ويسعى به إن أمكن، وإلا فيستنيب لهما، ويصلي للطواف إن كان حاضراً في المسجد، وإلا فالأحوط أن يصلي هو بنفسه ويستنيب أيضاً من يصلي عنه في مكانها، ويبيت في منى إن أمكنه البيتوتة أو يشتغل بالعبادة في مكة بدلا عنها، وحجه صحيح، وإلا فيكفّر لعدم البيتوتة على الأحوط.

المسألة١٤٥٨:إذا أحصر عن جميع مناسك منى ومكة، وجب أن يبعث بهديه، وأن يخرج من إحرامه، وأن يعيد الحج من قابل إن بقي مستطيعاً أو كان قد استقر وجوب الحج عليه من قبل.

الحصر في العمرة

المسألة١٤٥٩:المحصور في العمرة المفردة سواء كانت واجبة أم مستحبة يتحلل عن إحرامه بالهدي، وتحلله إنما هو من غير النساء، وأما

منها فلا يتحلل إلا بعد الإتيان بطوافها مع عدم الضرر والحرج، ومعهما يستنيب، ومعهما في الاستنابة تسقط الاستنابة ايضاً وتحلّ له النساء.

المسألة ١٤٦٠: من دخل مكة للعمرة المفردة ثمّ مرض وصار محصوراً بحيث لم يستطع مباشرة الطواف أو السعي، فإن أمكن الطواف والسعي به فيجب ذلك، وإلا جرى عليه حكم المحصور.

المسألة ١٤٦١: المحصور في عمرة التمتع الواجبة الأحوط استحباباً ان لا يقرب النساء حتى يأتي بها وبالحج، أما إذا كانت مستحبة فتحل له النساء بمجرد الحصر.

المسألة ١٤٦٢: إذا ترك العمرة المفردة بدون حصر أو صد، بل اعتباطاً عمداً آثماً، أو قاصراً معذوراً، فالظاهر: انه يتحلل بتمام شهرٍ بدون هدي وإن كان الأحوط استحباباً له الهدي مثل المحصور، وكذا في عمرة التمتع إذا تركها اعتباطاً بدون حصر أو صد، فإن كان حج التمتع مستقراً عليه وجب الإتيان به فوراً ففوراً في السنين القادمة، وإلا فلا.

المسألة ١٤٦٣: المرأة كالرجل في الأحكام المذكورة، فكلما يتوقف حل النساء للرجال على الحج ثانياً في الواجب أو الاعتمار مطلقاً، فكذلك يتوقف حل الرجال للمرأة على ذلك، والصبي والصبية كالرجل والمرأة.

المسألة ١٤٦٤: الظاهر في حرمة النساء حرمة جميع جهاتها، من الوطىء والعقد والقبلة واللمس والنظر والشهادة وغيرها، والأقرب أن الاستمناء وإن كان محرماً في نفسه لا يلحق بها.

المسألة١٤٦٥:لا يبعد أن وجوب الاجتناب عن النساء تكليفي ووضعي معاً، فمع عدم الاجتناب يأثم وعليه الكفارة.

المسألة١٤٦٦:لا يجوز للمحصور التحلل إلا بالاطمئنان من بقاء الحصر.

العجز عن الحج الحصري

المسألة١٤٦٧:إذا عجز عن الإتيان بالحج الحصري من قابل أو العمرة، فالأقوى جواز الاستنابة، والأحوط استحباباً اجتناب النساء قبل الاستنابة.

اجتماع الصد والاحصار

المسألة١٤٦٨:إذا اجتمع السببان بأن أحصر وصد جاز إجراء حكم كل واحد منهما من غير فرق بين التعاقب والاقتران، سواء عمل ببعض أحكام السابق منهما في صورة التعاقب أم لا، نعم إذا تحلل بالسابق حتى لم يبق أثر للاحرام لم يكن مجال للاخذ باللاحق.

المسألة١٤٦٩:الظاهر أنه يجوز الأخذ بالأخف من أحكام الصد والحصر إذا اجتمعا على المحرم فيصح التبعيض في الاحكام.

موت المحصور

المسألة١٤٧٠:إذا مات المحصور بعد رفع الحصر حين كونه متوجاً للاتيان بالاعمال، فإن كان الإحرام الذي شرع فيه واجباً مستقراً عليه وجب قضاؤه، وإن كان مستحباً أو واجباً غير مستقر ـ كما لو كان في السنة الأولى من الاستطاعة ـ لم يجب القضاء عنه.

المسألة١٤٧١: إذا مات المحصور قبل البعث فهل يجب البعث عنه، أو ذبحه هناك، أو يسقط ذلك، أو يفصل: فيما إذا ساق الهدي أو لم يسق فيجب في الأول لتعيين الحيوان للذبح دون الثاني؟ احتمالات، ولا يبعد الأخير.

المسألة١٤٧٢: إذا ذبح الهدي يبقى الميت المحصور على إحرامه على الأقرب فلا يقرب إليه الكافور.

أحكام أخرى

المسألة١٤٧٣: إذا تلبس المكلف باحرام الحج أو العمرة وجب الإتمام مطلقاً، مفرداً أو تمتعاً أو قِراناً، واجباً أو مندوباً، عن نفسه أو عن غيره.

المسألة١٤٧٤: من قصرت نفقته بعد الإحرام بدون صد كما إذا أحرم من مسجد الشجرة ثم غلت الأثمان مثلا ولم يتمكن من الذهاب إلى مكة المكرمة لأداء المناسك، فلا يبعد القول بتحلله من حيث فقد النفقة، والأقرب جريان حكم المضطر عليه حيث يتحلل ويذبح هديه.

المسألة١٤٧٥: هل العلم بالصد أو نفاد النفقة في حكم الصد وعدم النفقة فعلاً، فإن علم أنه سيصد عن المسجد الحرام بعدما سار عن الشجرة خمسين فرسخاً ـ مثلاً ـ فهل يجوز له إجراء أحكام الصد قبله؟ وكذا إذا علم بنفاد نفقته بعد سيره، فهل يلزم السير إلى الصد والنفاد؟ احتمالان، الأقوى لزوم السير في الصد، وعدم لزومه في نفاد النفقة.

المسألة١٤٧٦: المتمتع الذي لا يتمكن من الإتيان بالتمتع يعدل إلى الافراد، فإن لم يتمكن اعتمر وتحلل بها.

مسائل متفرقة مرتبطة بالحرمين الشريفين

المسألة١٤٧٧: يجوز للمسافر أن يصلي تماما في المدينة المنورة ومكة المكرمة، سواء في المسجد أم خارجه، ولا فرق بين البلد القديم والجديد.

المسألة١٤٧٨: الصلاة في الحرمين الشريفين فيها الفضل الكبير، غير أن صلاة الجماعة وإن كانت خارج الحرمين أفضل.

المسألة١٤٧٩: إذا أقام الحاج بمكة عشرة أيام ثم خرج إلى ما دون المسافة ـ لنصف يوم مثلاً ـ ثم رجع إلى مكة وبقي فيها ولو يوماً واحداً وجب ان يتم في جميع ذلك، وإلا فيقصر، نعم يجوز كما تقدم للمسافر أن يتم في مكة المكرمة مطلقاً.

المسألة١٤٨٠: النذورات التي تنذر للمسجد الحرام أو المسجد النبوي (صلى الله عليه وآله) إن أمكن صرفها في مصالح المسجدين الشريفين بحسب الطرق الشرعية وجب ذلك، وإلا صرفت على الزائرين والناسكين.

المسألة١٤٨١: أحكام المسجدَين ـ الحرام والنبوي (صلى الله عليه وآله) ـ تجري على التوسعة الحاصلة بعد عهده (صلى الله عليه وآله)، من حيث عدم جواز اجتياز الجنب والحائض ونحوهما، وحصول الثواب للصلاة فيهما.

المسألة١٤٨٢: يلزم السجود على ما يصح السجود عليه في الروضة الشريفة للصلاة مطلقاً.

المسألة١٤٨٣: لا يبعد جواز التوضأ بماء زمزم المخصص للشرب.

أحكام متفرقة مرتبطة بمكة المكرمة

المسألة١٤٨٤:الظاهر أنه يكره أن يرفع بناء فوق الكعبة، والظاهر الكراهة لكل بناء ولو كان مسجداً، بل لا يبعد شمول ذلك حتى لحائط نفس المسجد الحرام أو منارته.

المسألة١٤٨٥:الظاهر أن المعيار الكعبة المقدسة المبنية فعلاً في كل زمان، فلا خصوصية لارتفاعها في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام)، والظاهر شمول الكراهة إذا بني فوق الجبل المحيط بها أيضا.

المسألة١٤٨٦:الظاهر استحباب هدم ما ارتفع، فالحكم ليس خاصاً بالابتداء، وإن كان في جواز الهدم إذا كان إسرافاً نظر.

المسألة١٤٨٧:الظاهر أن الكراهة إنما هي للاطراف القريبة من الكعبة المقدسة، لا الاطراف التي هي في آخر المدينة المقدسة، ومع الشك فالاحتياط مراعاة جانب الكعبة المشرفة.

المسألة١٤٨٨:لا يكره جلوس الإنسان على الجبل بحيث يكون فوق الكعبة المقدسة، كما لا يكره البناء المحاذي لارتفاع الكعبة المقدسة، أما مرور الطائرة فوق سطح الكعبة الشريفة أو قريباً منها فمع الإهانة عرفاً يحرم، ومع عدمها فالترك تجليل وتكريم وذلك من أفضل القربات إلى الله تعالى.

المسألة١٤٨٩:يحرم دخول المشركين المسجد الحرام، ويجب على المسلمين منعهم.

المسألة١٤٩٠: الظاهر أن مسجد الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) وسائر المساجد والمشاهد المشرفة للأئمة المعصومين (عليهم السلام) كالبقيع لها نفس الحكم المتقدم.

المسألة١٤٩١: يستحب أن يشتري الحاج بدرهم تمراً ويتصدق به قبضة قبضة احتياطاً لما أمكن أن يكون وقع عنه في إحرامه.

المسألة١٤٩٢: يستحب النظر إلى الكعبة والإكثار منه، ولا يبعد أن يقوم توجه النفس للاعمى مقام النظر، وكذا يستحب النظر لكل الامور المرتبطة بالله تعالى.

المسألة١٤٩٣: يستحب دفن الميت في الحرم وإن مات خارج الحرم، بشرط أن لا يوجب نقله إهانة له.

المسألة١٤٩٤: يستحب الإكثار من ذكر الله وقراءة القران والعبادة والصلاة بمكة المكرمة، ويستحب إماطة الأذى عن طريق مكة المكرمة، ومن المعلوم أفضلية ذلك بالنسبة للمسجد الحرام، وداخل الكعبة الشريفة.

المسألة١٤٩٥: يستحب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده ولا يبعد شمول الحكم للعمرة أيضاً.

المسألة١٤٩٦: من المستحبات أن يصلي الحاج جميع صلواته ما دام في مكة المكرمة في المسجد الحرام، فإن فضله كثير، حتى ورد عن السكوني ـ في الموثق ـ ، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليه وعليهم السلام)، قال:

«الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة»[١]، وفي رواية أخرى: ألف ألف ركعة في غيره[٢]، وينبغي أن يصلي قريباً من الكعبة الشريفة.

المسألة١٤٩٧: الظاهر أن الزيادة في المسجد وتوسعته حكمها نفس حكم المسجد في عصر النبي (صلى الله عليه وآله)، وإن كانت مراعاة الاحتياط مهما أمكن أحسن.

المسألة١٤٩٨: يستحب زيارة جملة من المساجد والأماكن المتبركة والأضرحة الشريفة في مكة المكرمة.

المسألة١٤٩٩: اللازم على المسلمين ـ كفايةً ـ إحياء كل آثار رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وآثار بقية المعصومين (عليهم السلام)، وآثار الطيبين من أصحابهم وذويهم، فإن ذلك من أعظم شعائر الله (عز وجل)، كما يستحب زيارة تلك الآثار فإنها أيضا من تعظيم الشعائر.

المسألة١٥٠٠: لا يملك شيء من المشاعر كعرفات ومنى والمشعر فإنها خصصت للشعائر وجعلت مشاعر، ويجب اخلائها عن كل ما يمنع عن الوافد والزائر.

المسألة١٥٠١: لا بأس ببناء المشاعر وصنع الحمامات ونحوها لرفاه الحجاج والزوار، بل ذلك مندوب لأنه من التعاون على الخير والبر

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الصلاة: الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد، ح٧.

٢. كما في: صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي» (وسائل الشيعة، كتاب الصلاة: الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد، ح٦).

وخدمة الحجاج والزائرين.

المسألة ١٥٠٢: يستحب حفظ متاع من ذهب ليطوف، ففي الحديث: أن ثوابه أكثر من ثواب الطائف[١]، ولا يبعد أن يكون الطابخ لهم وما أشبه بمنزلة حافظ المتاع أيضا.

المسألة ١٥٠٣: يستحب القعود عند المريض، ولا يبعد أن يكون ذلك أفضل من الذهاب إلى المسجد الحرام والصلاة والطواف فيه.

المسألة ١٥٠٤: يستحب للحاج أن يعزم على العود، بل الظاهر أنه يكره العزم على العدم.

المسألة ١٥٠٥: يستحب للحجاج وغيرهم زيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) بالمدينة المنورة استحباباً مؤكداً، ولا يبعد وجوبها كفاية على جميع المسلمين، وعلى الإمام وعلى الوالي حمل الناس عليها إذا ما تركوها، لما فيه من الجفاء المُحرَّم، والأحوط وجوباً سريان هذا الحكم لزيارة المعصومين (عليهم السلام) ـ في المدينة المنورة وغيرها ـ .

وهذا آخر ما أردنا بيانه في مناسك الحج والعمرة، والله العالم.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٢]، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

---

١. كما في: صحيح إسماعيل الخثعمي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابي يطوفون، ويتركوني أحفظ متاعهم، قال: «أنت أعظمهم أجرا» (وسائل الشيعة، كتاب الحج: الباب ١١ من أبواب الطواف، ح١).

٢. الصافات ٣٧: ١٨٠-١٨٢.

الفهرس

مقدّمة ٥
وجوب الحج ٧
شرائط وجوب حجة الإسلام ١٥
الشرط الأول والثاني: الكمال بالبلوغ والعقل ١٥
الشرط الثالث: الحرية ٢١
الشرط الرابع: الاستطاعة ٢١
الحج البذلي ٤٦
الحج النذري ٥٤
حج المخالف ٦٠
من مات في الحج أو العمرة ٦٣
الوصية بالحج ٦٤
الوديعة والحج ٧٠
النيابة ٧١
بعض مسائل الإجارة في الحج ٨٠
النيابة في بعض الأعمال ٨٣
قضاء الحج والعمرة ٨٤
لواحق الاستئجار عن الميت ٨٦
الحج المندوب ٩٠
العمرة المفردة ٩٤

الفهرس ٣٢١
أنواع الحج ١٠٠
كيفية حج التمتع إجمالاً ١٠٣
شروط حج التمتع ١٠٤
كيفية حج الإفراد ١١٠
كيفية حج القِران ١١٣
كيفية حج التمتع تفصيلاً ١١٣
أفعال عمرة التمتع ١١٣
أعمال عمرة التمتع ١١٤
مواقيت الإحرام ١١٤
المواقيت ١١٤
أحكام المواقيت ١٢١
واجبات الإحرام ١٢٥
الأول: لبس ثوبي الإحرام ١٢٥
الثاني: النية ١٣٠
الثالث: التلبية ١٣٢
محرمات الإحرام ١٣٨
١ / صيد البر ١٤٠
كفارات الصيد ١٤١
٢ / وطي النساء ١٤٤
٣ / الاستمتاع بالنساء ١٤٧
٤ / عقد النكاح والشهادة عليه ١٤٩
٥ / الاستمناء ١٥٢
٦ / استعمال الطيب ١٥٣
٧ / لبس المخيط للرجال ١٥٩

٨ / لبس الخف والجورب ١٦١
٩ / الاكتحال ١٦٣
١٠ / النظر في المرآة ١٦٣
١١ / الفسوق ١٦٤
١٢ / الجدال ١٦٥
١٣ / قتل أو القاء هوام الجسد ١٦٦
١٤ / التزيّن ١٦٧
١٥ / الادّهان ١٦٩
١٦ / إزالة الشعر ١٧٠
١٧ / الحناء ١٧١
١٨ / تغطية الرجل رأسه ١٧٢
١٩ / تغطية المرأة وجهها ١٧٣
٢٠ / التظليل للرجل ١٧٤
٢١ / إخراج الدم ١٧٦
٢٢ / تقليم الأظفار ١٧٧
٢٣ / قلع الضرس ١٧٨
٢٤ / تقلّد السلاح ١٧٨
٢٥ / قلع أو قطع نبات الحرم ١٧٨
مصرف وذبح وأحكام الكفّارة ١٧٩
حدود الحرم ١٨١
مستحبّات الإحرام ١٨١
مكروهات الإحرام ١٨٤
دخول الحرم ومستحبّاته ١٨٥
آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام ١٨٥

الفهرس ٣٢٣
العمل الثاني: الطواف ١٨٩
شروط الطواف ١٨٩
واجبات الطواف ١٩٨
الزيادة في الطواف ٢٠٣
قطع الطواف ونقصانه ٢٠٦
الشك في الطواف ٢٠٧
أحكام الطواف ٢١٠
طروّ الحيض قبل الطواف ٢١٥
آداب الطواف ٢١٧
العمل الثالث: صلاة الطواف ٢٢٣
آداب صلاة الطواف ٢٢٨
العمل الرابع: السعي ٢٢٩
واجبات السعي ٢٣١
قطع السعي ٢٣٦
الشك في السعي ٢٣٧
آداب السعي ٢٣٨
العمل الخامس: التقصير ٢٤١
أعمال حج التمتع ٢٤٢
١/ الإحرام ٢٤٣
آداب إحرام الحج ٢٤٦
٢/ الوقوف بعرفات ٢٤٧
آداب الوقوف بعرفات ٢٥١
٣/ الوقوف بالمشعر الحرام ٢٥٥
آداب الوقوف بالمشعر الحرام ٢٦٠

أعمال منى ٢٦١
٤/ رمي جمرة العقبة ٢٦١
آداب رمي الجمرات ٢٦٧
٥/ الهدي ٢٦٨
الأضحية المستحبة ٢٧٥
آداب الهدي ٢٧٦
٦/ الحلق أو التقصير ٢٧٦
آداب الحلق ٢٨١
٧/ طواف الزيارة ٢٨١
٨/ صلاة طواف الزيارة ٢٨٤
٩/ السعي بين الصفا والمروة ٢٨٤
١٠ و١١/ طواف النساء وصلاته ٢٨٥
آداب طواف الحجّ والسعي ٢٩٠
١٢/ المبيت في منى ٢٩١
١٣/ رمي الجمرات ٢٩٦
آداب منى ٣٠١
آداب مكّة المعظّمة ٣٠٢
طواف الوداع ٣٠٣
أحكام المصدود ٣٠٤
أحكام المحصور ٣٠٨
مسائل متفرقة مرتبطة بالحرمين الشريفين ٣١٥
أحكام متفرقة مرتبطة بمكة المكرمة ٣١٦
الفهرس ٣٢٠